




Princeton University Library



32101 047148513



142.1

هَيْدَرُ الْحَاكِمِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء التاسع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

مفوض بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

(RECAP)

2272

.6642

.827

1970

al-juz 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح ١ - باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويؤكل من صيد البحر ما كان له فوس من السمك ولا يؤكل مالا فلس له ﴾

﴿ ١ ﴾ ١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : أقرأتني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فإذا فيه : انهاكم عن الجريث (١) والزمير (٢) والدارماهي (٣) والطاق والطحال قال قلت : رحمك الله انا نؤتي بالسمك ليس له قشر فقال : كل ماله قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله .

﴿ ٢ ﴾ ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرب بن عمن ذكره عنهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَهُ الْحَمْدُ

- * (١) الجريث : بالناء المثلثة كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات .
 - (٢) الزمير : كسكيت نوع من السمك له شوك نافي على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة .
 - (٣) المارماهي : مغرب واصله حية الماء .
- ١ - ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤

عليها السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول : لا تأكلوا من السمك إلا شيء عليه فلوس وكره المارماهي .

﴿ ٣ ﴾ ٣ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر .

﴿ ٤ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قشر ، قلت جعلت فداك ما تقول في الكعنت (١) ؟ قال : لا بأس بأكله قال : قلت فانه ليس له قشر !! فقال : بلى واكنها حوت سيئة الخلق فحكك بكل شيء فاذا نظرت الى أصل أذنها وجدت لها قشراً .

﴿ ٥ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .

﴿ ٦ ﴾ ٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سبالة (٢) فقال :

(١) الكعنت : هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالمل فيذهب عنه ويعود وقد تبدل تاؤه دالا فيقال كنعند ، بمجس البحر بن

(٢) سبالة : كسجاية موضع بقرب المدينة على مرحلة .

٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٣ ص ٢١٥

٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ويحك يا فلان لعل معك سمكا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك فقال : انزلوا قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم قال : اركبوا الاحاجة لنا فيه ، والزهو : سمك ليس له قشر .

﴿ ٧ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا تكون له قشور أبوكل ؟ قال : ان من السمك ما يكون له زعارة (١) فتحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل .

قاله الشيخ رحمه الله ﴿ ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي ﴾
﴿ ٨ ﴾ ٨ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالاً انه بيت الدم ومضغة الشيطان .

﴿ ٩ ﴾ ٩ - وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد ابن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال : والله مارأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ - منه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث .

(١) الزعارة : الترساة

- ٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

- ٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ : واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

سرفوطا عن الصادق عليه السلام .

- ١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

﴿ ١١ ﴾ ١١ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بقة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لأي شيء جمعتمكم؟ قالوا: لا قال: لا تشربوا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ -- عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حاكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب .

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك . فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعته له فقال: (لا اجد فيما اوحى الي محرّما على طاعم يطعمه) (١) الى آخر الآية

- (١) سورة الانعام الآية : ١٤٥

* ١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٥٩

ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ، وبكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الرحمان بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرى والمار ماهي والزمير وماله قشر من السمك حرام هو فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (قل لا اجد فيها اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه) قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولسكنهم قد كانوا يعافون اشياء فحزن نعافها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حفظة قال : جعلت الريشا (١) يابساً في صرة حتى دخلت بها على ابى عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لاتأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه ، وقال : ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ، قال : وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال : لاتأكله .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى ابى الحسن

(١) الريشا : ضرب من السمك له فلس لطيف

- ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠

- ١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ وفيه ذيل الحديث

- ١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ التبيين ج ٣ ص ٢١٥

الرضا عليه السلام اختاف الناس علي في الريثا فإمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها.

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد

الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو ياقية البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نهب الماء عنه . ولا ينافي هذه الاخبار مارواه :

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن

زرارة قال : قلت السمكة تذب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال : كلها.

لأن النهي في تلك الاخبار إنما توجه الى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر

يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها .

على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم

تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري

ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن

سمكة وثبت من نهر ف وقعت على الجرد (١) فماتت ا يصلح اكلها ؟ قال : ان

اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

(١) الجرد : بالضم والتشديد شاطئ النهر

- ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٥

- ٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ بتفاوت

- ٢٣ - ٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك : اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بيمينها فهي ذكاتها .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال : كلاهما جميعاً .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت لرجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال : تؤكلان جميعاً .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ماتقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها ؟ قال : ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذكاة السمك صيده ﴾ .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال : لا بأس به .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ - عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم ينم عليه قال : لا بأس به ان كان حياً ان تأخذه .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام بمثل ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال : لا بأس .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل ما صاد المجوسي واصناف الكفار ﴾

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم ينم فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - وعنه عن حماد عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أبوكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد : يعني حتى اسمعه بسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك ، والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حياً ، أو يعطى وهو حي ، لأنه متى اعطاه المجوس أو غيرهم من اصناف الكفار وهن احوال فلا يجوز له اكله ولا

* ٢٩ - ٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٣

- ٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ وفيه صدر الحديث

- ٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢

تقبل شهادتهم على ذلك ، والذي يدل على ماقلناه مارواه :

﴿ ٣٣ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال : لا بأس اذا أعطوكه حيا ، والسّمك ايضاً وإلا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهدته انت .
وكل ماروي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيّدونه وهن احياء جاز اكله ومما رووي في ذلك مارواه :

﴿ ٣٤ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال : لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه .
﴿ ٣٥ ﴾ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسّمك الذي يصيده المجوس .

﴿ ٣٦ ﴾ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون ، او يهودي ولا يسمي قال : لا بأس انما صيد الحيتان اخذها .
﴿ ٣٧ ﴾ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجوس فقال ان علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

والثاني فيه صدر حديث

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — وعنه عن ابن فضال عن بونس بن يعقوب عن أبي
صريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت الجوس من الحيتان ؟
فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال :
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكوا مبيخ الجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك .
وإذا صاد الانسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه لم يجز أكلها لأنها ماتت
فيما فيه حياتها ، روى ذلك :

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمان بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال : لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته .
﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي ايوب انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت
أتوكل ؟ فقال : لا .

وإذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز
له جاز أكل الجميع فان يتميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد
بها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة

(١) الكوا مبيخ : ادام يؤتمم به وهو معرب

* ٣٨ - ٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧

- ٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

- ٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦

فأناها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ما علمت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .
 ﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحايي قال :
 سألته عن الحظيرة من القصب تجمل في الماء لا حيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت
 بعضها فيها فقال : لا بأس به ان تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها .

فأما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له أكله مارواه :

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
 عن عبد المؤمن قال : أمرت رجلاً يسألني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً
 وهن أحياء ثم أخرجهن بعد مامات بمضهن فقال : مامات فلا تأكله . فإنه مات
 فيما كان فيه حياته .

ولأبنا في هذا الخبر مارواه :

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن
 مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام
 يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهي حلال
 ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له ، فأما مع
 تميزه فلا يجوز أكل مامات فيه حسب ما قدمناه .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
 ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلحفات

* ٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٤٤ - ٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٢ وارج الثاني الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٤٤

- ٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٥

ولا السرطان قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أبؤكل ؟
قال : ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن
محمد الطبري قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلاي
وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي يهونوني عن اكله قال : فكتب
كسله لا بأس به ، وكتبت بخطي .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن محمد بن احمد السيارى عن احمد بن الفضل عن
يونس بن عبد الرحمان عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال :
ينظر به يوم وليلة ، وقال السيارى : ان هذا لا يكون الا بالبصرة .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعه بن مهران قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام : نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ،
وكان يمر بالسكاكين يوم الجمعة فينهام عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك . اتقول
في اكل الاربيان ؟ قال . فقال لي : لا بأس بذلك ، والاربيان : ضرب من السمك
قال : قلت قدروى بعض مواليك في اكل لريشافال : فقال : لا بأس .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وبكره صيد الوحش والطيأر بالليل ﴾ .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال عليه السلام : ان الليل امان لها .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في اشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يرش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وان كان ظاهرها ظاهراً الحظر فأنما صرفناها الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لثلاث تناقض الاخبار ، ومما روي في جواز ذلك ما رواه :

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — وروى احمد بن محمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول في

* ٥١ - ٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٣
٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ واخرج الأولين الكافي في الكافي
ج ٢ ص ١٤٣

صيد الطير في او كارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال :
لا بأس بذلك .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — عنه . عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان سلياً عليه السلام كان يقول : لا بأس
بصيد الطير اذا ملك جناحيه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا وجد بيضاً ولم يدر أهو بيض مايجل له اكله
أم بيض مايجرم اكله فليعتبره ، فان كان مستوي الطرفين اجتنبه ، وان كان
مختلف الطرفين أكله ﴾ .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكله
إلا ما اختلف طرفاه .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي الخطاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد
فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ماهو ؟ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب ؟ فقال :
ان فيه علماً لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ماتقول في الجباري ؟ قال : ان
كانت له قانصة فكل ، وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسألته عن
بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل .

* ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

٥٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ وفيه السؤال الثالث

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستور أساه قال : وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقة واحدة رأسه مفرطح والافلا.

﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف ﴾

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال : والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال : سأله قلت : اصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صاف قال : قلت : فالبيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ - محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صاف ، فقلت : اني اوقتي به مذبحا قال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ - الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال : سألت

* ٦٠ - ٦١ - النكافي ج ٢ ص ١٥٧ - ٦٢ - النكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ٦٣ - ٦٤ - النكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرجه الاول الصدوق في

اللقية ج ٣ ص ٢٠٥

ابا عبد الله عليه السلام عن المسأكول من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخالب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ، قلت : ان الناس يقولون من السبع فقال لي : يا جماعة السبع كله حرام وان كان سبع لاناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ، وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعاً فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كعدة الانسان ، وكل ما صنف فهو ذو مخالب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال والقانصة والحوصلة يتمحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخالب له ، قال : وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قل : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيدية أو حوصلة .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجبة بن الحارث قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردبن

- ٦٦ - ٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢

- ٦٨ - ٦٩ - النقيه ج ٣ ص ٢٠٦

المسمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجسارى قال : لو ددت ان عندي منه فآه كل منه حتى أتى .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطلوس مسخ كان رجلا جميلا فكبر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثم راسلته بعد ذلك فسخطها الله تعالى طلوسين اثني وذكر آفلاتا كل لحمه ولا يبضه .

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الا يقع قال : فقال : انه لا يؤكل فقال : ومن احل لك الأسود ١١ .
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال : ان اكل الغراب ليس بحرام لانه الحرام ما حرمه الله في كتابه واسكن النفس تنزهه عن كثير من ذلك تقززا .
لان قوله عليه السلام في الخبر الاول ولا يؤكل لحمه نمله على الكراهية ولا نمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام ان اكله ليس بحرام وانما تنزهه عن مثل ذلك تقززا ، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه .
ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي

* ٧٠ - ٧١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج النجاشي للشيخ في الاستبصار

ج ٤ ص ٦٥ .

- ٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغراب الا بقمع
والأسود أيجل اكله ؟ فقال : لا يجمل شيء من الغرابان زاغ ولا غيره .
لأن قوله عليه السلام لا يجمل شيء من الغرابان محمول على انه لا يجمل حلالا طلقاً
وإنما يجمل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :
﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب
لأنه فاسق .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام
عن المدهد وقتله وذبحه فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعمة الطير هو .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ - احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب
المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن قتل المدهد والصرد (١) والصوام (٢) والنحلة .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال : لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوا ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسييح لله وتسييحها : لعن الله مبغضي آل محمد

(١) الصرد : كرطب طائر ابيض البطن اخضر الظهر ضخيم المنار يصطاد العصافير اذا
نثر واحداً قدمه من ساعته وأكمله .

(٢) الصوام : بالقم والتشديد هو طائر أشبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبديت في النجل
أو الجبل .

* ٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦

- ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٦

﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال : اعالكم امركم بهذا أم فقيهم ؟ لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصراد والمهدد والخطاف .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للمجنين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها .

﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما أكل الجيف من الطير

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — عنه عن الحسن بن علي بن الحسين الضريبر عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره الرخمة (١) .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان النقمري عن عبد الرحمان بن المهدي عن المبارك عن الافلاح قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال : لا ، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله مالم تطر ، ولو ان رجلاً رمى صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعاً فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد مالم يطر ، وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيداً إذا طار .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن

(١) الرخمة : كقصة طائر يأكل العذرة وهو من الحيات .

* ٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٥ بتفاوت

سليمان بن جعفر الهاشمي قال : حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال : طرفنا ابن ابي مرجم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال : ان هارون وجد في خاصرته وجمها في هذه الالية وقد ملأنا له لحم النسر ، فارسل اليها منه شيئاً فقال له : ان هذا شيء لا تأكله ولا تدخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه .

﴿ ٨٤ ﴾ ٨٤ — عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده أياكله ؟ فقال : هو مما يؤكل !!! وعن الوبر (١) يؤكل قال : لا هو حرام .

قوله عليه السلام في امر الخطاف هو مما يؤكل انما أراد التعميم من ذلك دون ان يكن أراد الخبر عن اباحتها لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئاً تعافه الا نفس هذا شيء يؤكل !!! وإنما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز .

﴿ ٨٥ ﴾ ٨٥ — وبالأسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق (٢) فقال : كره قتله بحال الحياة قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيه حية .

﴿ ٨٦ ﴾ ٨٦ — عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله

(٤) الوبر : دويبة كالسنور لاسكنها أصفر منه قصير الذنب والاذنين وربما يظن أنه لاذنب له .

(١) الشقراق : طائر دون الجمجمة أخضر اللون أسود المنقار وباطراف جناحيه سواد وبظاهرها حرة .

٥ - ٨٤ - الألبصار ج ٤ ص ٦٦

٥ - ٨٦ - الألبصار ج ٤ ص ٦٤ الكافي ج ٢ ص ١٣١ وقد سبق برقم ٥٢ من الباب بتفاوت

صلى الله عليه وآله لاتأثروا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه ، فقال رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأثروا الفراخ في عشه حتى يبريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

﴿ ٨٧ ﴾ ٨٧ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان اللدجاجة تكون في المنزل وليس معها الدبكة تعتلف من السكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركيبها الدبكة فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال : ان البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والسنة في الصيد بالكلاب الملعلة دون ماسواها من الجوارح ﴾

﴿ ٨٨ ﴾ ٨٨ - يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام (الا ما علمتم من الجوارح مكليين) فهي الكلاب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم أيا كاه ﴾ .

﴿ ٨٩ ﴾ ٨٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنها جميعا عليهما السلام انها قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا : ان اخذته فادرك ذكاه فذكه وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

- ٨٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره

﴿ ٩٠ ﴾ ٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما قتلت الجوارح مكليين وذكرتم اسم الله بحليه فكلوا من صيدهن ، وما قتلت السكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدر كود فلا تطعموه .

﴿ ٩١ ﴾ ٩١ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في السكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل ، قال : قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال : اوليس قد جامعواكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى قال : فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاهها ؟ قال : قلت نعم قال : قل فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بمضها يؤكل البقية ؟ فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا ؟ ا : واذا ذكى هذا واكل اكلتم ؟ ا .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس ابن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فآخذه وقد قتل قال : كل وان اكل .

﴿ ٩٣ ﴾ ٩٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل

- ٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٠

- ٩٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيده حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد .

﴿ ٩٤ ﴾ ٩٤ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال : لانا كل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب ، قلت : ان قتله؟ قال : كل فان الله تعالى يقول : (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) .

﴿ ٩٥ ﴾ ٩٥ — عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وان اكل ثلثيه .

﴿ ٩٦ ﴾ ٩٦ — عنه عن سيف بن منصور بن حازم عن سالم الاشلي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قدا كل من صيده قال : كل منه .

﴿ ٩٧ ﴾ ٩٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاحخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضله؟ فقال : كل ما قتل الكلب اذا سميت ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله .

﴿ ٩٨ ﴾ ٩٨ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى : فليأكل مما أمسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي ، وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين يرسله

٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

* ٩٥ - ٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٤١

٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج اتانبي

الصدوق في النقيح ج ٣ ص ٢٠١

فليأكل منه فإنه معلم ، فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما ادركت ذكاته ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ مَكَلَّيْنِ ﴾ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

﴿ ٩٩ ﴾ ٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الباز والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه ، آكل فضله أم لا ؟ فقال : ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كل منه ؟ فقال : لا ، وقال إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا (مما علةتم من الجوارح مكلمين) .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٠١ - أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم بن أبي بكر الحضرمي (١) عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب فأسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال : دعه حتى يقتله وكل .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٠٢ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي ،

(١) نسخة في الاصل وبعض المخطوطات (ابني مالك الحضرمي)

* ٩٩ - الألبمارج ٤ ص ٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤١ واخرج الاول والثالث

(٤ التهذيب ج ٩)

الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢٠٢

وكذلك اذارى بالسهم ونسي ان يسمي .

﴿ ١٠٣ ﴾ ١٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحبه الذي ارسله .

﴿ ١٠٤ ﴾ ١٠٤ — وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي ان يسمي إلا الذي ارسل الكلب .

﴿ ١٠٥ ﴾ ١٠٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري اخذه معلم أم لا .

﴿ ١٠٦ ﴾ ١٠٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الخدّ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسه كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال : يأكل مما امسك عليه وان ادركه قد قتله ، وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه ، قلت : فالفهد ؟ قال : ان ادركت ذكاته فكل قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكّاب إلا الكلب .

* ١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٠٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

﴿ ١٠٧ ﴾ ١٠٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل إلى الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

﴿ ١٠٨ ﴾ ١٠٨ — وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس إنما أكل وهو لك حلال .

﴿ ١٠٩ ﴾ ١٠٩ — ١٠٩ عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا كل بقية ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٠ ﴾ ١١٠ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) قال : لا بأس إن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : إن أدركته حياً فذكه واكله ، وإن قتله فلا تأكل منه .

﴿ ١١١ ﴾ ١١١ — عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كاه ، فقلت : أكل منه !! فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

١٠٧ - ١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي

ج ٢ ص ١٤٠

١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٦٩

فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتاداً لا ككل الصيد لأنه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه ، فاما اذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكونا خرجا منخرج التقيية لأن في العامة من يقول : لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لأنه يكون قد امسك على نفسه ، ولا يكون قد امسك عليك . وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكيم بن حكيم وقد قدمناه ، والذي يدل ايضاً على جواز ذلك مضماً الى ما قدمناه مارواه :

﴿ ١١٢ ﴾ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد ان تسمى فكل مما امسك عليك قتل أو لم يقتل أو لم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل . ويجوز ايضاً ان يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وما أكل الفهد منه لا يجوز اكله ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، وايضاً فقد روى :

﴿ ١١٣ ﴾ — الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه .

وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو العمل عليه ، ويحیی من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما : ان تكون محمولة على ضرب من

التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرم على الحظر في ذلك ،
وانشائي : ان تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما
قد قتله الفهد ، ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام ، وروي
أيضاً :

﴿ ١١٤ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال :
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لي :
هما مما قال الله تعالى مكيلين ، فلا بأس باكاه .

﴿ ١١٥ ﴾ ١١٥ - وروي احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سأل زكريا بن آدم ابا الحسن
عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :
الفهد والكلب سواء قدرآ .

﴿ ١١٦ ﴾ ١١٦ - عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المعيرة قال :
سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام :
الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذ فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك ،
واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه .
وصيد الكلاب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات .

﴿ ١١٧ ﴾ ١١٧ - روى احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
كل من صيد الكلب مالم يغب عنك ، فاذا تغيب عنك فدعه ، فاما الباز والصقر
فلا تأكل من صيدهما مالم تدرك ذكاه وان ادركت ذكاه فكل .

﴿ ١١٨ ﴾ ١١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أبا كل مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لأنه مكاتب وقد ذكر اسم الله عليه .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١١٩ ﴾ ١١٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي أستعيره أفاصيد به ؟ قال : لا تأكل من صيده إلا ان يكون علمه مسلم .

لأن الاباحة في الخبر الأول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله ، والنهي في الخبر الثاني توجه الى من أرسل الكلب ولم يملكه فحينئذ لم يجز له اكل ماصاده ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٠ ﴾ ١٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لا تأكل من صيده إلا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب اهل الذمة وبناتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد إلا ما أدرك ذكاته ﴾ .

- ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ زيادة في آخر اثنا عشر واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٠٢
- ١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

يدل علي ذلك مارواه :

﴿ ١٢١ ﴾ ١٢١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته .

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيداً واكـل منه فاكل من فضله فقال : ماقتل البازي فلا تأكل منه إلا ان تذبحه .

﴿ ١٢٣ ﴾ ١٢٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر قال : لا تأكل ماقتل البازي والصقر ولا تأكل ماقتل سباع الطير .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال : ليس هذا في القرآن الا أن تدركه حياً فتذكيه ، وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٢٥ فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله ؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته ، وقال علي بن مهزيار : قرأته .

١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ١٤١

- ١٢٤ - ١٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٢٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة السكابل .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٢٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كدل منه وان كان قد اكل منه ايضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كدل ذلك بقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قد منها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم يفتون بجوازها فجاءت الاخبار وفقاً لهم كعجيبها في نظار ذلك ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٢٨ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الخداه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : ان ادركت ذكاه فكل منه ، وان لم تدرك ذكاه فلا تأكل منه .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية أن ماقتل البازي والصقر فهو حلال وكان يفتيهم وأنا لأتقيهم وهو حرام ماقتل .

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحامي قال :

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢
 - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٤١
 والثالث فيه تناوت واخرج الثاني الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٠٤ بزيادة في آخره

قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي عليه السلام يفتي وكننا نفتي ونحن نخاف في صيد
البراة والصقور ، فاما الآن فانا لانخاف ولا يحمل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وانه لاني
ككتاب الله ان الله قال : (إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين) فسمى الكلاب .

﴿ ١٣١ ﴾ ١٣١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح

عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبراة وعن صيدهن
فقال : كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقور والبراة في القرآن .

﴿ ١٣٢ ﴾ ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيده معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو
الذي قتله فان رآه فليأكله .

﴿ ١٣٣ ﴾ ١٣٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح
أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال : كاله لا بأس به .

﴿ ١٣٤ ﴾ ١٣٤ - عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى

ابن عبد الله القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ارمي بسهم فلا ادري سميت
أم لم اسم ؟ فقال : كل لا بأس ، قال : قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال : كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه .

* ١٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٢

- ١٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

- ١٣٣ - ١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٣

(٥ التهذيب ج ٩)

﴿ ١٣٥ ﴾ ١٣٥ -- عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رمية يجدها صاحبها من الغد أتوكل ؟ فقال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى .

﴿ ١٣٦ ﴾ ١٣٦ -- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظيباً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل .

﴿ ١٣٧ ﴾ ١٣٧ -- احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاروة العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم ، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٨ ﴾ ١٣٨ -- عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء ، وقال : في اربل (١) يصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل بمنه أفتراه نهباً ؟ قال : ليس بنهبه وليس به بأس .

﴿ ١٣٩ ﴾ ١٣٩ -- محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، يغيب عنك او لم يغيب عنك .

﴿ ١٤٠ ﴾ ١٤٠ -- الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن

(١) الابل : بضم الهمزة وكسرهما وتشديد الياء مفتوحة ذكر الاحوال وهو التيس الجبلي .

* ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

مهرا ن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمي الصيد وهو على الجبل فيخرفه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كاه . وان وقع في ماء أو تد هذه من الجبل فلا تأكله .

﴿ ١٤١ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال : لا تطعمه .
﴿ ١٤٢ ﴾ ١٤٢ — عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه .

﴿ ١٤٣ ﴾ ١٤٣ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رميت بالمرعاض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .

﴿ ١٤٤ ﴾ ١٤٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واشماعيل الجمعي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المرعاض فقال : لا بأس اذا كان هو مرمائك او صنعته لذلك .

﴿ ١٤٥ ﴾ ١٤٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المرعاض من الصيد فقال : ان لم يكن له نبل غير المرعاض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل ، وان كانت له نبل غيره فلا .

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ واخرج الاول والثالث

الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٠٤ مرسل

- ١٤٤ - ١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٢ النقبه ج ٣ ص ٢٠٣

﴿ ١٤٦ ﴾ ١٤٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحامي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيده بمجديدة وقد سمي حين رمى فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض قال : ان لم يكن له نبل غيره وسمي حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا .

﴿ ١٤٧ ﴾ ١٤٧ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق (١) والحجر فيقتل فقال : لا يأكل .

﴿ ١٤٨ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاहق (٢) .

﴿ ١٤٩ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أبوكل منه ؟ فقال : لا .

﴿ ١٥٠ ﴾ ١٥٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن اجدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ قال : لا .

﴿ ١٥١ ﴾ ١٥١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أبوكل منه ؟ فقال : لا .

(١) البندق : جمع بندقة وهي طينة مجففة مدورة يرمى بها عن الجلاهق .

(٢) الجلاهق : بضم الجيم "بندق المعمول من الطين الواحدة جلاهمة فارسي معرب .

١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج الرازي

والسادس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤

- ﴿ ١٥٢ ﴾ ١٥٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحايبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ فقال : لا .
- ﴿ ١٥٣ ﴾ ١٥٣ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أبوكل منه ؟ فقال : لا .
- ﴿ ١٥٤ ﴾ ١٥٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فانه ميت ، وكاوا مما ادر كتمت حياً وذكرتم اسم الله عليه .
- ﴿ ١٥٥ ﴾ ١٥٥ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه
- ﴿ ١٥٦ ﴾ ١٥٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه .
- ﴿ ١٥٧ ﴾ ١٥٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج

١٥٢ - ١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ واخرج النسائي

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢

عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

﴿ ١٥٨ ﴾ ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

﴿ ١٥٩ ﴾ ١٥٩ - عنه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن

الحاجي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ١٦٠ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فاختطأ وأصاب صيداً آخر قال : يأكل منه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يؤكل من الوحش ما يفرس بناه أو بمخلبه ،

ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الأرنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ﴾ .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٦١ - روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحاجي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال :

* ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣

- ١٦١ - ١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥١ واخرج الثاني الصدوق في التنبية

ج ٣ ص ٢٠٥ مرسل بدون الذيل

لا تأكل من السباع شيئاً .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحايي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اكل الضب فقال : ان الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٦٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل الفرشي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك هو يقول : هو نجس .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٦٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عايه السلام أبجل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا فقلت : لم ؟ قال : لأنه مثله وقد حرّم الله عز وجل الامساخ ولحم مامثل به في صورها .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٦٦ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زناه ، والذئب كان اعرابياً ديوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، ولوطواط مسخ كان يسرق ثمر الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتأهوا فوهمت فرقة في البحر وفرقة في البر ،

والفارة هي الفويسقة ، والمقرب كان تاماً ، ولذب والوزغ والزبور كان لحاماً يسرق في الميزان .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة (١) .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٦٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الخمر فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر ، قال : وسألته عن اكل الخيل والبعال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر اليها .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٦٩ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ، ولحوم الخمر الاهلية قال : في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٧٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب والخمر الاهلية . قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الخمار الاهلي

(١) الحمة : بالتخفيف السم وقد تشدد وحة كل دابة سمها وتطلق الحمة على ابرة المقرب المجاورة لان السم يخرج منها .

* ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء حديث فيه

موافق للعامة ، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ، فاما الاحاديث الأولية فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٧١ ﴾ ١٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انها سألته عن اكل لحوم الجر الاهلية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

﴿ ١٧٢ ﴾ ١٧٢ - احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ان المسلمين كانوا اُجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفائه القدور ولم يقل انها حرام ، وكان ذلك ابقاء على الدواب .

﴿ ١٧٣ ﴾ ١٧٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفائه قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها .

﴿ ١٧٤ ﴾ ١٧٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبعال فقال : حلال واسكن الناس يعافونها .

- ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١

- ١٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٣

- ١٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ النقيه ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت

(٦ التهذيب ج ٩)

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٧٥ ﴾ ١٧٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قل سألته عن لحوم البراذين والحيل والبغال فقال : لاتأكلها .

لأن قوله عليه السلام . لاتأكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر ، بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، وبزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ١٧٦ ﴾ ١٧٦ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القناذل والوطواط والحير والبغال والحيل فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحير ، وإنما نهى من أجل ظهورهم أن يفنوه ، وليست الحمر بحرام ثم قال : اقرأ هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه . المعنى فيه انه ليس الجرام المحصوص المغاظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضاً محرمات كثيرة إلا انه دونه في التمليز ، والذي يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١٧٧ ﴾ ١٧٧ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم

الأرنب والضب والحيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحر الأهلية ، وليس بالوحشية بأس .
 ﴿ ١٧٨ ﴾ ١٧٨ — واما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح اكل شيء من السباع اني لا كرهه واقدّره .

﴿ ١٧٩ ﴾ ١٧٩ — عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة .

﴿ ١٨٠ ﴾ ١٨٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ولا يجرمه فأني بالأرنب فكرهها ولم يحرمها .

وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ السكرهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم ، فالمراد بها التحريم المحصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ، ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك .

﴿ ١٨١ ﴾ ١٨١ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرأ حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ماني بطنها .

﴿ ١٨٢ ﴾ ١٨٢ — عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه مثل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال : ان عرفها وذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدأ حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما .

﴿ ١٨٣ ﴾ ١٨٣ — عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ماتقول في نسله ؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه .

﴿ ١٨٤ ﴾ ١٨٤ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

﴿ ١٨٥ ﴾ ١٨٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفته قال : قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة ، ما عاها تماماً ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائهما سند كره ان شاء الله تعالى ، وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٨٦ ﴾ ١٨٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

١٨٣ - ١٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج
الاول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢١٢
١٨٥ - ١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ واخرج
الاول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسلًا عن امير المؤمنين عليه السلام

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
 حمل غدي بلبن خنزير فقال : قيدوه واعلفوه السكسب (١) والنوى والشعير والخبز
 ان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن اللبن فياتي على ضرع شاة سبعة
 ايام ثم يؤكل لحمه

﴿ ١٨٧ ﴾ ١٨٧ — احمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه جعلني
 الله فداك من كل سوء : امرأه ارضعت عنسافاً حتى فطمت وكبرت وضر بها الفحل ثم
 وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتبت عليه السلام : فعل . كروه
 ولا بأس به .

﴿ ١٨٨ ﴾ ١٨٨ — احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاتأكلوا اللحوم الجلالة ، وان اصابك من
 عرقها فاغسله .

﴿ ١٨٩ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
 زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
 لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
 تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة
 ايام ، والبطه الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام .

(١) الكسب : باضم فالسكون فضلة دهن السمسم .

* ١٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ . الفقه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ١٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

﴿ ١٩٠ ﴾ ١٩٠ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سحابة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الأبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٩١ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يشرب من اللبن الأبل الجلالة ، فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الذباجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغدئ ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً .

﴿ ١٩٣ ﴾ ١٩٣ — وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن أكل لحوم الذباج في الدساكر (١) وهم لا يصدونها عن شيء ، ثم على العذرة نخلى عنها ، وأكل بيضهن فقال : لا بأس به .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيه أنها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على أنه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا أن نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل أن يكون أراد أن يستبرى بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ، ونحن لم نقل أن لحوم الجلالات حرام على كل حال على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء

(١) الدساكر : جمع دسكرة وهي القرية العظيمة

الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة ، فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ، وقد روى ذلك :

﴿ ١٩٤ ﴾ ١٩٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن

حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال : يفسل ماي جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت العذرة مالم تكن جلاله ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ،

﴿ ١٩٥ ﴾ ١٩٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

ابن احمد عن الحشاب عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات : لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن .

﴿ ١٩٦ ﴾ ١٩٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البيهمة التي تنكح قال : حرام لحمها ولبنها .

﴿ ١٩٧ ﴾ ١٩٧ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الزوفلي عن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه .

﴿ ١٩٨ ﴾ ١٩٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويمزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكي اختلطاً كيف يصنع

* ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٣

- ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

به ؟ قال : بديهه ممن يستحل الميتة وبأكل ثمنه فلا بأس به .

﴿ ١٩٩ ﴾ ١٩٩ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٢٠٠ — احمد بن محمد بن ابي نعيم عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميت قال : يطرحه على النار ، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٢٠١ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال : اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الانصار فاذا فرس له بكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني قال : فاهدي للنبي عليه السلام فخذاً منه فأكل منه واطعمني .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢٠٢ — عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت (١) والبانها فقال : لا بأس به .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٢٠٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر

(١) البخت : نوع من الابل واحده بختي .

* ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٨

ابن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً باكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام : لا آكله . اخبار عن امتناعه عن اكله ، وقوله لا آمر إنما نفي ان يكون ذلك . أمور آبه ، ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فينفي الخبر الاول ، على ان تحريم لحم البخاتي شيء . كان يقوله اصحاب أبي الخطاب لعنه الله فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول فرواه عن أبي الحسن ظناً لا علماً ، والذي يدل على أن ذلك كان قولهم مارواه :

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٢٠٤ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلاً من اصحاب أبي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول (١) فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام المسرول .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٢٠٥ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة اقمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخنزير (٢) قال : كذب الله ان كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه ، وقال احمد : حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخنزير

(١) الحمام المسرول : الذي في رجليه ريش .

(٢) الخنزير : دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعالب وترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب لا يعيش خارج الماء .

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢١٣

(٧ التهذيب ج ٩)

فقال : سبع برعى في البر وبأوي الماء .

﴿ ٢٠٦ ﴾ — عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال : سأل ابو خالد الكاظمي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب (١) والفنك (٢) والصلاة فيها فقال ابو خالد : إن السنجاب يأوي الاشجار قال فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا آكله ولا أحرمه .

﴿ ٢٠٧ ﴾ — عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان اصحابنا يصطادون الخنز فأكل كل من لحمه ؟ قال : فقال : ان كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال : أما أنت فاني أكره لك اكله فلا تأكله .

﴿ ٢٠٨ ﴾ — عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن القاسم بن وليد القمباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاسد فكرهه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد حديداً يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطه من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ، ولا يذكي بذلك إلا عند فقد الحديد ﴾ .

(١) السنجاب : حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء .

(٢) الفنك : دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الترو ولعل فروها أطيب الفراء .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٢٠٩ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بمحيدة .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٢١٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بمحيدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٢١١ ﴾ ٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة (١) فقال : لا ذكاة إلا بمحيدة .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بمحيدة .
وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٢١٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرة سكن أفينذج بقصبة ؟ قال : فقال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

(١) المروة : حجارة بيض رافعة أو صلب الحجارة

٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

٢١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦

٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٧

﴿ ٢١٤ ﴾ ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الماجاج قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٢١٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذبيحة بغير حديد إذا اضطرت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان وقع الصيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل ﴾ .

فقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكداه مارواه :

﴿ ٢١٦ ﴾ ٢١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ذكاة إلا في الحقوم ﴾ .

- ٢١٤ - ٢١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ واخر ج

الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨

- ٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٣ -

﴿ ٢١٧ ﴾ ٢١٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : النحر في
اللبة (١) والذبح في الخلقوم .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٢١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من النحر فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٢١٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال : قلت
لأبي الحسن عليه السلام أن أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في اللبة البقر فما ترى
في أكل لحماها ؟ قال : فقال : (فذبحوها وما كادوا يفعلون) (٢) لا تأكل إلا ما ذبح .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك
القبلة ولا تنزعها (٣) حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢٢١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب بها فقال : لا يصلح أكل ذبيحة
لا تذبح من مذبحها إذا تمعد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار ، فإما إذا اضطر اليه
واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

(١) اللبة . يفتح اللام وتشديد الباء النحر وموضع الولادة .

(٢) -سورة البقرة الآية : ٧١

(٣) النزع : هو قطع نخاع الذبيحة قبل موتها .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٢١٢ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجمعي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بهير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيقطعنها بها ويسمي وبأكل .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٢٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بهير وائت تريد ذبحه فانطلق منك ، فان خشيت ان يسبقك فضر بته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل ، إلا أن تدركه ولم يميت بعد فذكه .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ثوراً نار بالكوفة قبادر الناس باسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية (١) ولحم حلال .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحامدي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا علياً عليه السلام فقال : هذا ذكاة وحية ولحم حلال .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٢٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله

(١) وحية : أي سرية .

* ٢٢٢ - ٢٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاول والثالث

الصدوق في التقيه ج ٣ ص ٢٠٨

عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن جمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبح فقال : إذا ذبحت فارسل ولا تكثف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه ، فالك لا تردى التردى قتله أو الذبح ، وان كان من الغنم فامسك صوفه أو شعره ولا تمسكن بدأ ولا رجلا ، واما البقر فاعقلها واترك الذنب ، واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجله ، وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نذ (١) عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فدكه بمنزلة الصيد .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٢٨ -- عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تنزع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانزعها .

فان سبق يده فنزعها فلا بأس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك : ﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٢٩ -- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسيتمه السكين فقطع فقال : ذكاة وحية ولا بأس باكله .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٢٣٠ -- عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى

(١) ند : البعير اذا نحر وذبح على وجهه شاردأ .

- ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ واخرج الاخيرين الصدوق

في الفقه ج ٣ ص ٢٠٨

فسبقت مدبته فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٢٣١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتنرع السكين فتبين الرأس فقل . الذكاة الوحية لا بأس باكاه ما لم يتعمد ذلك .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٢٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٢٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٢٣٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رقاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها : فهي ذكية .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٢٣٥ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذكي .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٢٣٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام

- ٢٣١ - ٣٣٢ - ٢٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

- ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

فقال له : جمات فداك بقول المك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاه ام فروة فقال لها : ان محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل اليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا ، وإن كان خرج خروجاً مثلاً فلا تقربوه .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٢٣٧ — عنه عن الحسن بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٢٣٨ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحنيط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تمصع (١) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٢٣٩ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدة فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٢٤٠ — الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهراق منها دم كثير عيبط فقال :

(١) المصع : الحركة والضرب .

- ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ وقد سبق برقم

٢٣٠ من الباب وفيه (مدية) بدل حديثه

- ٢٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩

(٨ - التهذيب ج ٩)

لأننا كل إن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .
 ﴿ ٢٤١ ﴾ - ٢٤١ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ كلِّ شيءٍ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة
 والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فإن أدركت شيئاً منها
 وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله ، قال : وإن
 ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل
 إذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

﴿ ٢٤٢ ﴾ - ٢٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
 الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً
 تاماً فكل ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٣ ﴾ - ٢٤٣ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
 عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : إن
 كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

﴿ ٢٤٤ ﴾ - ٢٤٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن
 مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل (أحلت لكم بهيمة
 الأنعام) فقال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه ، فذلك
 الذي ضي الله تعالى .

- ٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٤٣ - النقيه ج ٣ ص ٢٠٩ بسند آخر

- ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ النقيه ج ٣ ص ٢٠٩

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٢٤٥ — عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة
امه ، فان لم يكن تاماً فلا تأكله .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٢٤٦ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه أبو كل بذكاتها ؟ فقال : إذا
كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٢٤٧ — الحسين بن سعيد عن علي بن ابي بصير قال : لا تأكلن
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : النطيحة والمتردية وما
اكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٢٤٩ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال : سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال : هذا كاله
من اسماء الله ولا بأس به .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٢٥٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير
القبلة فقال : كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد ، قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٢٥١ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

* ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ وانرج الثاني المردوق

في الفقه ج ٢ ص ٢٠٩

٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨ الفقه ج ٣ ص ٢١١

عن حماد بن الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال : لا بأس إذا لم يتعمد ، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٢٥٢ — الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال : إن كان ناسياً فلا بأس عليه إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع مع الرقبة بعد ما يذبح .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجعل أن يوجهها الى القبلة قال : كل منها قلت له : فلم يوجهها ١١ قال : لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢٥٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابيان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلماناً أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول : إن الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء ، قال : قلت جعلت فداك : فان خفنا ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٢٥٥ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس

* ٢٥٢ - ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

- ٢٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩

- ٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ١٤٨

ابن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإزافة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٢٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الزوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

﴿ ٢٥٧ ﴾ ٢٥٧ - وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيراً فقتله حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام : لعين مارات ولليد ما أخذت .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساري دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال : لا يحل له امساكه ، يرده عليه ، فقلت له : فان هو صاد ماهو مالك الجناحه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٢٥٩ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٢٦٠ - عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهما قال : إذا عرفت صاحبه رده عليه ، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٢٦١ - عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن

اشماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا اشماعيل عاف أو غير عاف ؟ قلت : وما العافي جعلت فداك ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال .

﴿ ٢٦٢ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال : انه نثرة من حوت في البحر ثم قال : ان صلياً عليه السلام قال : ان الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي ، والارض للجراد مصيدة والسمك قد تكون ايضاً .

﴿ ٢٦٣ ﴾ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمر بن هارون الثقفى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي كاه ، وأما ما ملك في البحر فلا تأكله .

﴿ ٢٦٤ ﴾ — عنه عن محمد بن يحيى عن العمرى بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد يصيده ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله ، وسألته عن الدبابة من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا حتى يستقل بالطيران .

﴿ ٢٦٥ ﴾ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال : نعم لا بأس به ، وسئل عن الجراد إذا

كان في قراح (١) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بذلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا .

٢ - باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز أن يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوثان ﴾ يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ٢٦٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال : لا تقربنها .
 ﴿ ٢٦٧ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
 ﴿ ٢٦٨ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نتكاري هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وأمام عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط المعارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال : ما أحب أن تفعله في مالك ، أما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
 ﴿ ٢٦٩ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال :

(١) القراح : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر

* ٢٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ الكافي ج ٢ ص ١٤٩

- ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨١ واخرج الاول والثالث

الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠

قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : الفم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فأما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا المسلم فقال له الرجل : قال الله تعالى : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) فقال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب وأشباهاها .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت اباً عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينههم عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال : لا يذبج لك يهودي ولا نصراني أضحيتك .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المولى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال : ايكما الذي أبي ؟ فقال : انا قال : احسنت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت اباً عبد الله عليه السلام يقول : لا يذبج أضحيتك يهودي ولا نصراني

(٧) سورة المائدة الآية : ٥

- ٢٧٠ - ٢٧١ - الاستبصار ج ٤ ، ص ٨١ واخرج الاول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٥٠

* ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ، ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها الا المسلم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال : وقال : لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسم .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال : دخات على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي قال : فقلنا له : جعلنا الله فداك إن لنا خلتاه من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفرأخ والجداء ، أنا أكلها ؟ قال فقال : لا تأكوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فإينا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ؟ قال قلنا : إن عالمنا لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يجب لنا أكلها فقال : من ذا العالم ؟ إذا والله أعلم من خلق الله ، صدق والله أنا لنقول باسم المسيح .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٣ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

* ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢

- ٢٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ١٥٠

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (كان على بن الحسين

(٩ - التهذيب ج ٩)

عليه السلام ينهى . الخ)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١٤ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا نكون بالجليل فذبحت الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فأنأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الأسم فلا يؤمن عليه الا المسلم .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٧ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قل الله في كتابه فقالوا له : نحب أن نخبرنا فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير : أكلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالعداة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها : فقال لي أبو بصير

* ٢٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ النقيه ج ٣ ص ٢١١

- ٢٨١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٠ النقيه ج ٣ ص ٢١١

- ٢٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ وفيه صدر الحديث .

في عنقي كلها ثم قال لي: سله الثانية فقال لي مثل مقالته الأولى ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت: لأسأله بعد مرتين.

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يمجى به يهودي فبذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٩ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم الا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٠ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي نعزاه حميد بن المثني عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أتاني رجلان اظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا برد لكما (١) على ظهري لا تأكل ، قال محمد: فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه .

(١) قال في الوافي: لا برد لكما على ظهري اما من البراد بمعنى النهي وازالة التعب يعني لا تحمل لكما على ظهري المشقة وارفعها عنكما فتيكهما بمر الحق من غير تقية ، واما لا نافية يعني لا راحة لكما باقائي بالاباحة حاملاً وزره على ظهري وعلى التقديرين ماخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء . الخ .

* ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤ وأخرج الاول الكليني

في الكافي ج ٢ ص ١٤٩

﴿ ٢٨٧ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت:
المجوسي؟ فقال: نعم. إذا سمعته يذكر اسم الله عليه، أما سمعت قول الله: ﴿ ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾.

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها
وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل،
فقال بعضهم: إنهم لا يسمون!! فقال: فإن حضر تموم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال:
إذا غاب فكل.

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسن بن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونساءهم فقال:
لا بأس به.

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك
ابن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال:
لا بأس بها، قلت: فانهم يذكرون عليها المسيح!! فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله.

* ٢٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٤

- ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ وأخرج الاوول والثالث المذوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١٠

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٧ — عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال : حلال ، قلت : وإن سمي المسيح ؟ قال : وإن سمي المسيح فإنه إنما يربد الله .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال قلت حتى لا يرد علي أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله إن الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٩ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فاخبرك أنهم سموا فكل .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٣٠ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : إذا سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٣١ — الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أهدى الي قرابة

* ٢٩٢ - ٢٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

- ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٦

لي نصراني دجاجا و فراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) وآكله ؟ قال : لا
بإس به

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن أبيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟
قال : نعم .

قائل ما في هذه الأخبار : أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ، ولا يجوز المدول
عن الأكثر إلى الأقل لما قد بُين في غير موضع ، ولأن من روى هذه الأخبار قد
روى أحاديث الحظر التي قدمناها ، وهم : الحايي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ثم لو
سئلت من هذا كله لاحتملت وجهين :

أحدهما : أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار
وعند الضرورة تحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام ، والذي يدل على ذلك
ما رواه :

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن
زكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إني أنك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الأخبار وردت للثبوت لأن من خالفنا يجهز أكل
ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن
بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي خيلان

* (١) الذبائح : حلواء تمل من الحنطة مع السمن والعمل .

الشيثاني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب قال: فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم ما.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿والخائف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين، ضرب: يحل أكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم، والثاني: لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام﴾.

﴿٣٠٠﴾ ٣٥ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

﴿٣٠١﴾ ٣٦ - والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

﴿٣٠٢﴾ ٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.

﴿٣٠٣﴾ ٣٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعهد الشراء

• (١) الشدق: بالفتح وبالكسر: زاوية النعم من باطن الحدين.

• ٣٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

- ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

من النصاب ، فقال : اي شيء تسألني ان اقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم
واعظم عند الله من ذلك ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٩ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن همران عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه بسمي .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٤٠ — عنه عن غير واحد عن ابي المعز عن الحلبي والحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن ذبيحة المرجي ، والحروري فقال : كل رقر واستقر حتى يكون ما يكون .
فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله ، وان لم تعلم من الذبائح له ،
روى ذلك .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٤١ — محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم
من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون ؟ قال فقال : اذا كان في سوق المسلمين فكل
ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٤٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزراره ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه
السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال : كل اذا كان

* ٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٧

٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ النقيه ج ٣ ص ٢١٠

٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ النقيه ج ٣ ص ٢١١

ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام إذا فوي على الذبيحة وذكر اسم الله ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٤٤ — عنه عن علي بن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل ، قال : وسئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٤٥ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تمرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة ، وعن ذبيحة المرأة فقال : إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٤٦ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد روه عنهما جميعاً أن ذبيحة المرأة إذا اجادت الذبح ونمت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى إذا أُسدد .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين
عليه السلام جارية نذبح له إذا اراد .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٤٩ — محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة
سبعة اشياء : الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي رفعه قال : مرايمر المؤمنين عليه السلام بالفصايين فنهاهم عن بيع سبعة
اشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنمخ والخصي
والقضيب ، فقال له بعض القضايين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الاسواء ؟ فقال
له : كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبتك بخلاف ما بينهما ، فأني بكبد وطحال
وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسا بالماء
جميعاً فايضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار
دماً كله وبقي جلد وعروق فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٥١ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء : الفرث والدم والطحال والنمخ والعلباء والغدد
والقضيب والاثنان والحياء والمرارة .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٥٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار

٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ -

٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ وأخرج الثالث الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ بتفاوت

عنهم قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والضئم وغير ذلك مما لجه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال
لانه دم والغدد مع العروق والنخيع الذي يكون في الصاب والمراة والحدق والحزرة
التي تكون في الدماغ والدم

﴿ ٣١٨ ﴾ ٥٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه

انه كره الكليتين وقال : انما هما مجمع البول

﴿ ٣١٩ ﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسماعيل بن مزار عن بونس عنهم عليهم السلام قل : خمسة اشياء ذكية بما فيها منافع
الخلق الا نفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله
مسلم او غيره ، وانما يكره أن يأكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس واهل
الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والحمر .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وابي يسأل عن اللبن من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال : كل هذا
ذكي قال فقلت : فشعر الخنزير يعمل به جبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها
ويتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به ، وزاد فيه علي بن عتبة وعلي بن الحسن بن رباط
قال : والشعر والصوف كله ذكي .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن حماد عن حرب بن

٣١٨ - الأكل ج ٢ ص ١٥٣

- ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤ وأخرج التالك الشيخ في

الاستبصار ج ٤ ص ٨٨

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام (١) لزراعة ومحمد بن مسلم : اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والنانب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدانة فهو ذكي ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاعسله وصل فيه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال : ان كانت اكلت الجلد الغليظ فلا بأس بها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٥٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن

المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جزو الشعر والوبر والانفحة والقرن (ينتفع بها) ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال : لا بأس به قلت : الابن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا بأس به قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٦٠ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن

(١) هذا الحديث ورد في الاصل قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله زرارة . الخ وحكي عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك ، وورد في الاستبصار قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة . الخ . ومثله رواه الشيخ في الخلاف وهو الموجود في بعض نسخ الاصل وهو الموجود في الكافي لذا اثبتنا ذلك تبعاً لما في الكافي حيث أن الشيخ نقل الحديث عنه .

- ٣٢٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٤

- ٣٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

- ٣٢٤ - ٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨٩ وأخرج الاصل الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢١٦

(٢) نسخة في الهامش سياق الكلام يقتضي ابياتها وما يحصل المطلوب وبدونها لا تخلو الاستفادة من الحديث من تأمل وتصرف . وقد سبق ان أشرنا في هامش ج ٤ ص ٩٠ من الاستبصار الى قول صاحب الوافي والمدارك رحمهما الله فليراجع .

ايه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت
فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً .

فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب
الحديث ، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار
الوحش يُمترضان بالسيف فيقدان فقال : لا باس ما لم يتحرك أحد النصفين ، فان
تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٦٢ - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال : إذا
قطعته جديين فارم باصفرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يعقوب

ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى ابانه أيا كاله ؟ قل : نعم بأكل
مما يلي الرأس وبدع الذنب .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٦٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

ابن علي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثفل
عندهم إليات الغنم فيقطعون إلياتها فقال : حرام هي قلت : جعلت فداك فنتصبح بها ؟
فقال : اما تعلم أنه يصيب اليد والثواب وهو حرام .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٦٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال : سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : إن في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٦٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه . قال حسين : وسأله ابي عن الانفة تكون في بطن العناق او الجدى وهو ميت فقال : لا بأس به قال حسين : وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال : لا بأس ، وقال : عظام الغيل تجعل شطرنجاً قال : لا بأس بمسها ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً ، وقال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال : لا بأس باكلها .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٦٨ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة الملوحة وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو افضل .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ قال :

- ٣٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ -

- ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الآبصار ج ٤ ص ٩٠ ومن الثاني فيه صدر الحديث

الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٧٠ — عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة وقال : ما ضر اهلها لو انتفعوا باهايا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبجها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله : ما كان على اهلها لو انتفعوا باهايا .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٧١ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجن نجده في ارض المشركين بالروم أنا كله ؟ فقال : اما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٧٢ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٧٣ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال : اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكراهه ، واما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٧٤ — عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ فقال : اذا رميته وصميت فانتفع بجلده ، واما الميتة فلا .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٧٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنات عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الكلب الاسود لا يؤكل صيده ، فان رسول الله صلى الله عليه واله أمر بقتله .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٧٦ - عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهي تنظر اليه .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٧٧ - عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العمري قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الذي لا يصيد فقال : سمعت فأما الصيود فلا بأس به .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٧٨ - عنه عن احمد بن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ فقال : نعم ويؤكل منه .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٧٩ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٨٠ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الريثا فقال : لا تأكلها فانها لا تعرفها في السمك يا عمار ، وعن الجراد

٣٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٤١

٣٤١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٧

٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤

٣٤٥ - الاقتصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٥٥

ص ١٥٥ التقي ج ٣ ص ٢١٤ وفي الجميع اجزاء من الحديث بتفاوت

يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : وكان النبي صلى الله عليه واله يوماً يمشى فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال : لا تأكله ، وعن الخطاف قال : لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك ، وكل طير يستجير بك فاجره ، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كره فانه حلال لأن ذكاه ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فأذبحه وكل ، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والابل ، سئل عن الطحال أيحل أكله ، ؟ قال : لا تأكله فهو دم ، قلت : فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحتته خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فان كان الطحال مشقوا او مشقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجرمي يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجرمي ويرمى بما سال عليه الجرمي .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الريثا فمحمول على الكراهية دون الحظر ، لأننا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بياناً مارواه :

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : حملت الريثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها وقال : لها قشر .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٨٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت

- ٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ -

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ (١١ الترتيب ج ٩)

إليه اختلف الناس في الريثا فما ترى فيها؟ فكتب عليه السلام لا باس بها .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٨٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال : تغدى أبو الحسن عليه السلام عندى بنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (١) وفيها الريثا فقال له محمد بن زيد : هذا الريثا قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال : تحمها فانها قشة من قشاش النار .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٨٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبالبس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزا يحمل أكله؟ قال : لا يحمل ذلك لأنه مسخ ، وعن المهرجل قال : لا يؤكل لأنه مسخ ليس هو من الجراد .

﴿ ٣٥١ ﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا حرن على أحدكم دابته بعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبها ولا يعرقها .

(١) السكرجات : واحدها سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد : اناة صغير يؤكل فيه الشيء الثقيل من الأدم ، عربية .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٨٧ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك كان عندى كبش سمته لاضحي به فلما اخذته فاضجمته نظر الى فرحته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال : فقال لي : ما كنت احب لك ان تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٨٨ — عنه عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني زرقان بن احمد قال : حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحرارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يعاف الشاة والشاتين ليضحى بهما قال : لا احب ذلك ، قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ها هنا ومن ها هنا فيجبيء الوقت وقد سمن فيذبحه ؟ فقال : لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٨٩ — روى ابو الحسين الأسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال : سألته عما اهل لغير الله قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال : فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة ؟ فقال : حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فقيل له : يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا الحمصة فتنى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبحوها او تفتبقوها او تحتفوا بقلافشأنكم بهذا ، قال عبد العظيم : فقلت له

يا بن رسول الله فما معنى قوله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال :
 العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطراً وهو آلا ليموده على عياله ، ليس لها
 أن يأكل الميتة اذ اضطر اهي حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هي حرام عليهما فى
 حال الاختيار ، وليس لها ان يقصر فى صوم ولا صلاة فى سفر قال : قلت له
 فقوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . وما أكل السبع الا ما ذكيتم)
 قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت ووقدها
 المرض حتى لم تكن بها حركة ، والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل أو تتردى
 من جبل أو في بئر فتموت ، والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت ، وما
 اكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم إلا ما ادركت
 ذكاته فذكي ، قلت (وان تستقسموا بالازلام) قال : كانوا فى الجاهلية يشتركون
 بعيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم
 انصباء وثلاثة لا انصباء لها أما التي لها انصباء : فالذئب والنوام والنافس والحلس
 والسبل والمعلى والرقيب ، وأما التي لا انصباء لها : فالسبع والمنيع والوغد ، وكانوا
 يجيئون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها ازم ثلث ثمن
 البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم
 ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه
 الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً ، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم
 وقال عز وجل : (وان تستقسموا بالازلام ذالك فسق) يعنى حراماً .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٩٠ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن

حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل

خزاز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير مخززه به قال : خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٩١ -- الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال : لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فـلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٩٢ -- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكافي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير مخززه به ؟ قال : لا بأس به وانكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٩٣ -- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال : إن كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي ، فقلت : الزيت فقال : اسرج به .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٩٤ -- احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قل : قلت له جردمات في سمن أو زيت أو عسل فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، وأما الزيت فتستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٩٥ -- الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الغارة في السمن فماتت

فان كان جامداً فالقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصحب به ، والزيت مثل ذلك .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٩٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والذابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال : إن كان ممثلاً او عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا ، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله واكله ، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرح به ، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل ذابة ماتت عليه .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٩٧ — عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا بأس باكله ، وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيته ، وعن الفأرة تموت في الزيت فقال : لا تأكله ولكن اسرح به .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٩٨ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا بأس بكل .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٩٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مرجم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ١٠٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن قدر طبخت واذا في القدر قارة قال : بهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ١٠١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد

ابن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال : سألته عن مواكاة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصاحه ؟ فقال لا .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠٢ - عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن

مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني اخالط المجوس فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١٠٣ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب ؟ فقل : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة
ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول انه حرام ،
ولكن تتركه تنزّه عنه ، ان في آيتهم الحجر ولحم الخنزير :

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن

وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي أهلي كلهم
على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فأكل من طعامهم ؟ فقال لي :
يا كاهن لحم الخنزير ؟ قلت : لا واكنهم يشربون الخمر فقال لي : كل معهم واشرب .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أبدعونه الى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فاني لاكره أن احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٠٦ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن آنية أهل الكتاب فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٠٧ — الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٠٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكاة اليهودي . والنصراني . فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مواكاة المجوسي فقال : اذا توشأ فلا بأس .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٠٩ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

٣٧٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥ بتناوت - ٣٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩

٣٧٢ - الكافي ج ٢ ص ١٥٥

٣٧٣ - ٣٧٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ واخر ج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٥

محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ١١٢ - عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر ابن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء آ من كل داء وأمنأ من كل خوف .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ١١٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد ابن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة ، واكبر مكائد الشيطان اكل الطين ، ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويبيج آداء ، ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمل قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ١١٤ - احمد بن محمد عن معمر بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروى الناس عنك في الطين وكراهيته ؟ قال : انما ذلك المبلول وذاك المدر .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ١١٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فخرم الطين على ذريته .

﴿ ٣٨١ ﴾ ١١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال : لا تأكله فان اكلت ومت كنت اعنت على نفسك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ١١٧ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اثمك في الطين فقد شرك في دم نفسه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ١١٨ - احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اكل الطين يورث النفاق .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ١١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن العلى بن محمد عن الوشاعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ١٢٠ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزبن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ١٢١ - عنه عن حلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

٣٨٥ - ٣٨٦ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

٣٨٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ١٢٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابى المقدام قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ١٢٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : آتية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ١٢٥ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آتية الذهب والفضة فكرها فقلت : قد روى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال : لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ، ثم ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن عليه السلام فكسر .

﴿ ٣٩١ ﴾ ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : مثل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال : لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ١٢٧ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا باس بان يشرب الرجل في القدح

المفضض ، واعزل فك عن موضع الفضة .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ١٢٨ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء آفاتي بقدر من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال : مله اذهب هو او فضة .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ١٢٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١٣٠ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ابو ذر رضي الله عنه : قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ١٣١ — وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ١٣٢ — عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده ، فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ١٣٣ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اكل طعاماً لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار .

٣٩٣ - النقبه ج ٣ ص ٢٢٢ -

٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ -

﴿ ٣٩٩ ﴾ ١٣٤ - احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المزا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد .

﴿ ٤٠١ ﴾ ١٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال : اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا ، قال : ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكئ قط .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٣٩ -- احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ١٤٠ - عنه عن ابيه عن حماد عن عبد الرحمن العزمي

- ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧

٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ واخر ج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ بتفاوت

٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ١٥٨ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا باس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ذلك .

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس .

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٤٢ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين .

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوارى .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٤٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : الشرب قائماً اقوى لك واصح .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٤٥ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال : يكره ذلك وذاك شرب الهيم ، قال : وما الهيم ؟ قال : الابل .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٤٦ — عنه عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير

٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٨

٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٥٨

٤١١ - ٤١٢ - البقيع ج ٣ ص ٢٢٣

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة: انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٤٧ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا يشرب الرجل وهو قائم .

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٤٨ — احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم) (١) فقال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم ، وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها ، فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٤٩ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) الى اخر الآية قلت : ما يعنى بقوله او صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٥٠ — احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن

عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سألت احدهما عليه السلام ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ الآية فقال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو اكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده .

(١) سورة النور الآية : ٦١

— ٤١٢ — الاستبصار ج ٤ ص ٩٢

٤١٣ — ٤١٤ — ٤١٥ — السكالي ج ٢ ص ١٥٩

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٥١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ أو ما مأكتم مفاتحه ﴾ قال :
الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : للمرأة أن تأكل وتتصدق ، وللصديق أن يأكل من منزل اخيه ويتصدق .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من
اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا - يعني الثوم - ولم يقل انه حرام .

﴿ ٤١٩ ﴾ ١٥٤ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : انما نهى رسول الله
صلى الله عليه واله لريحه ، وقال : من اكل هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب مسجدنا ،
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال :
حدثني من أصدق من اصحابنا قال : سألت احدهما عليه السلام عن ذلك فقال :
اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله .

قال محمد بن الحسن : قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما
عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاها منذ اكل منه ، ذلك محمول على التغليظ دون
ان يكون ذلك مفسداً للصلاة حتى تجب عليه اعادتها ، لأننا قد بينا في الروايات
المتقدمة ان أكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة

- ٤١٦ - ٤١٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٩ - ٤١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩١

- ٤١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ في حديثين مستقايين الكافي ج ٢ ص ١٨٤ بدون تول

ابن اذينة الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧

ويزيد ذلك بيانا.

﴿ ٤٢٠ ﴾ ١٥٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شبيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال : لا بأس باكله نيا وفي القدر ، ولا بأس بان يتداوى بالثوم واكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد .

﴿ ٤٢١ ﴾ ١٥٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ١٥٧ — عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال : كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالخيرة حين قدم على ابي جعفر ففتن بعض القواد ابنائه وصنع طعاما ودعا الناس ، فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فيينا هو على المائدة ، فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر بيد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ١٥٨ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من غسل

٤٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ النقيه ج ٣ ص ٢٢٦

٤٢١ - الكافي ج ٢ ص ١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ١٥٦

٤٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ النقيه ج ٣ ص ٢٢٦

(١٣ التهذيب ج ٩)

يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١٥٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب ان بالفقر قال : قلت باي انت وامى يذهب ان ؟ قال : يذيان .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١٦٠ - عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد عن يونس قال : لما تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به وكان في صدر المجلس فقال : ابدأ بمن عن يمينك ، فلما توشأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام : دعها (واغسلوا ايديكم فيها) (١).

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توشأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توشأ بعد الطعام مس المنديل .

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١٦٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم ، واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : امش يا فاسق فكل معهم ، فاذا رفعت

(١) زيادة في الكافي

- ٤٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ النقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت يسير

- ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢

- ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ١٦٢ النقيه ج ٣ ص ٢٢٤

المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة : قوم انعم الله عليهم ففسدوا ربهم .
 ﴿ ٤٢٨ ﴾ ١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضع
 الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله .
 ﴿ ٤٢٩ ﴾ ١٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمي رجلاً
 منهم اجزأ عنهم اجمعين .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ١٦٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اذا اطعم عند اهل بيت قال : طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
 عليكم الملائكة الاخير .

﴿ ٤٣١ ﴾ ١٦٦ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على
 الطعام ؟ فقال : اذا اختلف الآنية فسم على كل اناه ، قلت : فان نسيت قال :
 تقول بسم الله على اوله وآخره .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ١٦٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
 السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
 سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحها وخبزها وجبنها ويضها وفيها سكين

- ٤٢٨ - الكافي ج ٢ ص ١٦٣ -

- ٤٢٩ - ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦٣ -

- ٤٣١ - ٤٣٢ - الكافي ج ٢ ص ١٦٤ -

قال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يملعوا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ١٦٨ - احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضرو وقد وُضع الطعام ، قال : ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ١٦٩ - عنه عن علي بن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : اطرفوا اهل بيكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة ، أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ١٧٠ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى :

﴿ ٤٣٦ ﴾ ١٧١ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهونني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال : لا باس باكله .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ١٧٢ - عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : ابوال ابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها .

- ٤٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٦٤

- ٤٣٤ - ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ١٦٥ واخرج الاوّل الصدوق في النقيه ج ١ ص ٢٧٣

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ١٦٨ - ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٧٣ — عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغديت معه فقال : هذا شيراز (١) الاثن لمخذه لمرريض لنا فان أحيت ان تأكل منه فكل .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١٧٤ — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاثن فقال : اشربها .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٧٥ — احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مسلم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شرب البان الاثن فقال : لا بأس بها .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٧٦ — عنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحامات - وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت - فانها تخرج من فوح جهنم .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٧٧ — عنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : الخبز من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر .

(١) الشيراز : وزان دينار : اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه ، وقيل هو لبن يغلى حتى

يتخثر ثم ينشف حتى يجيل طبعه الى الحموضة

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥

- ٤٤١ - ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٧٨ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل اذا أكل دينه كان فيه تحريم الخمر ، فلم يزل الخمر حراما ، وانما يُنقلون من خصلة ثم خصلة ، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل فن رفته انه تقاهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٧٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكل دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم يزل الخمر حراما ، انما الدين ان يحول من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٥ ﴾ ١٨٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

﴿ ٤٤٦ ﴾ ١٨١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان ابن الصلت قال : سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر ، وان يقر الله بالبداه ان الله يفعل ما يشاء ، وان يكون في ترائه الكندر (٩) .

(١) الكندر : ضرب من العلك نافع للدغ البلغم

٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - الكافي ج ٢ ص ١٨٩

﴿ ٤٤٧ ﴾ ١٨٢ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا له خلف .

﴿ ٤٤٨ ﴾ ١٨٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلاً لسانه يسيل لعابه على صدره ، حرق على الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال ، قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيه صديد الزناة .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ١٨٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن اوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر ؟ فقال : من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وان غفر له .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ١٨٥ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : اني اردت ان استبضع بضاعة

الى اليمن فأثيت ابا جعفر عليه السلام فقلت انى اريد ان استبضع فلانا فقال :
 اما علمت انه يشرب الخمر ؟ اقلت : بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال :
 صدقهم فان الله عز وجل يقول ﴿ يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ (١) ثم قال : انك
 ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك ،
 فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرنى فقال : اى بنى مة ليس لك
 على الله ان ياجرك ولا يخلف لك قال : قلت لم ؟ قال : لان الله عز وجل يقول :
 ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ (٢) فهل تعرف سفها
 اسفه من شارب الخمر ؟ قال : وقال : لا يزال العبد فى فسحة من الله عز وجل
 حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
 وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر وبصرفه عن كل خير .

﴿ ٤٥١ ﴾ ١٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو

ابن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله
 عليه واله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقياها وآكل ثمنها وشاربها
 وحاملها والمحمولة اليه .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن

محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ، ومن شربه على انه حرام
 عذب فى النار .

﴿ ٤٥٣ ﴾ ١٨٨ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل بن

محمد المنقرى عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب

(١) - سور التوبة الاية : ٦١ (٢) - سورة النساء . الاية : ٥٠

- ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

المسكرات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا ما تلا شدة
سائلا لعابه يدعو بالوبل والشبور .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ١٨٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر
ابن ابان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر كان حقا على الله
عز وجل أن يسقيه من طينة خبال فلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد
فروج البغايا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ١٩٠ — وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن
ابن عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا أصلي على
غريق الخمر ،

﴿ ٤٥٦ ﴾ ١٩١ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
يا يونس ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسوله
والمؤمنون ، فان شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه
روح خبيثة سخيصة ملعونة ، فاذا ترك الصلاة عبرته الملائكة وقال الله عز وجل :
عبدى كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عندي ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام :
سوءة سوءة كما تكون سوءة ، والله لتويخ الجليل ساعة أشد من عذاب الف عام ،
قال : ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ﴿ ملعونين اينما تقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ (١)
وقال : يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برآدمه وان اخذ

(١) سورة الاحزاب الآية : ٦١

- ٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ١٩٠

- ٤٥٥ - ٤٥٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩١

(١٤ التهذيب ج ٩)

بجرا غرقه يغضب لغضب الجليل جل اسمه .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ١٩٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا برد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا برد علي الحوض لا والله .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ١٩٣ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً أبخست صلاته اربعين يوماً وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ١٩٤ — عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحاً ، وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ١٩٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين صباحاً وان عاد سقاه الله من طينة خيال قلت : وما طينة خيال؟ قال : ماء يخرج من فروج الزناة .

﴿ ٤٦١ ﴾ ١٩٦ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ١٩٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ١٩٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ، ومن شرب مسكراً أبخست صلاته اربعين صباحاً ، فان مات فيها مات ميتة جاهلية .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ١٩٩ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال : انه لما حضر ابي قال لي : يا بني لا ينال شماغتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت : يا ابا واي الاشربة ؟ قال : كل مسكر .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٢٠٠ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٢٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحاً .

﴿ ٤٦٧ ﴾ ٢٠٢ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من
شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٨ ﴾ ٢٠٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن
حسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثاً عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحاً قال :
فقال : صدقوا قال : قلت : وكيف لا تحسب صلاته اربعين صباحاً لا اقل من ذلك
ولا اكثر ؟ قال : ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوماً ثم نقلها
فصيرها علقه اربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغاً اربعين يوماً ، فهو اذا شرب
الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه ، قال : ثم قال :
وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً .

﴿ ٤٦٩ ﴾ ٢٠٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن داؤد قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن شارب المسكر قال : فكتب عليه السلام : شارب المسكر كافر .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٢٠٥ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه واله : مدمن الخمر كعابد وثن ، اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٢٠٦ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن

محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وجران بن امين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالوا : مدمن الخمر كعابد وثن .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٢٠٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٢٠٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٢٠٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٢١٠ - عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس

ابن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن حماد عن جارود قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : مدمن الخمر كعابد وثن ، قال : قلت ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها اذا وجدها .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٢١٢ - عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن

سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا :
 سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها ، ولكنه
 الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٢١٣ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم
 البصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي اذا وجدته شربه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب
 الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافراً ، هو أنه اذا شربها مستحلاً لها ، فاما
 من شربها وهو محرّم لها فانه لا يكون كافراً بالاجماع ، وما تقدم من الاخبار من
 ان من شرب الخمر حبست صلاته أو بخصت أو لم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه ،
 فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولاً كاملاً فاضلاً ، ولم يرد في القبول جملة ، على انه
 يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تقع صلاته على وجه يستحق بها
 الثواب هذه المدة كما تقول في اشياء كثيرة تجري مجراها ، فيكون شرب الخمر
 دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلاً .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٢١٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن

ابن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصمغاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يشرب الخمر قال : بئس الشراب الخمر ، يكرر
 ذلك ثلاث مرات ثم قال : تريد ماذا ؟ قلت يقبل الله صلاته ؟ قال : ان علم الله
 انه اذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود اليها ابدأ قبل الله صلاته من ساعته ، وان
 كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٢١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله عز وجل حرم الخمر بهينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله فقد حرمه الله عز وجل .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٢١٦ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن اسألك عن التبيذ واصفه لك فقال : انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام فساكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت فقليل الحرام يحمله كثير الماء ؟ فرد علي بكفيه مرتين أن لا لا .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٢١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٢١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه واله فقال : كل مسكر حرام .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٢١٩ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلى بالتبيذ معجبا به فقلت لابن عبد الله عليه السلام : جعلت فداك اصف لك التبيذ ؟ قال : فقال : انا اصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه واله :

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقلبه حرام فقلت له : هذا نبيد السقاية بفناء
الكعبة !! فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، انما السقاية زمزم افتدري من اول
من غيرها ؟ قلت لا قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة افتدري ما الحيلة ؟
قلت لا قال : السكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالمشي وينقعه بالمشي
ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس ، وان هؤلاء قد تمدوا فلا
تقر به ولا تشربه .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٧٢٠ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العزائم
عن ابن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر
يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته وبذهب سكره فقال : لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٧٢١ — احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي
ابن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرم .

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٧٢٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض
اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال : دخلت
ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه
يمتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبذ بالسويق ، وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها : وما يمنعك من شربه ؟
فقلت : قد قلدتك ديني فالتى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد

عليه السلام أمرني ونهاني فقال : يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل ١١ لا فلانذوق منه قطرة
فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا ، واوى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت ؟
قالت نعم ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٢٢٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يبتلع له الدواء
من ربح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء ؟
فقال : لا ولا جرعة ، وقال : ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءا أولا شفاءا .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٢٢٤ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

علي بن اسباط قال : اخبرني ابي قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقتل له
رجل : ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال : فقال : مالك
ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه
بالغداء وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال : هذا ينفخ في بطنى قال : فادلك على
ما هو ارفع من هذا ؟ عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال : (فقلنا له : فقليله
وكثيره حرام ؟ قال : نعم) (١) فقليله وكثيره حرام .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٢٢٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
دواء عجن بالخر فقال : لا والله ما أحب أن انظر اليه فكيف اداوى به ، انه بمنزلة
شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون اناسا ليطداوون به .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٢٢٦ — احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

(١) ما بين القوسين زيادة في الكافي

الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سألت رجلاً اباً عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاءً .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٢٢٧ - عنه عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

انه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٢٢٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن

ابن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فغرت له كحل يمجن بالخمر فقال : هو

خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطراً فليكتحل به .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٢٢٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن

ابن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقية .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز

عن زرارة قال : قلت لاسمع على الخفين تقية ؟ قال : ثلاث ، لا اتقي فيمن احداً : شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٢٣١ - احمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر

عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكره ان يسقى الدواب الخمر .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٢٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٤٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣

- ٤٩٤ - ٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٥

- ٤٩٦ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه أيكراه ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٢٣٣ — عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار عن ابي الديلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال : ليس بشيء .

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٢٣٤ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

الشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت : فالظروف التي يصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت والحنتم والتقير قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ، والمزفت الدنان ، والحنتم الجرار الزرق ، والتقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف يبنذون فيها .

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٢٣٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن

ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال : فقال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام ، قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم - يعنى الغضار - والمزفت : يعنى الزفت الذى يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال : وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال : لا باس بها .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٢٣٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن الذي (١) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخمر وماء
 كاخ (٢) أو زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا باس ، وعن الابرقي وغيره يكون
 فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء ؟ فقال : اذا غسل فلا باس ، وقال في قدح أو اناء
 يشرب فيه الخمر قال : يفعله ثلاث مرات ، سئل : يجزيه ان يصب فيه الماء ؟ قال :
 لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويفعله ثلاث مرات .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٢٣٧ - وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
 عليه السلام في الاناء يشرب منه النبيذ فقال : يفعله سبع مرات وكذلك الكلب ،
 وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرًا قال : يشرب منه قوته
 وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة ، وسئل فان
 قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احداً ممن
 عليها بعد ؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل
 فانها مائدة اخرى يعني كل الفلزوج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان
 الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن
 النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
 ثلثا ماء التمر ، وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرًا أو خنازير ثم
 اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحمل له الدراهم ؟ قال : لا باس ، وعن الرجل
 ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً
 فلا باس ان يشرب ، عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

(١) سبقت الرواية في كتاب الطهارة بلفظ (وسألته عن الذن) والظاهر انه اصح

(٢) الكاخ : بفتح الميم وربما كسرت الذي يؤتم به ، معرب .

= ٥٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ فيه منه بعض المسائل

مسلمنا عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال : يا عمار ان مات فلا تصل عليه .

﴿ ٥٠٣ ﴾ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الاعور

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفنه يجعل فيه

الخل ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا

أو سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه ، فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز

استعماله على حال .

﴿ ٥٠٤ ﴾ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : سألته عن الخمر العتيقة نجعل خلا ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٠٥ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر

فيجعلها خلا ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٠٦ ﴾ — عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن

ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا ؟ قال : لا بأس

اذا لم يجعل فيها ما يقلبها (١) .

﴿ ٥٠٧ ﴾ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) نسخة (ما يقلبها)

٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ - ٥٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع بصيراً فخبسه السلطان حتى صار خيراً فجعله صاحبه خلا فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٢٤٣ — عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خيراً فقال : خذها ثم افسدها قال علي : واجعلها خلا .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٢٤٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن عبد العزيز بن المهتدي قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك المصير بصير خيراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى بصير خلا؟ قال : لا باس به .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٢٤٥ — فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير ، وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ؟ فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه محمول على ضرب من

الاستحباب لأنه مستحب ان يترك الخمر حتى بصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره ، وان كان لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله مأثوماً .

فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما

يقلبها . فعناه اذا جعل فيه ما يقلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه بصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً الى ان يصير خلا فاذا صار خلا

حل حينئذ ذلك الحل ، فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ، ولا يثافي هذا التلويل ما رواه :

﴿ ٥١١ ﴾ ٢٤٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال : اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس . لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس اي شيء جعل فيها وليس بصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٥١٢ ﴾ ٢٤٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال : يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله واكله ، قلت : فان قطر فيه الدم ؟ قال : الدم تأكله النار ان شاء الله ، قلت : فخمير أو نبيذ قطر في عجين او دم ؟ قال : فقال : فسد قلت : ابيه من اليهود والنصارى وأبتيين ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه ، قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكراه ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٢٤٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

٥١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٩

٥١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

لا يجرم العصير حتى يفتل .

﴿ ٥١٤ ﴾ ٢٤٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يفتل فاذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت جعلت فداك اى شيء الغليان ؟ قال : القلب .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٢٥٠ — عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : اذا نش (١) العصير او غلى حرم .

﴿ ٥١٦ ﴾ ٢٥١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٧ ﴾ ٢٥٢ — احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يفتل من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : اذا تغير عن حاله وغل فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٨ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور ابن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٢٥٣ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

(١) نش : بمعنى غلى

- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦

- ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧

ابن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء (١) على الثلث فهو حرام .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٢٥٥ - عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال : اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٢٥٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على الثلث فهو حلال .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٢٥٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا باس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٢٥٨ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج (٢) فقال : اذا كان حلواً يخضب

(١) الطلاء : ككساء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويسمى بالثلاث .

(٢) البختج : العصير المطبوخ .

الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٢٥٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٢٦٠ — ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٢٦١ — احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث واذا اعرفه انه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه ، قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده يحتاج على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ٢٦٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن احمد بن اسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢٦٣ — علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتي بشراب زعم انه على الثلث فيحبل شربه ؟ قال :

لا يصدق الا ان يكون مسلماً عارفاً ،

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٢٦٤ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن ابن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح (١) قال : فأمر به فأهربق في البالوعة .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٢٦٥ — واما ما رواه : محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن سعدان ابن مسلم عن علي الواسطي قال : دخلت الجوبرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال : لا باس .
فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه :

﴿ ٥٣١ ﴾ ٢٦٦ — محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن .
﴿ ٥٣٢ ﴾ ٢٦٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا وكذا دنياً من عصير قال : لا .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٢٦٨ — عنه عن دلي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام رجلاً وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى

(١) الصياح : بالمهملة ككتاب عطر أو غسل

والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا باس اذا بعته حلالا فهو
اعلم يعني المصير وبنسيه ثمنه .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٢٦٩ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال : كتبت الى

ابي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٢٧٠ - احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال : هو خمر .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ٢٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال : كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٢٧٢ - احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى

قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال : لا
تشربه فاعده عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٢٧٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت

ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ٢٧٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن

محمد بن اسماعيل عن سليمان بن حفص قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال : هو خمر مجبول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه .

٥٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

٥٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٩٧

٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨

﴿ ٥٤٠ ﴾ ٢٧٥ — احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاح قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكاتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال : وقال لي ابو الحسن الاول عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بأبعه وجلدت شاربه ، وقال ابو الحسن الآخر عليه السلام : حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

﴿ ٥٤١ ﴾ ٢٧٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالوا : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ٢٧٧ — احمد بن محمد بن محمد بن سنان قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمرة بعينها .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ٢٧٨ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الفلاني قال : كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال : لا تقر به فانه من الخمر .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ٢٧٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصرى قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الاتصلي ؟ فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : قلت هذا رأيتك أو شيء ترويه ؟

٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ -

٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ -

٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ -

فقال : اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجبول واذا اصاب ثوبك فاشمله .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ٢٨٠ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرزم قال : كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى : قال ابو احمد : يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي . قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه :

﴿ ٥٤٦ ﴾ ٢٨١ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر (٢) آنيته أو كان جديداً فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناه جديداً أو غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفضايرة والزجاج والحشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ، ثم لا تمد منه بعد ثلاث عملات الا في اناه جديد والحشب مثل ذلك .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢٨٢ — عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولأمتي عمل أبجل ان

(١) الاناء الضاري : وهو الذي ضرى بالخمر وعود بها فذا جعل فيه العصير صار خمرأ مسكرأ

٥٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٦

٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧

اشربه؟ قال: لا احبه.

﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٨٣ — احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقالت له: اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا.

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن اكل المري والكباخ فقالت: انه يعمل من الخنطة والشعير فأنأكله؟ فقال: نعم - حلال ونحن نأكله.

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٨٥ — عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال: سألته عن السكنجيين والجلاب وُرْب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكاتب: حلال.

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٨٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال: كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح، ورب الرمان فكاتب: حلال.

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٨٧ — عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل، وبعده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكاتب: جائز

لا بأس بها .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٨٨ — عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واجل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ، ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحل الله تعالى لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به ، فأمره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال : واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ، واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسمي الخلق ويورث الكلاب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حيمه ولا يؤمن على من صحبه ، واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسح قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والذب وما كان من امساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته ، واما الخمر فانه حرمها لفعالها وفسادها وقال : ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا وبذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ، ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمة وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لن تزيد شاربها الاكل شر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

﴿ ٥٥٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحديثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين ؟ أو ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فان اوقفته في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فان أنت اكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثة ، فبعت وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وأن تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام

- ٥٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٧

- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٦

(١٧ - التهذيب ج ٩)

في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام : الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
ان شاء الله .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال أخبرت أن الأرض
وقف فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من
أوقف عليه ، قلت : لا أعرف لها رباً فقال : تصدق بغلتها .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً والحسين بن سعيد
عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو
تقومها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة ؟ فكتب عليه السلام الي : أعلم فلاناً
أني أمره ببيع حتى من الضيعة وایصال ثمن ذلك الي ، وان ذلك رأيي ان شاء الله
أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له ، وكتبت اليه ان الرجل كتب ان
بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس بأمن أن يتفاهم
ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الي كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته ؟ فكتب بخطه الي : واعلم ان رأيي له ان كان
قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل ، فانه ربما جاء في
الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

٥٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٩ -

٥٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٨ -

لأن الأصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الأول ،
والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه ، وهو ان كونه وفقاً يؤدي الى
ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف ، فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي
حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الاول
ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه ، بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس
له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف
ما رواه :

﴿ ٥٥٨ ٥ ﴾ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن مجلان
ابي صالح قال : أُمي ابو عبد الله عليه السلام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وانه قد اسكن
صدقته هذه فلانا وعقبه ، فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ﴾

﴿ ٥٥٩ ٦ ﴾ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
شماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله .

﴿ ٥٦٠ ٧ ﴾ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن
ابي الاسود الدؤلي عن ربهى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تصدق
امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم

- ٥٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٥٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٨ النقيه ج ٤ ص ١٨٣

هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو عبي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض ، واسكن هذه الصدقة خالانه ما عشرين وعاش عقبين فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٨ -- علي بن مهزيار قال قلت : روى بعض مواليك عن ابيك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجبول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابيك فكتب عليه السلام : هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيّد بوقت والى اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله : كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب ، معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٩ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقفاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين

٥٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بن يادته في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٧٦

٥٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٦ باختصار

الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، والذي هو غير موثقت. أن يقول هذا وقتـ ولم يذكر احدآ فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقّع عليه السلام :
الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع
القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني
أن أخصم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف ، فاجاب عليه السلام
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على ففر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي
فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ١١ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق
بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال : يجوز ، قلت : رأيت ان كان هبة ؟
قال : يجوز .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ١٢ — احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رؤاب عن جعفر بن حنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف
غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس
بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن

- ٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ النقيه ج ٤ ص ١٧٨

- ٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

- ٥٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٩ تنافوت الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٧٩

امه قال : جائز الذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال : ليس في وصيته ان يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم البقي على قرابته من ابيه وامه ؟ قلت نعم : قال : ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهسم ما يبقى بعد ذلك ، قلت : أرأيت ان مات الذي اوصى قال : ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته بتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم بتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة ، قلت : فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ١٣ — احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : ان كان اوقفها الولده وغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ١٤ — ابان عن ابي الجارود قال : قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء .

- ٥٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨

- ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

﴿ ٥٦٨ ﴾ ١٥ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل ابن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال : ان احتجت الى شيء من مال فانما احق به ترى ذلك له ؟ وقد جعله الله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ١٦ — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقبضوا : ادر كوا : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ١٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار آله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله عز وجل .

﴿ ٥٧١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال : جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

- ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ بدون العليل الكافي ج ٢ ص ١٤٢

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجمل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: لا بأس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٢٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال: تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال: لا تعطها اياه، قلت: فانه اذا اخصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك علي صوته.

لأن هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة، والأولى لم تكن كذلك، فجازله ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه، وليس لأحد أن يقول ليس خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه، وخبر عبدالرحمان بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة علي الصغار من الاولاد؟ قلنا: خبر محمد بن مسلم تضمن أن الصدقة علي الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جاوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له، وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه:

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٢١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق علي بعض ولده بطرف

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٨٣ بتفاوت

- ٥٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا باس به .
 ﴿ ٥٧٥ ﴾ ٢٢ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
 عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض
 ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال :
 لا باس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويدينه لهم أله
 ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك الا أن
 يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٢٣ — احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
 عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
 المشتركة قال : جائز .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٢٤ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
 سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
 على ولد له قد ادركوا فقال : اذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق
 على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي امره وقال : لا يرجع
 في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
 ابي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لابن عبد الله عليه السلام رجل يتصدق

٥٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠١

٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٨٢

٥٧٧ - ٥٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ والاول فيه بسند آخر

(١٨ - التهذيب ج ٩)

واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٤ ص ١٨٢

على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله.

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٢٦ - عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه: مدين

أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف؟ فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين.

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٢٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان

عن محمد بن ابي الصباح قال: قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراءا فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت، فاراد بعض الورثة أن يستحلوني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى؟ قال: فأحلف له.

﴿ ٥٨١ ﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العرج عن علي

ابن معبد قال: كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جماني الله فذاك؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم.

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها.

٥٧٩ - النقيه ج ٤ ص ١٧٧ بتفاوت

٥٨٠ - النقيه ج ٤ ص ١٨٣

٥٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣

٥٨١ - النقيه ج ٤ ص ١٨١

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الانسان داراً اوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحذور .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال : يجوز .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٣١ — عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٣٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٣٤ — الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ، ثم ترد الى صاحب الدار .

- ٥٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ بزيادة في آخره

- ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٥٨٥ - ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ والاول فيه بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٨٢

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٨٦

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل بن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن السكنى والعمرى يقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٣٦ — عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار؟ قال : يجوز، قلت : أرأيت ان كانت هبة؟ قال : يجوز قال : وسألته عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها قلت : فله ولعقبه؟ قال : يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا داراً ولم يوقت له شيئاً قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٣٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت فرجل أسكن داره حياته؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن داره ولم يوقت؟ قال : جائز ويخرجها إذا شاء .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٣٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم

٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٨٧

٥٨٩ - ٥٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٨٦

بتفاوت في الجميع

٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيه ج ٤ ص ١٨١

وقت وقتا فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابة الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقيفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وافتاد السواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم قال : فارسل اليه وأنتي به ، قال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال : لك ذلك ، فإراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمان الجعفي قال : كنت اختلف الى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافني ، فلما طال شكوتي الى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه واله أمر برد الحبيس وافتاد المواريث !! قال : فأثبتته ففعل كما كان بفعل ، فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت ، قال : خلفني ابن أبي ليلى انه قال ذلك ، فخلفت له فقضى لي بذلك .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٤٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار

- ٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ النقيح ج ٤ ص ١٨٢

- ٥٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٤ الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ النقيح ج ٤ ص ١٨٥

السكنى؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ، قلت : فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال : على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٤١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وبنظر الى ثلث الميت . فان كان في ثلثه ما يحبط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحبط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي وهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ، فحينئذ يقوم وبنظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتاج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد بينا ما يدل على ذلك .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٤٢ — قال ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن حقليل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن امرها فمن أعر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي .
فلا ينافي ما قدمناه لان قواه عليه السلام فإنه لورثته إذا توفي ، يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال : انه لورثته ، لأنه إذا مات عادت العمرى إلى من جعل ذلك إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى ، اللهم إلا أن يجعله له ولولده ولعقبهما بقي منهم أحد على ما بيناه .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٤٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٤٤ — يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال : هي لها على النحو الذي قد قال .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن (١) قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام انى وقتت أرضاً على ولدى وفي حج ووجوه برٍ ولك فيه حق بعدى ولي بعدك

(١) هو أبو الحسن بن علي بن بلال من اصحاب الامام الهادي عليه السلام

وقد أنزلتها عن ذلك المجرى فقال : أنت في حل وموسع لك .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٤٦ - عنه عن عمرو بن علي بن عمر عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه ميت أوصى بان يجرى علي رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٤٧ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤٨ - محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقفه في الدين .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٤٩ - وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٥٠ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الا أحدثك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فأخرج حقا أو سقطا فأخرج منه كتابا فقرا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به

- ٥٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ ذيل حديث النقيه ج ٤ ص ١٧٧ -

- ٦٠١ - النقيه ج ٤ ص ١٧٧ - ٦٠٢ - النقيه ج ٤ ص ١٨٠ -

- ٦٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ النقيه ج ٤ ص ١٨٠ -

فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفية ومال ام ابراهيم (١) الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ، وكتب علي بن ابي طالب .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٥١ - وروي أن هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يربه ، فلما قبض جاء العباس بن مفضل فاشتمها فبها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده قد ادركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم .

(١) هذه الحوائط السبعة من اموال مخبريق اليهودي الذي اوصى بامواله الى النبي صلى الله عليه وآله والى رواية عبد العزيز بن عمران ، أو هو من اموال بني النضير مما اقامها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقبل فيها غير ذلك ، ومواضعها كما يلي : برقة والدلال والميثب والصفية : متجاورات بأعلى الصورين في شرق المدينة بجزع زهرة ويسمونها مهزور . والعواف ويقال لها الأعواف : جزع معروف بالعالية بقرب المربع ويسمونها مهزور ايضاً ، وحسنى : موضع بالقرب الدلال يسكنها مهزور ايضاً ، ومشربة ام ابراهيم : موضع بالعالية معروف بالفن وانما سمي بمشربة ام ابراهيم لان مارية القبطية ولدت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله والى هناك - والمشربة بالفتح والضم الغرفة والمشارب الملاي - قال ابن النجار : وهذا الموضع بالعوالي من المدينة بين النخيل وهو - وأكثة قد حوط عليها بلبن . ولزيادة الايضاح تراجع وفاة للسهودي ج ٢ ص ٣٥ وص ١٥٢ وص ١٦٢

- ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨٠

٦٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ الفقيه ج ٤ ص ١٨٢ بزيادة في آخره فيها الكافي ج ٢

(١٩ - التهذيب ج ٩)

ص ٢٤٢ وقد سبق برقم ٢٤

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال : بقوّم ذلك قيمته فيدفع إليه ثمنه .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من مالي أو من غلة فانا أحق به أله ذلك وقد جعله الله ؟ وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ارجع ميراثا أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا على اهله .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام ﴿ هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبد الله ابتغاء وجه الله ايولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ان ما كان من مال يبيع (١) من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي زبزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفعهم ورزقهم ورزق اهلهم ، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة ، وما كان لي بدعة (٢) واهلها صدقة غير ان

(١) يبيع : بالفتح ثم السكون وضم الباء الموحدة واهل العين : من نواحي المدينة على اربعة ايام منها

(٢) دعة : عين قرب المدينة

- ٦٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٣

- ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٧

رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم ، وما كان لي باذينة واهلها صدقة
والفقيرين (١) كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وان الذي كتبت من أموال
هذه صدقة واجبة بتلة حياً انا أو ميتاً ينفق في كل نفقة أبتغي بها وجه الله في سبيل
الله ووجه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم
على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل
لا حرج عليه فيه ، فان اراد ان يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فيفعل ان شاء لا حرج
عليه فيه ، وان شاء جعله شراء الملك ، وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن
ابن علي ، وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيعها ان شاء
لا حرج عليه فيه ، وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلث ، فيجعل ثلثاً في سبيل الله ،
ويجعل ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ، ويجعل الثلث في آل ابي طالب ، وانه
يضعهم حيث يريد الله ، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين
ابن علي ، وان حسيداً يفعل فيه مثل الذي امرت به حسناً ، له مثل الذي كتبت للحسن
وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت
لبني علي ، واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة
رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما ، وان حدث بحسن
وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي ، فان وجد فيهم من يرضى
بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم يرضى بهديه واسلامه
فانه يجعله اليه ان شاء ،
فاني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ،
وان لم يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء ،
فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبارهم وذووا آرائهم ، فانه يجعله في رجل يرضاه

(١) الفقيرين : اسم موضعين قرب بني قريظة من نواحي المدينة

من بني هاشم ، وأنه شرط على الذي يجعله إليه ان يترك المال على اصوله وينفق
اشجرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بني هاشم وبني المطلب
والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث ، وان مال محمد بن علي
ناحية وهو الى ابني فاطمة ، وان رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت
عتقاه ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب فى امواله هذه الغد من يوم قدم
مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ، ولا يحل لامرئ
مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما اوصيت به فى مالي ولا يخالف فيه أمرى
من قريب ولا بعيد ، أما بعد فان ولائى اللان اطوف عليهم السبع عشرة منهم
امهات أولاد احياء معهن اولادهن ، وممنهن حبالى وممنهن من لا ولد له ، فقضائى
فيهن ان حدث بى حدث ان من كان ممنهن ليس لها ولد وليست بحلبى فهى عتيق
لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ، ومن كان ممنهن لها ولد وهى حلبى فتمسك على
ولدها وهى من حظها ، فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها
سبيل ، هذا ما قضى به علي فى ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد ابو شمر بن ابرهة ،
وصعصعة بن صرحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن ابى الهياج ، وكتب علي بن
ابى طالب بيده امشرك خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٥٦ — الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن
ايوب بن عطية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى
الله عليه وآله النبي فاصاب علياً ارض فاحترف فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع فى السماء
كهيفة عنق اليمير فساها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال : بشر الوارث هي
صدقة بتا بتلا فى حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث ، فن

باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً
﴿ ٦١٠ ﴾ ٥٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، ورواه ايضاً
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج
قال : أوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة ﴿ هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الارض كذا وكذا ، تصدق بها كلها
ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو
لهافي مرتفع أو مطمئن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقية أو متشعب
أو مسيل أو عامر أو غامر ، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من
الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في
عمارتها ومرافقها ، بعد ثلاثين عددا يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلاحق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ
الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وان من توفي من ولد فلان ولم
يترك ولداً رد حقه الى أهل الصدقة ، وانه ليس لولد بنتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون أبؤم من ولدي ، وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي
واعقابهم ما بقي منهم احد ، فان انقضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فاذا انقض ولد

- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٨ بزيادة فيه وتفاوت وفيه في اول الوصية ان الموصى هو الامام
الصادق عليه السلام ولكن في آخرها تصريح بان الامام موسى بن جعفر وهذا هو الصحيح وعليه
باتى مصادر الحديث ، الفقيه ج ٤ ص ١٨٤

ابن من ابي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين
ولدي وعقبتي ، فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول
حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حسبا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رداً أبداً ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعه ولا يبتاعها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها ،
وجعل صدقته هذه الى علي و ابراهيم ، فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي
منهما ، فاذا انقرض احدهما ، دخل اسماعيل مع الباقي منهما ، فاذا انقرض احدهما
دخل العباس مع الباقي ، فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي ،
وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه .

﴿ ٦١١ ﴾ ٥٨ - وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة أتوقف على المسجد ؟ قال : ان المجوس اوقفوا على بيت النار .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و ابان عن
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اوقف ارضاً ثم قال ان
احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٦٠ - وعنه عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال :
قال ابو جعفر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٦١ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن
منصور بن حازم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم

يجل له ان يشترها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث .

﴿ ٦١٥ ﴾ ٦٢ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيجل له ان يرثها ؟ قال : نعم .

﴿ ٦١٦ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها
واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .

﴿ ٦١٧ ﴾ ٦٤ — يونس بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد

ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها
امرأته فقال : هي عليك صدقة فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم
يقبل فليرجع فيها ان شاء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٦٥ — عنه عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال : قال رسول الله
صلى الله عليه واله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء
ثم يعود في قيئه .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٦٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه
الله عز وجل .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٦٧ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد

وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا

صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل .

﴿ ٦٢١ ﴾ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال : جائز وان لم يعلم ما هو .

﴿ ٦٢٢ ﴾ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له ، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتق .

﴿ ٦٢٣ ﴾ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتق .

٤- باب النحل والهبة

﴿ ٦٢٤ ﴾ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة

حبزت أو لم تحز ، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حبز
أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وقال : ﴿ فان
طاب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة .
﴿ ٦٢٥ ﴾ ٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن
يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة ، أما كان النحل والهبة ولمن وهب أو
نحل ان يرجع في هبته حبز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله عز وجل ان
يرجع فيه .

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى
ان يصليها ؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض
لشيء منه ؟ قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمساها .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ، وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

- ٦٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

(٢٠ - التهذيب ج ٩)

- ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذنه امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال : ان كان قال ذلك لله فليمضها ، وان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ٧ - احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له ان يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن ان احتاج فلأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه .

﴿ ٦٣١ ﴾ ٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وثابت به قال : هو والورثة فيها سواء .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا عس ورض صاحب الهبة فليس له ان يرجع .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان

٦٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الاستبصار ج ٤ ص ١١١

٦٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٦٢١ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه ، قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثب ابطاءها ام لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .
 ﴿ ٦٣٤ ﴾ ١١ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال : كالذي يرتد في قبته .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبته .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٣ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمان ابن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا : سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز ، قال : وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته ؟ قال إذا تصدق لله فلا ، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وان كانت لذى قرابة .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم

وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال : هي الذي وهب له .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن فضالة عن ابان عن أبي مرهم قال : اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .
﴿ ٦٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٤١ ﴾ ١٨ — يونس بن عبد الرحمان عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وانما أراد الناس ذلك فإخطأوا .
﴿ ٦٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢١ — عنه عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخصص بعض ولده بالعطية قال : ان كان مؤسراً فنعم وإن كان معسراً فلا .

٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣

• ٦٤٠ - ٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٠

٦٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ذيل حديث

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٢ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها ، وإن كانت لدى قرابة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغا كاملاً لأنه لو كان صغيراً لم يجوز له الرجوع فيه ، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال نعم إلا أن يكون صغيراً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٢٤ — عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال : فليعطها غيره ولا يردّها في ماله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٢٥ — عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة بطيب

ذلك له وقد كان وهبه لولده؟ قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .
 ﴿ ٦٥٠ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان
 عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة
 ويرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته
 ويرجع في غير ذلك ان شاء .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٢٨ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد
 عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد ان يرجع في
 صدقته أو هبته قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها
 أو لم يحزها ، وان كانت لدى قرابة وقال : من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو
 ضامن ، قال : وسمعتة يقول : لا نحل الصدقة لأحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا
 لأحد من ولد علي عليه السلام ولا ننظر أئمة من ولد عبد المطلب عليه السلام .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٢٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان
 ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون
 لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال : لا ، ولكن ان وهبت له
 جاز ما وهبت له من ثلثها .

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٠ — عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن
 ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت
 في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجع في قيته .

٦٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٨ - ٦٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧

٦٥٣ - الاستبصار ج ٤ في ص ١٠٧ صدر الحديث وفي ص ١٠٩ ذيل الحديث

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣١ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : الهبة لا تكون ابدأ هبة - حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ، وإذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها ، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .
تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

٥ - باب الأقرار في المرض

﴿ ٦٥٥ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لو ارث بدين فقال : يجوز ذلك اذا كان مليا .
﴿ ٦٥٦ ﴾ ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مرضياً فاعطه الذي أوصى له .

- ٦٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٧ وفيه صدر الحديث

- ٦٥٥ - ٦٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن اقر الورثة بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما قر به اذا كان قليلا .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه ؟ قال : يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٦ - ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فان اوصى لوارث بشيء ؟ قال : جائز .

﴿ ٦٦١ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلابي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاني اولياؤها الرجل فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لأنزاه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، وان كانت متمعة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ٨ - احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا

- ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١١

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ واخرج الاول

والثالث الصدوق في النقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢

عليه السلام قال : سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له : ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه بصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ، ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك ، كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية ، وما أقر عند موته بلا ثبوت ولا بينة رده .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يُقبل اقراره إلا بينة ، فان لم يقم بينة كان ما أقر له ماضيا من ثلثه ، وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل ابن جابر المقدم ذكرها ، فاما اذا كان مرضيا فسا أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تفوم بينة اذا كان المقر غير مرضي .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٠ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للعوصى اليه واشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاه لها اربعمائة درهم ، ومأنت المرأة وتركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر ، وذكر الكتاب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال : لا تصح تركتك

لهذا الوصي الأباقرارك له بدين يحيط بتركك بشهادة الشهود وتأمر به بعد أن
ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين فرأيتك ادم
الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله ؟ فكتب
عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس
المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفي أو
لم يكف .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١١ — فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون
ابن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال : قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا أقر المريض
لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين ، وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبتين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له
ان يوصي لورثته ، فلم يبق بعد ذلك الاحل الرواية على ما قلناه ، ويحتمل ايضاً ان
يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متبها ، لانا قد بينا ان لا
نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضياً الا فيما دون الثلث .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان ولفلان
لاحداهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام : ايها
أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة فالل بينهما نصفان .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٣ — عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار

قال : سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيباً فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها ، واقامت معه بعد ذلك سنتين أيحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وإن ما عمل به على أن المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام : حقها واجب فينبغي ان يتحللها .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اياه اعتقه قال : تجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فافر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فافر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين ايجز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، وان اقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيلحق نسبة ويضرب

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

- ٦٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وفيه جزء من الحديث

في الميراث معهم .

﴿ ٦٧١ ﴾ ١٧ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الشميري عن الحكم بن عتيبة قال : كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجات امرأة فقالت ايكم ابو جعفر ؟ فقيل لها ما تريدن منه ؟ فقالت : اسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت : ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسين درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال : الحكم فينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سالت منه ، فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلاث ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت احداً افهم من ابني جعفر عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : المول عليه انه اذا اقر لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين ، فاما رواية اسحاق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ، وبمحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلاً منه على أن ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان ، وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البخترى والحكم بن عتيبة ، ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعنق تشهد ايضاً بذلك ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ١٨ — احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل

- ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٦ بزيادة في آخره

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧١

يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .
 ﴿ ٦٧٣ ﴾ ١٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله ، الا انه قال : ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٠ - واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : ان رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفق على ولده .
 فهذا خبر مقطوع مشکوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين ، لأن خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ (١) فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ، والذي يكشف ايضا عن ذلك .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢١ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث

(١) سورة النساء الآية ١٢

* - ٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

بعد الوصية ، فان اول القضاء كتاب الله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه وبفسم ما بقي بين الورثة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال : اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع وقال : ليس للغرماء ان يخاصوه . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو ودیعة أو اموال ایتام أو بضائع وعلیه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس علیه اكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

لأن الخبر الاول : انما تضمن اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ولا يخصه الغرماء ، والثاني : ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعلیه ديون وسلف وغيرها فقال : يقسم بينهم بالحصص ، ولا تنافي بين الخبرين .

- ٦٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بزيادة في آخره فيها

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ النقيه ج ٤ ص ١٦٧

- ٦٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٦

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لأهل المضاربة يجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مصدقاً .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٦ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماة قال : اذا رضي الفرماة فقد برأت ذمة الميت .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٢٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت وهو لم يترك شيئاً ! قال : إنما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٢٨ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : انت في حل من مال ابي عليك من حصتي ، وانت في حل مما لاخوتي واخواني وانا ضامن لرضام عنك قال : يكون في سعة من ذلك وحل قلت : فان لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا ؟ قال : لهم ذلك في الحكم الظاهر ، فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلاك يضمن عنهم رضام فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبي لأمه ان تحلّل ؟ قال :

نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه ، قلت : فان لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت
فقد سمعتك تقول : انه يجوز تحليلها !! فقال : انما اعني اذا كان لها ، قلت فالأب
يجوز تحليله علي ابنه ؟ فقال : ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك
ما شاء قامت : فان الرجل ضمن لي علي الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل
أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز علي ما شرطك .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان
ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى
الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال : هو ضامن ولا
يرجع على الورثة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت فسُرق ما كان اوصى به
من الدين ممن يؤخذ الذين أمن الورثة أم من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : انما يكون الوصي ضامناً للمال اذا تمكن من ابصاله الى
مستحقه فلم يفعل ثم يسرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :
﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل توفي فأوصى الى رجل وعلى
الرجل المتوفى دين فعهد ألدى اوصى اليه فعزل الذي للفرما فرفعه في بيته وقسم

الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للفرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٣٢ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ٣٣ - عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال أو من حصصهم ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال : قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فافتمت امرأته

٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ - ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ -

٦٨٩ - ٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ و آخر ج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤١ -

(٢٢ - التهذيب ج ٩)

اليئنة على خمسةة درهم فأخذتها واخذت ميراثها ، ثم ان رجلاً ادعى عليه الف درهم ولم يكن له يئنة فأقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام : أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسةة وترد عليه ما بقي لأن اقرارها على نفسها بمنزلة اليئنة .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٣٨ - عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمان بن الحمجاج عن ابني الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن مفسداً ولا مسرفاً ولا معروفاً بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان ؟ قال : نعم .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٣٩ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابني عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من يحب له قال فقال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة ، قيل له : فان كان أوصى بحجة الاسلام ؟ قال : جائز يحج عنه من جميع المال .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٤٠ - عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابني عمير عن معاوية بن عمار عن ابني عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثهة درهم وعليه من الزكاة سبعةة درهم وأوصى ان يحج عنه قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٤١ - عنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن

يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك
فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم
ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في اولئك
شيء؟ فقال : إذا كان أمّا اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعاً .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال : يجعل ما ترك في ثمن
كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفونوه ويقضى ما عليه مما ترك .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٤٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال : قال : ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى

الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو
حر فذهبوا يسألونه أيما يمتق وإيما يرث فاعتقل لسانه قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحد
جواب حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد
من نسائكم؟ قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة، قال: فاسألوهن
أي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تسترن منه فأما هو اخوكن؟
قالوا: نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فأما هو اخوكن
فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وأنار بيناه قال: فيكم أهل البيت
علامة؟ قالوا: نعم قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فأروها به قال: تريدون
أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة أسهم للعبد قال: ثم
أسهم عشر مرات قال: فوفقت على الصغير سهام الولد قال: فقال: اعتقوا هذا
وورثوا هذا.

٦ - باب الوصية ووجوبها

﴿ ٧٠١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه قال: الوصية حق على كل مسلم.

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال:

قال ابو عبد الله عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٣ - يونس بن عبد الرحمان عن الفضل بن صالح عن زبد

الشعام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي ، فلما كان في بعض الطريق مرض وتقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس ، فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال : صحبتني مولى لابني عبد الله عليه السلام يقال له أعين فاشتكى اياماً ثم برأ ثم مات ، فاخذت متاعه وما كان له فأتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياماً ثم برأ فقال : تلك راحة الموت ، أما انه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٦ — وروى مسعدة بن صدقة الرهمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

- ٧٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٣٣ وفيه ذيل الحديث

- ٧٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤ -

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٨ - عنه عن ثنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٩ - وبهذا الأسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن صدق به في حياته .

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٠ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : قال : لا ابالي أضررت بورثتي أو سرقتم ذلك المال .

﴿ ٧١١ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميت ؟ قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال ﴿ اللهم فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وان الجنة حق والنار حق ، وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق ، وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولى نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلفني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلفني الى نفسي كنت اقرب

- ٧٠٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

- ٧٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

- ٧١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ١٣٨

من الشر وابتعد من الخير، آونس لي في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً
ثم يوصي بمحاجته ﴿ وتصدق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم
في قوله عز وجل ﴿ لا يملكون الشفاعة إلا من أخذ عند الرحمن عهداً ﴾ (١) فهذا عهد
الميت ، والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها ، وقال امير المؤمنين
عليه السلام : علمها رسول الله صلى الله عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله : علمها
جبرئيل عليه السلام .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن
يوسف عن زكريا بن محمد ابني عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن
احدهما عليهم السلام قال : ان الله تعالى يقول : يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة
سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم
تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام : يا علي أوصيك في نفسك بمخصال فاحفظها ثم قال : اللهم اعنه ، اما
الاولى : فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابداً ، والثانية : الورع لا تجتريه على
خيانة ابداً ، والثالثة : الخوف من الله تعالى كأنك تراه ، والرابعة : كثرة البكاء
لله يبني لك بكل دمة الف بيت في الجنة ، والخامسة : بذلك مالك ودمك دون
دينك ، والسادسة : الاخذ بستي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، واما الصلاة فالخمسون
ركعة ، واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في

(١) - ورة مريم الآية : ٨٧

- ٧١٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٩ بسند آخر

- ٧١٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٣

آخره ، واما الصدقة فجهدي حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة
الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع
يديك في صلاتك وتقليبيهما ، وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة ، وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبا ومساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن
الا نفسك .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام ، و ابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي
رضي الله عنه قال سليم : شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى
ابنه الحسن ، واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمداً وجميع ولده ورؤساء
شيعته واهل بيته ، ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن : يا بني امرني
رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتيبي وسلاحي كما
اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع إلي كتيبه وسلاحه ، وامرني ان
أمرك اذا حضر الموت ان تدفع ذلك الى أخيك الحسين ، قال : ثم اقبل على ابنه
الحسين فقال : وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك هكذا ثم
أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو وصي فضمه اليه ثم قال : لعلي بن الحسين
يا بني وأمرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي
فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ، ثم اقبل على ابنه الحسن
فقال : يا بني أنت ولي الامر وولي الدم ، فان عفوت فلك وان قتلت فضربة
مكان ضربة ولا تأثم ثم قال : اكتب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به

علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدآ عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون ، صلى الله على محمد وآله وسلم ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، ثم اتى اوصيك يا حسن
وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا
تموتن الا وانتم مسلمون) (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة
والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله ، انظروا
ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب ، والله اثنه في الايتام فلا تنبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من عال
يتيماً حتى يستغني ارجب الله له الجنة ، كما اوجب لآكل مال اليتيم النار ، والله الله
في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم ، والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم
ما بقيتم ، فانه ان يُترك لم تناظروا وإن ادنى ما يرجع به من آتمه ان يفقر له ما قد
سلف . والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة
فانها تطفي غضب ربكم ، والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار ، والله
الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم فالما يجاهد في سبيل الله رجلان : امام هدى ، ومطيع له مقتد
بهده ، والله الله في ذرية (١) نبيكم فلا يظلمن بين أظهركم وانتم تقدرون على الدفع
عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حديثاً ولم يؤوا
حديثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن

غيرهم والمؤى للمحدث والله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة
لاثم فيكنيكم الله من ارادكم وبني عليكم فقولوا للناس حسناً كما أمركم الله ، ولا
تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله الامر اشراركم وتدعون فلا
يستجاب لكم ، عليكم يا بني بالتواصل والتبازل والتبار ، وإياكم والنفاق والتدابير
والتقاطع والافتراق ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ (١) حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، ثم لم يزل يقول : لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلام في أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان ليلة احدى
وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة ، وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال : قال
أبان : قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين : صدق سليم

٧ - باب الاشهاد على الوصية

﴿ ٧١٥ ﴾ ١ - بونس بن عبد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى بن
محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو
آخران من غيركم ﴾ (٢) قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من
أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله
عليه واله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية قال : وذلك إذا مات في
أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب ﴿ يحبسان من بعد الصلاة

(١) - سورة المائدة الآية : ٢

(٢) - سورة المائدة الآية : ١٠٦

- ٧١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ التقي ج ٤ ص ١٤٢

فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا
 إذا لمن الآثمين ﴿ (١) قال : وذلك ان ارتاب ولى الميت في شهادتهما فان عثر على
 انهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام
 الشاهدين الاولين ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا
 لمن الظالمين ﴾ (٢) فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
 يقول الله عز وجل : ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن
 ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ (٣).

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى

عليه السلام مثله .

﴿ ٧١٧ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
 منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : هما كافرين ، قلت : ذوا عدل منكم ؟ فقال : مسلمان .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل

ابن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى
 ﴿ ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ قال : فقال : اللذان منكم مسلمان ،
 والذان من غيركم من أهل الكتاب فقال : إذا مات الرجل المسلم بارض غربة
 فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
 ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم .

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٦

(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٨

(٢) - سورة المائدة الآية : ١٠٧

- ٧١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

﴿ ٧١٩ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في وصية لم تشهدها إلا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت أنه أوصي لها في بلد بالثلث وليس لها يئنة قال : تصدق في ربع ما ادعت

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في وصية لم تشهدها إلا امرأة فإن شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٩ - يونس بن عبد الرحمان عن عاصم عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مربية في دينها .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملته من غير أهل ملتهم قال : نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ متفاوت

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٢٩

محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿ أو
آخران من غيركم ﴾ قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية .

٨ - باب وصية الصبي والمحجور عليه

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ
الصبي خمسة اشبار أكلت ذبيحته ، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاخر عن أبي بصير
وأبي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال : إذا
اصاب موضع الوصية جازت .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٣ - عنه عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن
ابن أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ان الغلام
إذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٤ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق أو
تصدق أو أوصى على وجه معروف وحق فهو جائز .

- ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ وفيها ذيل الحديث

- ٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

- ٧٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٥ - عنه عن العباس بن معروف عن ابي بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصية الغلام هـ - بجوز تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٦ - عنه عن محمد واحد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد ابن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل ﴿ حتى اذا بلغ أشده ﴾ قال : الاحتلام قال فقال : يحتلم في ست عشرة وسبعة عشر ونحوها فقال : اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال : لا اذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيا أو ضعيفا ، فقال : وما السفية ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم باضمافه ، قال : وما الضعيف ؟ قال : الابله .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فارصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فارصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٨ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٩ - عنه عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .

- ﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٠ - عنه عن عبد الرحمان بن ابى نجران وسندي محمد بن
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
 جارية قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها
 فيها موالي ابى الجارية فاجاز عتق الجارية لأمها .
- ﴿ ٧٣٦ ﴾ ١١ - عنه عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكري
 عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجاز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض
 والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك .
- ﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
 منصور عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انقطع بيم اليتيم
 الاحتلام وهو اشدّه ، وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيفاً أو ضعيفاً فليمسك
 عنه وليه ماله .
- ﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٣ - عنه عن ابى محمد المدائني بن عاذ بن حبيب
 يباع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال
 امير المؤمنين عليه السلام : يشغل الصبي لسبع وبؤس بالصلاة لتسع ويفرق بينهم
 في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربعة عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى
 عقله لثمان وعشرين الا التجارب .
- ﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٤ - عنه عن الحسن بن بخت الياس عن عبد الله بن سنان
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربعة

- ٧٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ -

- ٧٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٩٤ -

- ٧٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ -

عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين أحتمل أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا أن يكون سفيفاً وضعيفاً .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٥ - صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت ؟ فقال : اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

﴿ ٧٤١ ﴾ ١٦ - الحسن بن شماعة عن جعفر بن شماعة عن آدم بن يعقوب عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٧ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٩ - باب الاوصياء

﴿ ٧٤٣ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ واخرج الأول والثالث الصدوق في النقيه

ج ٤ ص ١٦٤

٧٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيه ج ٤ ص ١٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠

أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك ونعني المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي ، فاذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير ، فان له ان يرده الى ما أوصى به الميت .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل أوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الارصياء الصفار ؟ فوقع عليه السلام : نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ايهم ولا يجسوه بذلك .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهما ان يخالفوا الميت وان يعملوا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٤ - علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال : ان رجلا مات وادعى الي والى آخر أو الى رجلين فقال احدهما : خذ نصف ماترك واعطني النصف مما ترك فاني عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا يعمل عليه ولا افتي به وانما عمل على الخبر الاول ظنا منه انها

- ٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيح ٤ ص ١٥٥

- ٧٤٥ - ٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ النقيح ج ٤ ص ١٥١

(٢٤) - التهذيب ج ٩

متنافيان ، وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام : ذلك له . ليس في صريحه ان ذلك للطايب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يتمتع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي أبي علي صاحبه الاتقياد إلى ما اراده ، فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأتي عليه ولا يجيبه الى ملتصقه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها على حال .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٥ — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فمن بدل له بعد ما سمعه فأممنا على الذين يدلونه ﴾ (١) فقال : نسختها التي بعدها قوله تعالى ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو أمناً ﴾ (٢) قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه أن يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق .

١٠ - باب الرجوع في الوصية

﴿ ٧٤٨ ﴾ ١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة ابن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٢ — محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

(١) سورة البقرة الآية : ١٨١ (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٢

- ٧٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩

- ٧٤٨ - ٧٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الاول الصدوق في النقبه ج ٤ ص ١٤٩

عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسره ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هـ - و ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل له الولد يسره أن يجعل ماله لقرابته فقال : هـ و ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه .
﴿ ٧٥٢ ﴾ ٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الميت اولى بماله ما دام فيه الروح .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوى لأن الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد إلا برضا

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ واخرج الاول الشيخ في الاقتصار ج ٤ ص ١٢١

والصدوق في القيق ج ٤ ص ١٤٩

- ٧٥٣ - الاقتصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ القيق ج ٤ ص ١٥٠

الورثة وامضأهم ، وإنما يكون أحق بماله بان بصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره .
 ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز
 له حينئذ أن يوصي بماله كله كيف ما شاء ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ٧٥٤ ﴾ ٧ - السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن
 الرجل يموت ولا وارث له ولا عصابة قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
 والمساكين وابن السبيل .

والذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك
 عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له الرجل له الولد يسمه ان يجعل ماله لقربته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ماشاء
 الى ان يأتيه الموت ، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء ما دام حيا ان
 شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فان اوصى به
 فليس له الا الثلث ، الا ان الفضل في ان لا يضيّع من يعوله ولا يضر بورثته .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرزم
 عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الميت أحق بماله ما دام فيه
 الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن

- ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠

- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ بن يادة في آخره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩ بدون الذيل

- ٧٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

عن عمرو بن سعيد قال : اوصى أخو رومي بن عمر ، أن جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال : عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه ويقول لي قف ويقول : اهل كذا ، ووهبت لك كذا حتى أتيت . على الوصية فنظرت فاذا انما أخذ الثلث قال : فقلت له امرتني ان اهل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم قلت ابيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على اليسور منك من غلتك لا تبع شيئاً .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١١ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من أهل بيته ، واوصى لعمته واخته بمال ، فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بهد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك أن تهمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : اطلق لهم .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن

٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ١٧٣ .

٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧ .

بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا .

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٥ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من اثاث ، وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، ويجرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٧ - علي بن الحسن بن فتنال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجمل بعض ماله لرجل في مرضه فقال : اذا ابانه جاز .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ١٨ - يونس عن علي بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ ؟ قال : خذ بأخرهن قال قلت : فانها اقل ؟ ا قال فقال : وان قل .

- ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٧

- ٧٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ النقيه ج ٤ ص ١٤٩ بتفاوت فيها

﴿ ٧٦٦ ﴾ ١٩ - عنه عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : ان حدث بي حدث في مرضي هذا ففلائي فلان حر قلل ابو عبد الله عليه السلام : يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويُعْضِي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢١ - عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق أو تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية .

١١ - باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر

﴿ ٧٦٩ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم وحفص بن البخاري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اوصى بالثلث فقد أضر بالورثة ، والوصية بالخمس والرابع افضل من الوصية بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك .

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللرأة أيضاً .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة ، واوصى بثلاث ماله فخرت به السنة .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٤ — احمد بن محمد قال : كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في موضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يباع اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحبيننا ان تنهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهيينا الى امره في جميع ما امر به ان شاء الله ؟ فكتب عليه السلام بخطه : ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ، ولأن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال : وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله أو اكثره فقال : له الوصية ترد الى المعروف غير النكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته النكر والجَنَف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال : من اوصى بثلاث ماله فلم يترك

- ٧٧١ - ٧٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ النقيح ج ٤ ص ١٣٧

- ٧٧٣ - الاقتصار ج ٤ ص ١١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيح ج ٤ ص ١٣ بتفاوت فيه

وقد بلغ المدى ثم قال : لأن اوصى بخمس مالي احب الي من ان اوصى بالربع .
 ﴿ ٧٧٤ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اوصى بثلثه ثم
 قتل خطأ قال : ثلث دينه داخل في وصيته .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
 ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
 ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به ؟ قال : ليس
 لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٨ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
 داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل
 اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها اللهم ان
 يردوا ما اقروا به ؟ قل : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن ابيه
 عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته

- ٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٦٩

- ٧٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٧

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٢

(٢٥ - التهذيب ج ٩)

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٣

شهود فجازوا ذلك له قال : جائز ، قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقربوا به .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ١١ — علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله : انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال : ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد ابن اسماعيل .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ١٢ — عنه عن علي بن اسباط عن عسلا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى برصية وكان اكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

﴿ ٨٨١ ﴾ ١٣ — عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابي الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ١٤ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وان كان الثلث اكثر

- ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٠ واخرج الأول الكليني في الكافي ج

٢ ص ٢٣٨ واصلح في النقيح ج ٤ ص ١٥٧

من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ١٥ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لأمرأه عليه الدين ففترته منه في مرضها قال : بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ١٦ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح بن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتبت : تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه : علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابني محمد عليه السلام ، فكتبت اليه : جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيتك في ذلك ؟ فكتب الي عليه السلام : بع ما خاف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه ، فكتب الي : قد وصل .

قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الي اخي أحمد وخلف داراً وكان اوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها الي ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بمحضرتي الي ايوب بن نوح ، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل

ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن الى ابي بصير وكنت اليه كتابا : فورد الجواب بقبضها ودعا الميت .

قال محمد بن الحسن : اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام ، فينبغي ان يحكم بطلانها أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل ، فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثالث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة رومي ابن عمر مع ابي جعفر عليه السلام ، وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها ، على انه ليس يتمع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كاه وأكثره جاز لهم أخذه ، وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجائز لهم منهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به على أن الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون اما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى ، والله أعلم بصواب ذلك ، وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الاتقياد لها من غير طلب لتعليلها ، وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف على انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن إبي بصير عن إبي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه بما يباغ الوصية .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن هلال قال : كتبت الى إبي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل الوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن الحسن بن محبوب عن إبي جميلة عن حران عن إبي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يباغ ثلثه اثمان قيمة الممالك الذين امرهم بعقوبتهم فقال : يقوّمون وينظرون الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم أخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك ولا يجوز له ذلك .

وتحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو أن يكون الورثة انما رزقوا وولدوا بعد أن كان قد اوصى ، فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما وصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن

- ٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

- ٧٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٧٧ بسند آخر فيها

- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٥

- ٧٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

اسحاق المتطبب ﴿ وبمد اطال الله بقالك نعلك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى ﴿ فاجاب عليه السلام : ﴿ ان كان اوصى بهامن قبل ان يكون له ولد فجاز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من بعده ﴾ .

والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بياننا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٢٢ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع مبرائه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال : ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة ، فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسير ، فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد البقي على وصيه يردها على ورثته .

١٢ - باب الوصية للوارث

- ﴿ ٧٩١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.
- ﴿ ٧٩٢ ﴾ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.
- ﴿ ٧٩٣ ﴾ ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال: ثم تلا هذه الآية ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين﴾ (١).
- ﴿ ٧٩٤ ﴾ ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته؟ قال: نعم.
- ﴿ ٧٩٥ ﴾ ٥ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأنته عن الرجل يكون له الولد من غير ام أيفضل بعضهم على بعض؟ فقلل: لا باس، قال: حريز: وحدثني معاوية وابو كهسب، أنهما ضمما

- ٧٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦

- ٧٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ النقيه ج ٤ ص ١٤٤

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

أبا عبد الله عليه السلام يقول : صنع ذلك دلي عليه السلام بابنه الحسن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علي ، وفعل ذلك أبي بي ، وفعلته أنا .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبد الخاق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بهض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٧ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بهدي فجاريتي لك ففرضي : ان ذلك جائز ، وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الخنيط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال جائز .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٩ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف .

فالوجه في هذا الخبر أن نمحله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه بجوز التقية فيه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ١٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء ، فاما في مرض فلا يصلح .

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٧ واخر ج الاول الكافي في الدرر

فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر ، والوجه في هذه الكراهية ان في اعطائه المال لبعض الورثة اضراراً بالباقيين وإيحاشاً لهم ، فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحذور ، والذي يدل على جواز ذلك زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٨٠١ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال : اذا اعطاه في صحته جاز .

﴿ ٨٠٢ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ؟ قال : لا .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ١٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها فقال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثمنها .

١٣ - باب الوصية لأهل الضلال

﴿ ٨٠٤ ﴾ ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١١٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٤٨

(٢٦ - التهذيب ج ٩)

قال : اعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانياً ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدل له بعد ما سمعه فانما آثمه على الذين يدلونه ان الله سميع عليم ﴾

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان يكون بهمدان ذكر ان اياه مات وكان لا يعرف هذا الامر وأوصى بوصية عند الموت واوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله ، فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الأمر ؟ فقال : لو أن رجلا أوصى الي أن اضع في يهودي أو نصراني لوضعتهم فيهم ان الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدل له بعد ما سمعه فانما آثمه على الذين يدلونه ﴾ فانظروا الي من يخرج الي هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال : اوصت ماردة لقوم نصارى فراشبن بوصية فقال اصحابنا : أقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسأت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الي قوم من اصحابنا مسلمين فقال : امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى ﴿ فانما آثمه على الذين يدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٤ - عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم الي ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من الجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله ، فاخذ قاضي نيسابور فجمه في فقراء المسلمين فكتب الخليل الي ذي الرياستين بذلك ، فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

- ٨٠٦ - ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ واخرج الثاني الصدوق في

عندى في ذلك شيء ، فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام : ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

﴿ ٨٠٨ ٥ ﴾ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال : اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا أو نصرانياً ان الله تعالى يقول : ﴿ فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يدلونه ﴾ .

﴿ ٨٠٩ ٦ ﴾ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي : اصرفه في الحج ، قال : فقلت له اوصى الي في السبيل فقال : اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

﴿ ٨١٠ ٧ ﴾ — عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأنته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يبيع به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله ، فقالوا لها : فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت : اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما أمرت ان الله تعالى يقول : ﴿ فن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يدلونه ان الله صميع عليم ﴾ أرأيتك لو

٨٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

٨٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

٨١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

أمرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ؟ قال : فكشيت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته له أول مرة فسكت هنيئة ثم قال : هاتها ، قلت : من اعطياها ؟ قل : عيسى شلقان .

﴿ ٨١١ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله فقالتنا .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله الوجه في الجميع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسدت الاخبار من التفاض ، وهذا وجه حسن .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام : اوصه الي ومرفقي لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

قارن ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جداً ، لأن رواه كلهم مطعون عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه ، ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه أكثر من انه أمره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه ، وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي ، بل لا يتمتع أن يكون

٨١١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النقيه ج ٤ ص ١٥٣

٨١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩

تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لأنه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضع مواضعه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ، وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن محمد قال : كتب علي بن بلال الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أفدر على أخذه هل يجوز ان أخذه فادفعه الى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : اوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله .

وقد بينا الوجه في ذلك .

١٤ - باب قبول الوصية

﴿ ٨١٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربي

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

﴿ ٨١٥ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن ابي عمير عن ربي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

- ٨١٤ - ٨١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤

غيره فذلك اليه .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٣ - أبو علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فإني أن يقبلها طلب غيره .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم ابن الفضيل عن ربيعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يوصي إليه قال : إذا بث بها اليه من بلد فليس له ردها .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده ؟ فوقع عليه السلام : ليس له أن يمتنع .

-
- ٨١٦ - الخراج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
 - ٨١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٤
 - ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥
 - ٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ١٤٥

١٥ - باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره

﴿ ٨٢٠ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متهماً فله في نار جهنم خالداً فيها ، قلت له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تفذ وصيته؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل اجبرت وصيته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بشئ ثم قتل خطأ فإن ثلث ديبته داخل في وصيته .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع ، فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فنال : تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديبته .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٠ -

- ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ -

- ٨٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ -

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة خير مساة من ماله ثلثاً أو رباعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته : أنها تنفذ من ماله ودينه كما أوصى .

١٦ - باب الوصية المبهمة

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال : ان امرأة اوصت الي وقات : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسأت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما ادري ما الجزء ؟ فسأت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت : المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال : كذب ابن ابي ليلى لها عشر ائثار ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال : ﴿ اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ (١) وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو الشر من الشيء .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله تعالى : ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ وكانت الجبال عشرة اجبال .

(١) سورة القمرة الآية : ٢٦٠

- ٨٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

- ٨٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ النقيه ج ٤ ص ١٥٢

﴿ ٨٢٦ ﴾ ٣ - علي عن ابيه عن حماد عن ابن بن تغلب قال : قتل ابو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشر فلان الجبال كانت عشرة والطير اربعة .
 ﴿ ٨٢٧ ﴾ ٤ - علي بن الحسين بن فضال عن سندی بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير ، وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال عشرة .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول : ﴿ لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ﴾ (١) قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال بالسهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ (٢) الى آخر الآية .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول (لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم) .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ٧ - عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله .

﴿ ٨٣١ ﴾ ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن

(١) - سورة الحجر الآية : ١٥ (٢) سورة التوبة الآية : ٩

٨٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥

٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٢

٨٣٠ - ٨٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

(٢٧ - التهذيب ج ٩)

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : سُبِعَ نلثه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويتها آخراً
وبين الاخبار الأولى أن نحمل الجزء على أنه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ،
ويستحب الورثة انفاذه في واحد من السبعة لتتلائم الاخبار ولا تتضاد .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل بوصي بسهم من ماله فقال ، السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) .

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٠ — علي عن ابيه عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالوا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا
ندري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا بن ابي
جعفر فيها شيء ؟ قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا
عن آبائك عليهم السلام فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له جعلنا الله فداك
فكيف صار واحداً من الثمانية ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ؟ ا قلت :
جعلت فداك اني لأقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو . وقال : قول الله عز وجل
(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ثم عقد يده ثمانية قال : وكذلك قسمها

رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .
فيوشك ان يكون قد وهم الراوي ، وانما يكون صمغ هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن أوصى بسهم ، أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ١٢ - احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان بن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ١٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى بشيء قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حنية فقال له الورثة : انما لك النصل وليس لك المال قال فقال : لابل السيف بما فيه له ، قال : وقات له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك المال قال : فقال ابو الحسن

- ٨٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٤

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ النقيح ج ٤ ص ١٥١

- ٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ النقيح ج ٤ ص ١٦١

عليه السلام الصندوق بما فيه له ..

﴿ ٨٣٨ ﴾ ١٥ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان فلم يسم ما فيها وفيها طعام ابطلها الرجل وما فيها ؟ قال : هي الذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متها وليس للورثة شيء .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة : انما لك الحديد وليس لك الخلية ليس لك غير الحديد ، فكتب الي : السيف له وحليته .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ١٧ — عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ ٨٤١ ﴾ ١٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان قومًا اقبلوا من مصر فأت رجل منهم فلوصى بالف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل فتلوه على بني شيبه فلأثم فلخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه اليك ، فقام الرجل فسأل الناس فتلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : فأتني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من زار هذا البيت فقطع به أو ذهب نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى

٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ واخرج الجميع عدى الثاني الصدوق

- ٨٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٢

في التتبع ج ٤ ص ١٦١

اهله فادفعها في هؤلاء الذين سميت قال : فأتى الرجل بني شيبه فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك عن هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغت عنا هذا الكلام ، قال : فأتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألتني بالعظيم لما ابلغتكم ما قالوا ، قال : وانا أسألك بعد ما سألتك لما اتيتهم فقلت لهم : ان من علي ان لو وليت شيئاً من امور المسلمين لقطعتم ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اتتتم على المضطبة ثم امرت منادين ينادون الا أن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن احمد بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجمعي عن رجل من أهل مصر قال : اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهاه للكعبة فقبل لي : ادفعها الي بني شيبه وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال : لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق ، قال قلت : بلى والله ، قال : فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسئله ، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال : ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو زوارها فبع الجارية وقم الي الحجر وناد هل منقطع به ؟ هل من محتاج من زوارها ؟ فاذا أتوك فاسئل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم ، قال : فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الي بني شيبه فقال : اما ان قاعنا عليه السلام لو قد قام لقمنا أخدمهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سراق الله .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ — موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل ثمن جارية هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان ابي آتاه وقد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له ابي : من نادياً فينادى علي الحجر الا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ؟ وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن الجارية .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٢١ — سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٢٢ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٢٣ — سهل بن زياد قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بسهم ايهم فهذا السهم الذكر والانتى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ، قال : وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فافر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانتى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام : ينفذون فيها وصية

- ٨٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٣

- ٨٤٤ - البكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤

- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

ايهم على ما صحت فان لم يكن مسمى شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله .
 ﴿ ٨٤٧ ﴾ ٢٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
 رجل اوصى بثلاث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء ؟ أو للذكر مثل
 حظ الانثيين من الوصية ؟ فوقع عليه السلام : جائز لهيت ما اوصى به علي ما
 اوصى به ان شاء الله .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٢٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر
 قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرايته بالف درهم
 وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة ؟ أو لها حد
 ينتهي اليه رأبك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : ان لم يسم اعطاها قرابته .
 - ﴿ ٨٤٩ ﴾ ٢٦ - محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال :
 سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موته
 بين موالي وموالياتي ولا ييه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في
 مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون .

١٧ - باب الوصي يوصى الى غيره

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١ - كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد
 عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي

- ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٥٥

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

- ٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٧٣

وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه أن كان له قبله حتى إن شاء الله..

١٨ - باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له

قبل موته

﴿ ٨٥١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لملوك له بثلث ماله قال: فقال: يقوم الملوكة بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت، فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة.

ولا ينابى هذا الخبر ما رواه:

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليه السلام أنه قال: لا وصية لملوك. لأن الوجه في هذا الخبر أنه لا تجوز الوصية له من غير مولاة، وأما إذا كانت الوصية من جهة مولاة جازت حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز له أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً ولا يرد أنه لا يجوز أن يوصي له، والذي يدل على ذلك:

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في المملوك ما دام عبداً فانه وماله
لا هله لا يجوز له تحريم ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج |

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت
بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلمانا يحيط دينه
بائمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهم رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة : ارى ان
يستسميهم في قيمتهم فندفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته . وقال ابن ابي ليلى :
ارى ان يبيعهم ويدفع ائمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يمتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجوزون عتقه ان كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال :
سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ وافه ان قلته الا طلب خلافي ، فقال
ابو عبد الله عليه السلام : فمن رأي ايها صر الرجل ؟ قال : قلت بلغني انه أخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، قال : متع ايها
من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة
بعد ذلك ، قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما والله ان الحق لفيما قال ابن
ابي ليلى وان كان رجوع عنه ، قال : فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس ، قال :
قال : هات قايستي قال قلت : أنا اقايسك قال : لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس ،
قال : قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة

وبأخذ الورثة مائة ، قال قلت : اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه ؟ قال : بلى ، قال : قلت اليس ثلثه يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى ، قال : قلت اليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه ؟ قال : فقال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ، قال قلت : ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة قال : كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء ، قال قلت : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال : فضحك ثم قال : الآن من ههنا اني اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يملوا السنة ، اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يهتم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٥ - - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم

قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج عن زرارة ﴿ عن احدهما عليه السلام ﴾ (١) في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

(١) زيادة في نسخ الكافي والواقى ، وفي النقيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

- ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ النقيح ج ٤ ص ١٦٦

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٩ النقيح ج ٣ ص ٧٠

الحلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال : ان مت فعبدني حر وعلى الرجل دين فقال : ان توفي وعليه دين قد احاط بثمان الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد احاط بثمان العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في هتق وصدقة وحيج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحيج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٩ — علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال : ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق .

﴿ ٨٦٠ ﴾ ١٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى الغيث الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

﴿ ٨٦١ ﴾ ١١ — احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لدوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد علي الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ قال : يبدأ بالعتق فينفذ .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ١٢ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته

٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٨٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجزوا ذلك
كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يمتق منه إلا ثلثه .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
ابن ابي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يمتق
بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشتري من الناس فيعتق .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر
عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١٥ — عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابوب بن الحر عن ابي بكر
الخصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه
ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
هزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقصد
كانت تخدم الجوارى وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال : ان
كانت مع الجوارى واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته .

٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النقيه ج ٤ ص ١٥٩

٨٦٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٩

٨٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ النقيه ج ٤ ص ١٥٨

٨٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٩

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٧ - احمد بن محمد بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال : ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون ، وينظر الى ثلثه فيصتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ، فان عجز الثلث كان في الذي سمي أخيراً لانه اعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٨ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسة دراهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسة دراهم وفضلت فضلة فأتري ؟ قال : تدفع الفضلة الى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن عمار قال : أوصت الى امرأة من أهلي بثلاث ما لها وأمرت ان يعتق ويهيج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ، فسألت ابا حنيفة عنها فقال : يجعل اثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة ، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت : ان امرأة من أهلي ماتت واوصت الي بثلاث ما لها وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق ويهيج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ، ويجعل ما بقي طائفة في الصدقة ، فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول ابي عبد الله عليه السلام

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٧

- ٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

- ٨٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٢٠ — احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال : سُئِلَ ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلّامان مملوكان فقال لهما : انما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاماً ، فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوها ، ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاها الأول اشهدا ان ما في بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسه .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ٨٧١ ﴾ ٢١ — البرزفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدتين وولدت الجارية غلاماً ، فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدا انه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردا عبيد كما كانا .

لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقها لانه اعتقها من لا يملكها ، ولكن يستحب له عتقها من حيث اثبتا نسه ولا تنافي بينهما على حال .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك خاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليك احرار

- ٨٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٧

- ٨٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ النقيه ج ٤ ص ١٥٨

ما حال مماليكه الدين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقوّمون عليه ان كان ماله
يحتمل ثمّ فهم احرار .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
نلتها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوّم قيمة فما أصاب المرأة من عتق اوراق جرى على ولدها .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت
تحت امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لانجز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى : انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من
الوصية بحساب ما اعتق منه ، وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز ربع الوصية ، وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما
كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن
عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في مكاتب اوصى بوصية
وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئاً يسيراً فقال : يجوز بحساب ما اعتق منه .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب

٨٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

- ٨٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما احتق منه ، وقضى في مكاتب
قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فاجاز نصف الوصية ، وقضى في مكاتب قضى
ثلث ما عليه وأوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية.

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

نصحت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاي نوفي ابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بانف هل تجوز الوصية ؟ وهل يقع عليها عتق
وما حالها رأيك فذلك نفسي ؟ فكتب عليه السلام : تعتق من الثلث ولها الوصية .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي

عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد
جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال : فكتب عليه السلام : لها ما أبانها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٩ — محمد بن يحيى عن ذكره عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال : تعتق من الثلث
ولها الوصية .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن جميل بن صالح

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة أوصى لها بالفي درهم أو بأكثر الورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا بل
تعتق من ثلث الميت وتمطى ما أوصى لها به ، وفي كتاب العباس : تعتق من
نصيب ابنها وتمطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٣١ — علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن

صفوان بن يحيى عن سعيد الارج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال : يفرمها ويقضي وصيته .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن

سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان يكتبوها ان شاءوا أو ابرا؟ قال : لا ولكن لها ثلثها ولنوارث ثلثها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها ، وسألته عن رجل جعل لعبد العتق ان يحدث به الحد فمات الرجل وعليه تحريم رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه ؟ فقال : لا .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٣٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المدبر من الثلث وقال : للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة أو مرض .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٤ — علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ،

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣٥ — علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

عن احدهما عليه السلام قال : المدبر من الثلث .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٦ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام

- ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ واخر ج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٧٢

- ٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ النقيه ج ٤ ص ١٧٦

ابن الحكم قال : سألته عن رجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم هو بمنزلة الوصية .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مرد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وأمره ان يعتق عنه نسمة بسماة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فاعطى السماة درهم رجلا يبيع بها عن الميت قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : ارى أن يفرم الوصي سماة درهم من ماله ويجعل السماة فيما أوصى به الميت في نسمة .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال : قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان أسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطرت الى مسألتك ، وان سعد بن سعد أوصى الي فارصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع ؟ قال : يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام : يبيع ما دام له مال يحمله .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٣٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسن بن ابي خالد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يبيع عنه مبهما فقال : يبيع عنه ما بقي من ثلثه شيء .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٤٠ - عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال : كتبت اليه عليه السلام إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يبيع عنه من ضيعة صغير ربها الى حجة

- ٨٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ النقيه ج ٤ ص ١٥٤

- ٨٨٨ - ٨٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧

- ٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٢٥١ النقيه ج ٢ ص ٢٧٢

في كل سنة الى عشرين ديناراً ، وانه قد انتقطع طريق البصرة فتتضاعف المؤنة على الناس وليس يكثفون بالعشرين ، وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام : يجعل ثلاث حجج حجبتين ان شاء الله ، قال ابراهيم : وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بمخمة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكني ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : يجعل حجبتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان ابن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فن صلب ماله لا يجوز غيره .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٤٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال : فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه .

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب أن يحج عنه بها فإن أوصى أن يحج عنه لخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٤ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكوا .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤٥ - عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال : ان كان ضرورة فن جميع المال وان كان متطوعا فن ثلثه .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٦ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن زيد النرسي عن دلي بن مزهد صاحب السابري قال : أوصى لي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه ، فلما حججت جئت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل وأوصى لي بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال : فما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها قال : ضمنت ، أو لا يكون يبلغ يحج به من مكة فإني كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وأن كان يبلغ ان يحج به من مكة فإني ضامن .

٨٩٤ - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٨ -

٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٤ بزيادة فيها .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٤٧ - عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بشرين درهما في حجة قال : يحج بها عنه رجل من حيث يباغف .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤٨ - عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المعز عن ايوب بن الحر عن الحرث بن اعين قال : سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال : ان كان ضرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٤٩ - عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل تجزي عنه امرأة ؟ قال : لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال : انما ينبغي أن يحج للمرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المرأة لا تجزي حجة عن الرجل يحتمل أن يكون اراد مع وجود الرجل أو اراد به ضربا من الكراهة دون الحظر لأناقد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ، ويزيد ذلك بياناً .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٥٠ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حاكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٥١ - علي بن الحسين عن احمد بن ابيه عن احمد بن عمر

الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تخرج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم ؟ وإن كان الحج أمثل حج عنها ، فقلت له : إن عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلي من أن يقسم في غير ذلك .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٥٢ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال : يفرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فمن بدله بعد ما صمعه فأما أمه على الذين يبدلونه ﴾ .

١٩ - باب الموصى له بشيء يموت

قبل الموصي

﴿ ٩٠٣ ﴾ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في

- ٩٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ النقيح ج ٢ ص ٢٧١

- ٩٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيح ج ٤ ص ١٥٦

وصيته قبل موته .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٢ — محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى الي وامرني أن اعطي عمآ له في كل سنة شيئآ فمات العم فكاتب : اعطه ورثته .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن ايوب بن نوح عن العباس ابن عامر عن مثني قال : سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثا أو مولى فادفعها اليه ، قلت : فان لم اعلم له وليا قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٤ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن الملا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الوصى له قبل الوصي قال : ليس بشي .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان يحدث في حدث فمات الوصى له قبل الوصي قال : ليس بشي .

فالمعنى في هذين الخبرين هو أنه انمآلا يكون ذلك شيئآ اذا غير الوصي الوصية بعد موت الوصى له ، فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته

- ٩٠٤ - ٩٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ النقيه ج ٤ ص ١٥٦

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٨

حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة ، وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها أولا .

٢٠ - باب من الزيادات

﴿ ٩٠٨ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعتق أبو جعفر عليه السلام من غنائه عند موته شرارهم وامسك خييارهم ، فقلت يا أبة تمتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ، قال : انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس يتبع الميت بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعوه له .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٣ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا أوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنها بها جام من فضة ، فلما هلك الرجل

٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ النقيح ج ٤ ص ١٧١

٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٩١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ النقيح ج ٤ ص ١٧٤

أنشأ الوصي بدعي أن له قبله اكرار حنطة ، قال : ان اقام البينة وإلا فلا شيء له ،
 قل : قلت له : أيجل له أن ياخذ مما في يده شيئاً؟ قال : لا يجل له . قلت أرأيت
 لو أن رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على أن ياخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له ؟
 قال : ان هذا ليس مثل هذا .

﴿ ٩١١ ﴾ ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
 عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما أوصى بالمان لآل محمد صلى الله عليه وآله
 فيأتون به فأكروه ان احمله اليك حتى استأمرك فقال : لا تأتني به ولا تعرض له .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد
 ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة
 عليها السلام قال : فأتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام :
 ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلداً فقال له الرجل : انما
 اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام ا فقال ابو عبد الله عليه السلام : انها لا تقع
 من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني
 قال . كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن
 زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
 قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته

- ٩١١ - ٩١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٧٤

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ واخرج الاوّل الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

(٣٠ - التهذيب ج ٩)

من غلة ضيعة له الي وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي ، فانفذ الوصي ما ارصى اليه من المسمى المعلوم وقال : في الباقي قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ، ثم بدا له في ذلك فقال : قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي أله أن يرجع فيه بصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام : له أن يفعل ما شاء الا أن يكون كتب كتابا على نفسه .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب المسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤفي بالشئ فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وستة نبيه .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد ايام ايبا ان يقبل الوصية مخافة أن يتوئب عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه أيستقيم أن يخلياها في ايديهما وعن خاصته ؟ قال : هو لازم لك فارفق على أي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك محل بابنه .

﴿ ٩١٧ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاعن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السرى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : ان علي بن السرى توفي فاوصى الي فقال : رحمه الله ، قلت : وان ابنه جعفر آ وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال : فقال لي : اخرجه فان كنت صادقاً فسيصيبه الخبل ، قال : فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له : اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السرى وهذا وصي ابني فمره فليدفع الي ميراثي من ابني . فقال لي : ما تقول ؟ فقلت له : نعم هذا جعفر ابن علي بن السرى وانا وصي علي بن السرى ، قال : فادفع اليه ماله ، قلت : اريد ان اكلك فقال : فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لايه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً ، فقال : الله ان ابا الحسن أمرك ؟ قال قلت : نعم ، فاستحلقتي ثلاثاً ثم قال : انفذ ما امرك فالقول قوله ، قال الوصي : فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيت بعد ذلك وقد اصابه الخبل .

قال محمد بن الحسن : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٩١٨ ﴾ ١٠ - مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن

- ٩١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٠١ النقيه ج ٤ ص ١٦٢ -

- ٩١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ النقيه ج ٤ ص ١٦٣ -

المهتدي عن سعد بن سعد قال : سأله يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

﴿ ٩١٩ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني قبض مال اخوتك للصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت : ان هذا يا كل أموال ولدى قال : فاقترضت عليه ما أمرني به ابي فقال ابن ابي ليلى : ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حررته فانا له ضامن ، فدخلت علي ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقترضت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى ؟ فقال : اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده ، وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ١٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام : فقد اوصى أبوك واوجز ، قال : قلت فانه أمر لك بكذا وكذا قال : اجزه ، قلت : واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال : قد اجزأت عنه .

﴿ ٩٢١ ﴾ ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي

- ٩١٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ -

- ٩٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بزيادة في آخره

- ٩٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ج ٤ ص ١٦٩ -

ابن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال : لا بأس به من اجل ان اياه قد اذن له في ذلك وهو حي .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة أم لا ؟ فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية أم لا ؟ فقال : كافي لا ابالي ان اعطاهم او آخر ثم يقضي ، وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يفرد ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ١٦ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : ان كان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي : انه امرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اوصني فقال : اعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لنفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصاحك .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء ، وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواتها وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب : عليه السلام فهمت برحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهدك بذلك من محمد بن ابراهيم رضي الله عنه ، وما استأمرك فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل وودعة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير ، فاوصل ذلك اليهم برحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرتك لك لعلمته ان شاء الله .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ١٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنة ، ثم ان الشيخ هالك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو احدهما خصومة فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحمل لك ، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين

وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت بلى قال : فقال له : فليات جاريته
إذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي أخذه .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال :
سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرا وانا وغلانا
صفارا او ترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري ؟ قال : نعم ،
وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية
كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صفار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه الى ولده
الأكبر او الى القاضي ؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ فان كان
دفع المتاع الى الاكبر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : اذا
ادرك الصفار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان ، وعن
الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صفار وكبار أمحل شراء خدمه ومتاعه من غير
أن يتولى القاضي بيع ذلك ، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة
أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : اذا كان الاكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به
إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال :
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صفاراً
وترك مماليك له غلانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم
ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام

ولد ؟ قال : لا بأس بذلك اذا باع عليهم القِيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القِيم لهم والناظر فيما يصلحهم .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا بأس .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : يرده عليهم ويكرههم على ذلك .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٢٤ - الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يقيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأش ولا مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم يدفع اليه ماله ، قال : وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القِيم بماله وكان رجلا خلاف ورثة صغارا ومتاعا وجواري ، فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري

- ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيه ج ٤ ص ١٦١

- ٩٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيه ج ٤ ص ١٦٥

- ٩٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ النقيه ج ٤ ص ١٦٤ بسند آخر فيها

ضد قلبه في بيعته ولم يكن الليث صيّر اليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهم فروج قال محمد : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت : جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد وخلف جوارى فيقيم القاضي رجلاً منا ليعينه أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهم فروج فأرى في ذلك ؟ فقال : إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه (١) أو يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال : فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقات له : فخط بيديك قال : فخط وصيته بيده إلى رجل ونسختها في صحيفة .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ٢٨ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم ذكره عن أبيه ان امامة بنت أبي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لذلك - اعتقت فلاناً واهله ؟ فجعلت تشير برأسها نعم

(١) يعينه : أي يعطيه بالعينه

- ٩٣٤ - ٩٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ وقد سبق الحديث الثاني في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٨

(٣١ - التهذيب ج ٩)

يستند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام

وكذا وكذا ؟ فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ٢٩ - عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يرصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك ؟ فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يمجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام ، قال : فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال : وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٣١ - عنه عن العباس بن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سها منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابن عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يرص فليس على الورثة أمضاؤه .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٣٣ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

٩٣٦ - الفقيه ج ٤ ص ١٤٦ -

٩٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ -

٩٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٢٦ -

عن علي بن يقطين قال : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهل له وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه ؟ قال : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٣٥ - يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبايعن أخذ ؟ قال : خذ بأخرهن ، قال : قلت فأنها أقل ؟ قال : فقال : وإن قل .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكتبوها أن شاؤا وإن أبوا ؟ قال : ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوأرث ثلثها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحوها من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال : ترد فضل ما عندها في الميراث .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ٣٨ - الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام في عبد مأنون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم

قال له : اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطاق العبد فاشترى اياه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي بحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف ، فقال موالي المعتق : انما اشترت اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشترت اباك بمالنا ، وقال موالي العبد : انما اشترت اباك بمالنا قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه ، واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اياه من اموالهم كان لهم رقا .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ٣٩ — علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه : ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٤٠ — عنه عن السندي عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً قال : اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من حظه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٤١ — محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال : المال لمواليه وسقط موالي ابيه .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٤٢ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اهل ان ياكل من اموالهم ؟ فقال : لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما

قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفموا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وباداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (١) هو والقوت ، وانما عني فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال : كتب محمد بن يحيى هل الوصي أن يشتري شيئاً من المال اذا بع فين زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز اذا اشترى صحيحاً .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٤٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اشماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال : برد عليهم ويكرههم .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٤٥ - صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال : نعم قات وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : انما اخذوا دية فعليهم ان يقضوا دينه .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٤٦ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾ (٢) .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا

(١) - سورة النساء الآية : ٦ (٢) - سورة النساء الآية : ٥

- ٩٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٢ وقد سبق برقم ٦ من الباب
- ٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ وقد سبق برقم ٢٣ من الباب
- ٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧
- ٩٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٨

فما تقدم جواز الوصية الى النساء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٤٧ — محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سائلة مولاة ولد ابى عبد الله عليه السلام قالت : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغشى عليه فلما افاق قال : اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً قلت له : اتمطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ ا فقال : ويحك اما تقرئي القرآن !! قلت بلى قال : أما سمعت قول الله تعالى ﴿ والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ﴾ (١) .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٤٨ — الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمير ابن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق أمضى وصيته .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اتفق ابو جهمر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له : يا اباة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ؟ ا فقال : انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٥٠ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفق على ولده .

تم كتاب الوصايا والحمد لله حق حمده

(١) - سورة الرعد الآية : ٢١

- ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧٢ بتفاوت فيهما في الحديث الأول

- ٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٩ الفقيه ج ٤ ص ١٧١ وقد سبق برقم ١ من الباب

- ٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض والموارث

٢١ - باب في ابطال العول والعصبة

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان السهام لا تعول .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٢ - عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٣ - عنه عن سماعة عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة أو أقل أو أكثر فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها .

- ٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٧ بزيادة فيه

- ٩٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ الفقيه ج ٤ ص ١٨٧ بتفاوت

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤ - - عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال : قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٥ - - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فن شاء لاعتنه عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٦ - - الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواه ابو طالب الانباري قال : حدثني أحمد ابن هودبة ابو بكر الحافظ قال : حدثني علي بن محمد الحضيبي قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال : حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال : حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس رضي الله عنه فمرض ذكر الفرائض والموارث فقال ابن عباس رضي الله عنه : سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفنا ونصفا وثنا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن اوس البصرى : يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال : عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم اخر الله وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا للمال بالحصص فأدخل علي كل ذي حق جق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما

عالت فريضة فقال له زفر بن اوس : فايها قدم وأيها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخرها ، وأما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع الى الربع لا يزيده عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا يزيها عنها شيء ، والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيها شيء عنه ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل ، وأما التي أخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي ، فتلك التي أخر الله ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بديء بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخر فان لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر بن اوس : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته فقال الزهري : والله لو لا أنه تقدم امام عدل كان أمره على الورع امضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان (١)

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٧ - قال الفضل : وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفينان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثني ليث ابن أبي سليمان عن أبي عمرو العبدني عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول : الفرائض من ستة اسهم ، الثلثان اربعة اسهم ، والنصف ثلاثة اسهم ،

(١) راجع المستدرک للحاكم النيسابوري ج ٤ ص ٣٤٠ طبع حيدرآباد الدکن ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٣ طبع حيدرآباد الدکن ، وكنز العمال لمي المتقي الهندي ج ٦ ص ٧ طبع حيدرآباد الدکن ، واحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ - ٩٦٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٨٨

والثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة ارباع سهم ، ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والثرأة ، ولا يحجب الام عن الثلث إلا الولد والاخوة ، ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث ، وان كن اربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والاتي ، ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد ، والدية تقسم على من أحرز النيراث .

قال الفضل : وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الأخوة والاخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل ان الأم تحجب الأخوة عن الميراث .

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : قال زرارة : اذا اردت أن تلقي العول فأنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، وأما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعز عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الأشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٠ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١١ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن
ابى المعز عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله ادخل الابوين على
جميع اهل الفرائض

فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما ، وادخل الزوج
والمرأة على جميع اهل الموارث فلم ينقصها من الربع والثلث :

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز
وغيره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يرث مع الام ولا مع
الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج أو زوجة ، وان الزوج لا ينقص من
النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ،
فاذا كان معها ولد فللزوجة الربع والمرأة الثلث .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٣ عنه عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل بن
دراج عن زرارة قال : اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحداً من
الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه ﴿ يفتيكم في الكلاله ﴾ (١) ولا يرث مع
الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع البنت أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة .
قال محمد بن الحسن : وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله إزمات للمخالفين
لنا اوردناها على وجهها لانها واقعة موقعها .

فن ذلك انه قال : اوجبوا ان الله تعالى فرض المحال المتناقض فقالوا في
ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان
الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربهما وهذا محال متناقض فاسد ، لأن

(١) سورة النساء الآية : ١٧٦

هذا لا يكون في مال ابدأ والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض .
ثم زعموا ان اللابتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلاثا سبعة ونصف
يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفاً وثلاث عشر ثلثين ، وهذا محال متناقض .
وزعموا ان للزوج واحداً ونصفاً من سبعة ونصف وهذا هو الخمس لاربع
فسموا الخمس ربعا ، وهذا كله محال متناقض .
وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف ، وانما يكون
السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا ، وهذا
محال متناقض .
وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا : للزوج النصف
ثلاثة من ثمانية ، وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفاً .
وقالوا : للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية ، وذلك انما هو ربع فسموا
الربع ثلثا .
وقالوا : للاخت من الاب والام النصف ثلاثة من ثمانية ، ونصف الثانية
انما يكون اربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفاً ، وهذا كله محال متناقض .
واذا ذهب النصفان فابن موضع الثلث ؟ !
وكذلك قالوا : في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف
ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفاً .
وقالوا : للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة ، وثلثا تسعة انما هو
سبعة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين .
وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون
ثلاثة لا اثنين فسموا أقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض .

وكذلك قالوا : في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا : الزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نضفا ..

وقالوا : للام السدس واحد من عشرة ، فسموا العشر سدسا .

وقالوا : للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا

مُخْسِن ثلثين .

وقالوا : للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان

خمساً فسموا الخمس ثلثاً ، وهذا كله محال متناقض فاسد ، وهو تحريف الكتاب كما

حرفت اليهود والنصارى كتبهم ، وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا

يفلظ في الحساب ولا يخطيء في اللفظ والقول والتسمية ، ولا يموه على خلقه ولا

يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول ، وقد أوجبوا كل هذا

على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقد ان يسمى السبع والثمان

والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا أن يكون الله عز وجل اراد عندهم أن

يتعمد الخطأ وان يعالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث

وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون ، وفيها بينا

كفاية ان شاء الله تعالى .

ويقال لهم : ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل

في كفارة اليمين ﴿ فاطعام عشرة مساكين ﴾ انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل

﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فالعشرة هاهنا واحد في المعنى وكذلك

قوله ﴿ فاطعام ستين مسكيناً ﴾ فالستون هاهنا في المعنى ستة وكذلك قوله ﴿ الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون التي هي

الحمد المعروف ، فان قالوا : كيف يكون العشرة واحداً ؟ والستون ستة ؟ والمائة ثمانين ؟

قيل لهم : كما جاز أن يكون النصف ثلثاً والثالث عندكم ربعاً والربع خمساً والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم ، وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس رضي الله عنه والأئمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن : فان قيل جميع ما شئتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم ؟ قيل له : الفصل بيننا وبين من خالفنا أنا قد بينا أنه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه ، وإنما يصح أن يكون كل واحد منهم أو اثنين مراداً على وجه لا يؤدي الى المحال ، ولم يبق بعد هذا إلا أن نبين من الذي يحصل مراداً عند الاجتماع ؟ ومن الذي يسقط ؟ .

أما المسألة الاولى : وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعمدنا انه يكون للزوج الربع من أصل المال ، وللابوين السدسان ، ولا تتناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي .

وأما اجتماع الزوج والاختين للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من أصل المال : وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ، ولا تتناول التسمية للاختين من قبل الاب بل يكون لهما ما يبقى .

وكذلك المسألة الثانية يكون للزوج النصف والاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام .

والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ، ولا تتناول التسمية هاهنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال .

فان قيل : هذا الذي ذكرتموه كله تشبه وتمن وخلاف لظاهر القرآن ، لانه

ليس في ظاهره من المتناول له ؟ ومن الذي لم يتناوله ؟

قيل له : الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوى الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال : وانما يعلم من منهم المرادون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا الى تناوله الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من أن الزوج لا ينقص عن الربع ، والزوجة لا تنقص عن الثمن والأبوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون عن الثلث ، وإذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم ، وهذا بين لا اشكال فيه ، ويدل على ذلك ايضاً انه لا خلاف بين الامة أن من ذهبنا الى تناوله الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن إن من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضاً مرادون ونحن مستمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه ، وإن شئت أن تقول : لا خلاف بين الامة ان من ذكره ان الظاهر متناول لهم سوى من تذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لأن لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوى السهام ، وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم ، لأننا نقول إن لهم سهامهم على الكمال وإنما يقول مخالفونا انهم منقوضون من حيث اعتقدوا أن النقصان داخل على الكل ، ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى أن تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضاً بين بحمد الله ومنه .

وقد استدلل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور أنه قال : لا خلاف بين أهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم والآخري خمسة وأترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب

صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسة بمخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم ، وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز أن يسقط واحد منهما ، وكذلك أهل الميراث لكلٍ حتى قد فرضه الله ، فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم

قال الفضل رحمه الله : فاقول ، بالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من جوه فيها : أن يقال له اخبرنا أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم ككلا بلا نقصان ؟ فان قال : بلى ، قيل له : افهكذا القول في الميراث هو شيء ثبت لازم يجب عليه الخروج منه لأهل العول وتوفيره عليهم ؟ فان قال : لا ، قيل : فما يشبه العول مما قسمت به عليه ومثبات ، ثم يقال لهم : أليس حقوق الغرماء ثابتة لازما قائما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوسوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا ؟ فان قال نعم ، قيل له : افهكذا العول يبطل عنهم حتى هو لهم يعوضون منه في الآخرة ؟ فان قال : نعم : فالأمانة مجتمعة على ابطالهم ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه العول مما قلت ؟ ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عندهم بذلك وفاء ؟ فان قال نعم ، قيل له : فالله عز وجل أوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم ؟ فان قال : بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل ، وان قال : لا قيل له : فما يشبه ما مثلت من العول .

ثم يقال له اخبرنا أمحال أن يكون لرجل على رجل الف درهم واقل وأكثر ولاحر عنده خمسمائة درهم ولاحر عنده عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ، أم ذلك جائز صحيح ؟ فان قال : ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح ، قيل له : أمجائز أن يكون للمال نصف ونصف وثلاث ؟ أو يكون للمال ثلثان ونصف وثلاث فان قال :

جائزاً كذبه الوجود وقيل له أوجد لنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك ، وان قال :
 محال ذلك غير جائز قيل له : فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد ؟ وهل هذا
 الا قياس ابايس الذي ضل به واصل ؟ ثم يقال له أليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف
 إلا ألف درهم أن يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لا قوام شتى واقل من ذلك
 واكثر ؟ فان قال : بلى قيل له : فم لا يجوز أن يكون مال له نصف ونصف وعشرون
 ثلثاً وثلاثون ربماً ، وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفاً ومائتا ثلث لانه
 ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث وثلثين نصف جاز عشرون ثلثاً
 وخمسون نصفاً هذا كله دليل على فساد قوله وأبطال قياسه والحمد لله كثيراً ، انتهى
 حكاية كلام الفضل .

قل محمد بن الحسن : وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في
 الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو أوصى لاثنتين أو ثلاثة أو ما زاد على ذلك
 من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي له فإنه يدخل النقصان
 على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا أقوى شبهة من الدين ، لأن كثيراً من
 الازمات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بمض ذلك .

واستدلوا ايضا بنحو رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث
 سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال عليه السلام : صار ثمنها
 تسعاً قالوا وهذا صريح بالمول لأنكم قد قلتم انها لا تنص عن الثمن وقد جعل
 عليه السلام ثمنها تسعاً .

والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا
 الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ، ونحن

تقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وصحى له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك ، لأنه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار ، وان كان قد ذكر جماعة ثم صحى لهم شيئاً فمعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لأنه ليس لكل واحد منهم سهم معين ، بل انما استحقوا على الاجتماع قدراً مخصوصاً فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء ، وان كان الموصي قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا أنه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له أولاً .

لساروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل أمر مجهول أو مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة ، وعلى هذا المذهب يسقط حمل أرباب السهام في الموارث عليه ، لأنه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ، ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ، ولا هم ذكروا موضعاً واحداً وصحى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما صحى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء ، واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال .

وأما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمال وجهين ، احدهما ، : أن يكون خرج مخرج التكبير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالأساءة وبالتم على فعله فيقول قد صار جسني قبيحاً ؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه .

والوجه الآخر : أن يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة

بكثير من مذاهبه ، حتى قال لقضاته : وقد سألوهم بم نحكم يا امير المؤمنين ؟ فقال :
اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي .
وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٤ — روى ابو طالب الانباري قال : حدثني الحسن بن
محمد بن ايوب الجوزجاني قال : حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال : حدثنا يحيى بن ابي
بكر عن شعبة عن ميمالك عن عبيدة السلماني قال : كان علي عليه السلام على المنبر
فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابوه وزوجة فقال
علي عليه السلام : صار ثمن المرأة تسعا قال ميمالك : قلت لعبيدة : وكيف ذلك ؟
قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال :
للبنين الثلثان وللابوين السدسان والزوجة الثمن قال : هذا الثمن باقياً بعد الابوين
والبنين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله : اعط هؤلاء فريضتهم للابوين
السدسان والزوجة الثمن وللبنين ما يبقى فقال : فأين فريضتهما الثلثان ؟ فقال له
علي بن ابي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمرو بن مسعود فقال
علي عليه السلام : على ما رأى عمر قال عبيدة : واخبرني جماعة من اصحاب علي
عليه السلام بمد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع البنيتين وللابوين السدسين
والباقي رد على البنيتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا .

فاما الفول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل
أهل السهام سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لأولى عصبة ذكر ولا يعطون الاثني
وان كانت اقرب منه في النسب شيئاً مثال ذلك : انه اذا مات رجل وخلف بنتا
او ابنتين وعماً وابن عم فأنهم يعطون البنت او البنيتين سهمهما اما النصف اذا كانت
واحدة والثنتين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا

يردون على البنات شيئاً وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها .

وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر روضة عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : الحقوا الفرائض فما ابتمت الفرائض فلا ولي عصبية ذكر .

وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم أحد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته نجاة بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان اباهما قتل يوم أحد واخذ عمهما المال كله ولا تُنكحان إلا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله : سيعضي الله في ذلك فانزل الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له : اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلا ؛

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى ﴿ واني خفت الموالى من ورأني وكانت امرأتى عافراً فب لي من لذك ولياً يرثني ﴾ (١) وانما خاف أن يرثه عصبته فسأل الله تعالى أن يهب له ولياً يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية فترث .

قال محمد بن الحسن : نحتاج اولاً أن ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وإن لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين أنه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لتكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه ، والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٢) فذكر تعالى ان للنساء نصيباً مما ترك الوالدان والاقربون كما أن للرجال نصيباً مثل ذلك فلئن

(٢) النساء الآية : ٧

(١) - سورة مريم الآية : ٥

جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ،
 وإذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون باطلا ، وبدل عليه ايضاً
 قوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ (١) فحكم
 الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب
 بلا خلاف ، ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضاً
 ومن العم نفسه ، لأنها اما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم
 بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر
 التنزيل ، وإذا كان الخبر الذي روه يقتضي أن من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب
 بنفسه فينبغي أن نحكم بطلانه .

وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها ، وقيل في الخبر الاول انه
 رواه يزيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
 مرسل ، ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه وإنما ذكر فيه ابن عباس رضي الله عنه
 وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره ، قالوا : وهذا يدل على أن
 الرواية غير محفوظة ، هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس
 هذا طعناً لأن هذه الرواية قد روهها مسندة من غير طريق وهيب : روى أبو طالب
 الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعاً قال حدثنا أبو كريب عن علي بن سعيد
 الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الحقوا بالاموال الفرائض فما أبقت الفرائض
 فلا ولي عصبه ذكر .

قال محمد بن الحسن : والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم روهوا عن

طاوس خلاف ذلك وأنه تبرأ من هذا الخبر وذكر أنه لم يروه وإنما هو شيء التقاه الشيطان على السنة العامة .

روى ذلك أبو طالب الانباري قال : حدثنا محمد بن أحمد البربري قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميدي قال : حدثني سفيان عن أبي اسحاق عن قارية ابن مضر قال : جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت : يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى حصبة ذكر قال : امن أهل العراق انت ؟ قلت : نعم قال : ابليغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل ﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ﴾ (١) وقوله ﴿ واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وهل هذه الا فريضان وهل ابقتا شيئا ، ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي ، قال : قارية بن مضر فليقت طاووسا فقال : لا والله ما رويت هذا علي ابن عباس قط وإنما الشيطان التقاه على السننهم ، قال سفيان : اراه من قبل ابنة عبد الله بن طاروس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديداً - يعني بنى هاشم - .

ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمون على خلافه ألا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللأخ والأخت للذكر مثل حظ الاثنتين ، والخبر يقتضي ان ما بقي للأخ لأنه الذكر ولا يكون للأخت شيء ، وكذلك لو أن رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعمما ان يكون للبنت النصف وما بقي للأم لانه اولي ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا ، وكذلك في اخت لأب وأم

واخت لاب. وابن عم ان لا تعلى الاخت من الاب شيئاً بل تعلى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبق لابن العم لأنه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لأب وام وامثال ذلك كثيرة جداً .

فان قالوا : جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لاننا لم نقل في هذه المواضع إلا لظواهر دللت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم إنما اعطينا لابنة الابن السدس لأن الظاهر يقتضي أن للبنين الثلثين ، وإذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبق وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم ، وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا أن للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى ﴿ بوسعكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (١) يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المسال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا علمنا ان للبنت من بصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقيين على ما فرض .

قيل لهم : هذا الذي ذكرتموه باطل لأن الموضع الذي يتناول الأخنتين الثلثين يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الافراد ، وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولها يقتضي أن يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها ، واذا لم يفعلوا ذلك علمنا أنهم متناقضون ومتعلقون بالباطل ، وكذلك القول في المسائل الأخر جار هذا التجري ، على أن هذا إنما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الامم فيها بخلاف ذلك لأن

مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكره لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر وإذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا أن نحملة على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء ، منها : أن يكون مقدر في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فلاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للأب ، وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقيون .
فان قيل : ليس ما ذكرتموه صحيحا لأنه إنما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج ، فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر .

قلنا : ليس في ظاهر الخبر ان ما اباقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتبايعين واذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لأن البنت اقرب منهما ولا يحيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر ، مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لأب واخا لاب وام ، فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فبالاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب ، وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى ، وما بقي فللعام للاب والام ولا يكون للعمة من

قبل الاب شيء وهذا وجهاً وما يجري مجراها صحيح .
 وليس يلزم ان يتأول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما
 جاز تأويل شيء من الاخبار لمخالفة من يخالف في ذلك .
 وقد أزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك :
 انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن عم بان قيل
 لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وابناً كيف يقسم المال ؟
 فنقول الكل ان لابن سهمين من ثلاثين سهماً ، ولكل واحدة من البنات جزء
 من الثلاثين ، وهذا بلا خلاف ، فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن عم
 فقالوا : لابن ابن عم عشرة اسهم من ثلاثين سهماً وعشرين سهماً بين الثمانية
 والعشرين بنتاً ، وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج
 عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾
 ثم قيل لهم : فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومهم بنت ابن ؟
 فقالوا : للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد
 استكلن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم تستكل البنات الثلثين فاذا استكلن
 فلا شيء لمن ، قيل لهم : فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن
 قالوا : للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
 قلنا لهم : فقد تقضت اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه
 المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن
 البنات قد استكلن الثلثين كما استكلن في التي قبلها ؟ ولم لم تأخذوا في هذه
 المسألة بالخبر الذي روئتموه فتمطوا ابن الابن ولا تمطون ابنة الابن شيئاً ،

وفي أي كتاب أو سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ؟ ١ .

ثم يقال لهم : أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض ؟ فلا بد من نعم فيقال له : فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين إلا ما يبقى ؟ فان قال : ليس للبنين إلا ما بقي ، قيل له : أفلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين وياخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف ؟ فان قيل : ان البنيتين لا تشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مساهة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبية ولهم ما فضل فيبغني ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامها أو العول ، قلنا له : ان الابن انما لم يكن له سهم لان له السكل والبنات لها النصف ، ومتى اجتمعا كان للابن مثلان والبنات مثل واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنات المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يُسم لها سهم اقل ، والابوان انما هما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ، ولكن انما ينقص البناتان من سهمهما الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لمن بينهما بالسوية وبالله التوفيق .

وأما الكلام على الخبر الثاني مما استخرجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقال وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه ، وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فانما هو تأويل على خلاف الظاهر ، وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام ، وليس في هذا ما يدل على العصبة ، واما قوله انه

سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبية البمداء مع الولد الاقرب ، ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على أن الآية دالة على أن العصبية لا ترث مع الولد الا انثى لقوله تعالى ﴿ وكانت امرأتي عاقراً ﴾ والعاقرة هي التي لا تلد ولو لم تكن امرأته عاقرة أو كانت تلد لم يخف الموالى من ورثته ، لانها منى ولدت ولدآ ما ، كان ذكراً او انثى ارتفع صقرها وأحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبية لا ترث مع أحد من الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً على اننا لا نسلم أن زكريا عليه السلام سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي أنه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب * هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك مسمع الدعاء ﴾ (١) فانما طلب زكريا عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبية ان كانوا يعقلون .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البرزاز قال : امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب أم للعصبة ؟ فقال : المال للاقرب والعصبة في فيه التراب .

(١) - سورة آل عمران الآية : ٣٧

- ٩٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٦ — وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال : من قضاء الجاهلية ان يرث الرجال دون النساء .

٢٢ - باب الاولى من ذوى الانساب

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١ — الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابنك اولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولى بك من اخيك ، واخوك لايبك ، واخوك لايبك ، اولى بك من اخيك لاامك ، قال : وابن اخيك من ابيك ، وامك اولى بك من ابن اخيك لايبك ، قال : وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك ، قال : وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال : وعمك اخو ابيك لايبه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لايبه ، قال : وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لايبه ، وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محبوب قال : اخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : « واسكل جعلنا موالى مما ترك

- ٩٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

الوالدان والاقربون ٤ (١) قال : إنما عنى بذلك اولي الارحام في الموارث ولم يعن اولياء النعمة ، فالولام بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٣ — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا أن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٤ — ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه .

٢٣ - باب ميراث الوالدين

﴿ ٩٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن مماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشعمل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابيه قال : هي من ثلاثة اسهم للام سهم والاب سهمان .

(١) سورة النساء الاية : ٣٣

- ٩٧٦ - ٩٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦

- ٩٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٠

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه
قال : للاب سهمان وللأم سهم .

﴿ ٩٨١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك
أمه وأخاه فقال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قات : نعم ، قال : كان علي
عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب ، قال : قلت : فالاخ لا يرث شيئاً ؟
قال : قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأت ابي جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للبنات النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة اسهم ، فما
اصاب ثلاثة اسهم فلابنته وما اصاب سهماً فهو للام ، قال : وقرأت فيها رجل ترك
ابنته واباه فللبنات النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم ، يقسم المال على اربعة
اسهم : فما اصاب ثلاثة فللبنات وما اصاب سهماً فللاب ، وقال محمد : ووجدت فيها
رجل ترك ابويه وابنته فللبنات النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنات وما اصاب
سهمين فللابوين .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال : ما أحد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت : اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : اذا كان غدا فالتفتي حتى افرئك في كتاب علي عليه السلام قلت : اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من أن تقرأني في كتاب فقال لي الثالثة : اسمع ما اقول لك ، اذا كان غدا فالتفتي حتى افرئك في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر ، وكانت ساعتني التي كنت اخلو به فيما بين الظهر والعصر ، وكنت اكره أن اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضرني بالتحفة ، فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرني بزرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام ، فبقيت انا وجعفر في البيت ، فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست افرئكما حتى تجعل ان لا نحدث بما تقرأ فيها أحداً ابداً حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي ، فقلت : اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامر بك ابوك بذلك ؟ فقال : ما أنت بناظر فيها الا على ما قلت لك ، فقلت فذلك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً باقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما اتيت الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بأيدي الناس من الصلب والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك ، فقرأتها حتى اتيت على آخره فبحثت نفسي وقلة تحفظ واسقام رأيي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها إليه ، فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم

فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف عليه ما الناس قال : فان الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكّن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني أبي عن جدي ان أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك !! قال : قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأت وأنا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة : قلت لزرارة فان اناساً حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حق فقل هذا حق ولا تروه واسكت ، فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنات والاب والبنات والام والابوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٦ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنات ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنات وما اصاب جزئين للابوين .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن يجران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من أربعة اسهم لان للبنات ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وبقي

سهان فها أحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لان البنات والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه ، فكتبنا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لايبها وامها ، وقلت له جعلت فداك ان رأيت أن نجيدنا بمر الحق ؟ فجرد اليها كتابا ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : عافانا الله واياكم واحسن عافيته فهمت كتابكما ، ذكرنا ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لايبها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ﴾ .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض ، فاذا فيها : لا يُنقص الابوان من السدسين شيئاً .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٠ - عنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزرارة حدثني بكبير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من اربعة لأن للبنات ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهان فها أحق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لأن الله تعالى قد سمي لهما ، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للام الثلث وما بقي فللاب .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال : للاب السدس وللابنتين الباقي ، قال : ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً ، قلت له : فإنه ترك بنات وبنين وأما ؟ قال : للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين .

٢٤ - باب ميراث الاولاد

﴿ ٩٩١ ﴾ ١ — علي بن إبراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء رث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال : لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء ترجع عيلاً على لرجال

﴿ ٩٩٢ ﴾ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال : سأل الفهفي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أ و محمد عليه السلام : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال ، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : ان ابن ابي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب ، فاقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال : نعم هذه

مسألة ابن أبي العوجاه والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لاولنا ، واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلها .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال : قال لي ابن أبي العوجاه : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فللكبير السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللكبير منهم .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن أحدهما عليه السلام : ان الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لاكبرهم .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ٦ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللكبير ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربي بن

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ النقيح ج ٤ ص ٢٥٣ بتفاوت

- ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤ النقيح ج ٤ ص ٢٥١

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخأه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده ، فان كان الأكبر بنتا فأكبر من الذكور .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام ان الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال : السيف وقال : الميت إذا مات فان لابنه السيف والرحل واثياب ثياب جلده .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم انسان له حق لا يعلم به قلت : وما ذلك اصلحك الله ؟ قال : ان صاحبي الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة ، قلت : فما كان ؟ قال : كان عمدا قلت : فابهما احق به ؟ قال : الكبير ، كذلك نقول نحن ، ﴿ ١٠٠١ ﴾ ١١ - عنه عن علي بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال : كان لوحاً من ذهب فيه

- ٩٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

- ٩٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

- ١٠٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٤

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح ؟ ! وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن ؟ ! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلاً كيف يركن إليها ؟ ! وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطيه الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه ﴾ فقال له حسين بن اسباط : قالى من صار الى أكبرهما ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال : قال لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : فاطمة ورثته متاع البيت والخرفى (١) وكل ما كان له .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٣ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً ارمانيا مات واوصى الى فقال : وما الأرمانى ؟ قلت : نبطي من انباط الجبال مات واوصى الى بتركته وترك ابنته قال : فقال لي : اعطها النصف قال : فاخبرت زرارة بذلك فقال لي : اتقاك إنما المال لها قال : فدخلت عليه بعد فقلت : اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال : لا والله ما اتقيتني ولكني ابقيت عليك فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا قال : فاعطها ما بقي .

(١) الخرفى : بالضم اثاث البيت واسقاطه

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخوته لايه وامه
قال : المال للبنت وليس للاخت من الأب والام شيء

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٦ - أبو علي الأشمري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن خدّاش المنقري انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته وأخاه قال : المال للبنت .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : رجل مات وترك ابنته وعمه قال :
المال للبنت وليس للعم شيء وقال : ليس للعم مع البنت شيء .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الله بن بكير عن حمزة بن حران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد يباع
القلانس قال : اوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال : لي
عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : اعط البنت النصف والعصبة
النصف ، فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا : اتفأك فاعطيت البنت
النصف الآخر ، ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي
واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال : احسنت انما افيتتك بخافة
العصبة عليك .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن اذينة عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل

- ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الاول

والاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩١

ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال : المال كله للبنت ، وليس للاخت من الاب والام شيء .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن زقال : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال : اعط البنت النصف وأترك للموالي النصف ، فرجعت فقال اصحابنا : والله ما للموالي شيء ، فرجعت اليه من قابل فقالت : ان اصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وانما اتركك فقال : لا والله ما اتركك وانما خفت عليك أن تؤخذ بالنصف ، فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع النمر فاخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله عليه ، فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٢٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه قال : المال كله لا ابنته .

٢٥ - باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاحوات

﴿ ١٠١٣ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن بونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تزوه واسكت ، وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا اروي لك شيئاً والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل إذا ترك أبوه فلام الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله ، فان كان له اخوة - يعني للميت - يعني اخوة لأب وأم أو اخوة لاب فلامه السدس وللأب خمسة اسداس ، وانما وفر للأب من أجل عياله ، وأما اخوة لأم ليسوا للأب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وأم واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لأم وليس الأب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلاله .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بحر عن حريز عن زرارة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابوه واخوته من امه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فلاب فقال : من ابن قلت هذا ؟ قلت : نعمت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ (١) فقال لي : ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبوا الام ، وان كان واحدا لم يحجب الام ، وقال : اذا كان اربع اخوات حجبوا الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبوا .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اربع اخوات لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فاربعة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان أو اربع اخوات لأب وام أو لأب .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٦ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة

(١) - سورة النساء الآية : ١١

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١

(٣٦ - التهذيب ج ٩)

- ١٠١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٦١

قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الاخوة من الام لا يحجبون الأم عن الثلث .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا أخوان أو اربع اخوات .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمه بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأم لا تُنقص من الثلث ابداً إلا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي عمير عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرنا ؟ قال : لا .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٠ - عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ، ولا شيء اكتبه البطن وإن تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار .

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ -

- ١٠٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ - ١٠٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ بتفاوت

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله ابن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وترك زوجها وأبها وأبها وأختها قال : هي من ستة أسهم الزوج النصف ثلاثة أسهم والاب الثلث سهمان وللام السدس ، وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لأن الله تعالى قال : ﴿ فان كان له اخوة فلامه السدس ﴾ .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٢ - عنه عن علي بن سكين عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابوه واخوته قال : للام السدس والاب خمسة أسهم وتسقط الاخوة ، وهي من ستة أسهم ،

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال : للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال : ﴿ فان كان له اخوة ﴾ ولم يقل فان كان له اخوات .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام للام مع الاخوات الثلث محمول على انه إذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك ، لأننا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات إذا كن اربعا فانهن يحجبين وجريين بحرى الاخوة ، وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس ، وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا ، وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا ، وقد روى ذلك أيضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب ، وكل ذلك قد قدمناه فينبغي أن يكون العمل عليه ان شاء الله :

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٤ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال : الله سبحانه أكرم من أن يزيد لها في العيال وينقصها من الميراث الثالث .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرنا ؟ قال : لا .

٢٦ - باب ميراث الوالدين مع الأزواج

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن

- ١٠٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ النقيه ج ٤ ص ١٩٥

- ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ واخرج الثاني الصدوق

في النقيه ج ٤ ص ١٩٥

يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان أبا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ، فقرأت : فيها امرأة ماتت وترك زوجها فلزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لزراعة ان اناساً قد حدثوني عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها مقافقاً هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : هو والله الحق .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وامها واباهما قال : هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن ابي جعفر عليه السلام عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللاب ، وفي امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب .

١٠٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٢

١٠٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢

١٠٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٢ النقيه ج ٤ ص ١٦٥ و -

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنظلي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٨ - عنه عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللاب .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٩ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ١٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركها من اخوين لها من ايها وامها وجدوا ابامها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف ، وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته أم الميثة حميتها عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن علي بن علي بن النعمان عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللرأة الربع أو الثمن .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن حماعة عن علي بن محمد بن سكين

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

- ١٠٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١٠٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٣

عن روح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللاب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال : للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللاب .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك أبويها وزوجها قال : للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي . قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجتماع الطائفة المحقة على ترك المملى به وخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى : ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فأوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك أخوة يحبون الأم عن الثلث إلى السدس لأننا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى : ﴿ فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الأخوة أو الأخوات .

٢٧ - باب ميراث الأزواج

﴿ ١٠٤١ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة قال : قلت لزراعة ابي سمعت محمد بن مسلم وبكبراً برويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابون وبنت : للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر ، وان كانت اثنتين فلها خمسة من اثني عشر سهماً لانها لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زراة : وهذا هو الحق اذا اردت أن تلقي العول فتجمل الفريضة لا تعول فإما يدخل القصاص على الذين لهم زيادة من الولد والاخوات من الاب والام ، فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا يُنقصون مما سمي الله شيئاً .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن ابن رثاب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وابوها وابنتها قال : للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً ، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهماً من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهماً ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً ، وان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع الي صفوان

كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه :
 موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال : هذا ما ليس فيه اختلاف عند
 اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت
 زوجها وامها وابنتها قال للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي ، لانهما
 لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ، ولا تزد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو
 كان مسكانها ، فان ترك الميت امأ أو ابا وامراً وبناتاً فان الفريضة من اربعة
 وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس
 اربعة اسهم وللبنات النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام
 البنات وأحد الابوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على المرأة شيء ، وان ترك
 ابوين وامراً وبناتاً فهي ايضا من اربعة وعشرين سهماً للابوين السدسان ثمانية
 اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنات النصف اثنا عشر
 سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنات والابوين على قدر سهامهم ، ولا يرد على
 المرأة شيء ، وإن تركت ابا وزوجاً وبناتاً فلايب سهمان من اثني عشر سهماً وهو
 السدس ، وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً ، وللبنات النصف ستة اسهم
 من اثني عشر سهماً ، وبقي سهم واحد مردود على البنات والاب على قدر سهامهم ،
 ولا يرد على الزوج شيء ، ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الابوان والزوجة
 والزوجة ، فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو اناثاً فانهم بمنزلة
 الولد ، ولد البنين بمنزلة ابين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة بنون
 ميراث البنات ، ويحجبون الابوين والزوجة عن سهامهم الاكثر ، وان
 سفلوا يطنين وثلاثة واكثر يوزنون ما يورث ولد الصاب ويحجبون ما يحجب

ولد الصلب .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال : وقع بين رجلين من نخی عی منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر عن رأيه فكتبنا اليه جميعاً : جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها ؟ وقلت : جعلت فداك ان رأيت ان نجيئنا بمر الحق ؟ فخرج اليها كتاب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم عاقنا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفریضة الزوج الربع وما بقي فللبنت .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لابيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام الثلث الذكر والاتی فيه سواء ، وبقي سهم للأخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لان الله عز وجل يقول : ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس ﴾ والذي عنى الله ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ انما عنى بذلك الأخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله

- ١٠٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ٨ من باب ٢٣

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ وفيه الى قوله (وبقي سهم للأخوة

والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الاثنتين)

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ﴿ يعني اختاً لام واب او اختاً لاب ﴾ فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فلذا كر مثل حظ الانثيين ﴿ فهم الذين يزدون وينقصون ، وكذلك اولادهم الذين يزدون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لا يبيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للاختين للاب ، وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحد اخ لم يزد على ما بقي ولا تزدان من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٦ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واخراً لا يبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام سهمان وللأخت من الاب سهم فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للأخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تمول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ فقال : لان الله عز وجل يقول : ﴿ وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾ فقال ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الأخت اخاً ؟ قال : فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ إن كنتم تفتحون للأخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف ، لانه قال : ﴿ فلها النصف ﴾ وقال : للاخ ﴿ وهو يرثها ﴾ يعني جميع مالها ﴿ ان لم يكن

لها ولد ، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ١١١ ؟ فقال له الرجل : اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم ، فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال : كذلك يقولون قال : فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب ؟ قال : ليس بشيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام : فما تقول انت ؟ فقال : ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء .

﴿ ١٠٤٧ ٧ ﴾ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت وترك زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لايها قال : للزوج النصف ثلاثة اسهم ولأخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والاثني فيه سواء ، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات المذكور مثل حظ الاثنيين ، لأن السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحداً فله السدس وإنما عنى الله في قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخوة فلكل واحد منهما السدس ﴾ إنما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس

- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٢ الى قوله (وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب المذكور مثل حظ الاثنيين) وقد سبق برقم ٥ من الباب بتفاوت

له ولد وله اخت ﴿ يعني بذلك اختاً لاب وام واختاً لاب ﴾ فلها النصف مما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا اخوة رجلاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين « فهم الذين يزدرون وينقصون ، قال : ولو ان امرأة تركت زوجها واختها لأمها واختها لاييها كان الزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختها لأمها الثلث سهمان ، ولاختها لاييها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزدان على ما بقي فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٨ — الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن اختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : اصلحك الله قد سمى الله لها اكثر من هذا لها الثلثان ؟ ا فقال : ما تقول في اخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف فقال : أليس قد سمى الله له المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ١ ؟ .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ٩ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الخياط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأمها واخوتها لأمها واخوة لاييها وأمها فقال : لزوجها النصف ولأمها السدس وللأخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأننا قد بينا ان مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والأم ولا من جهة الأب ، ويشبه أن تكون الرواية وردت للتقية لموافقها لمذاهب بعض العامة .

- ﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٠ - علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن منتهى بن الوليد الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .
- ﴿ ١٠٥١ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .
- ﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٢ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره .
- ﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٣ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابوب بن الحر عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا : امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره المال له كله .
- ﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٤ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال : الميراث له كله .
- ﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل بن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك

- ١٠٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨

- ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ واخرج الجميع عدا

الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١

- ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩١

جها لا وارث لها غيره قال : إذا لم يكن غـ يره فله المال ، والمرأة لها الربع وما

بقي فللامام .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قلت : امرأة ماتت وترك زوجها ؟ قال : المال له .

لان هذا الخبر يحتمل شيئين : احد الشئتين : ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي ، فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها ، والآخر : وهو الاول عندي وهو انه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ١٧ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها . ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وإن لم يكن هناك قريب .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٨ — مارواه الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن

- ١٠٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ الفقيه ج ٤ ص ١٩٢

- ١٠٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١

- ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧١

الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير وأوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الي عبد صالح عليه السلام فكتب الي : اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد ابن أبي حمزة العلوي الي أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت اسمه يقول : كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان أما واحدة فلا أعرف لها موضعا الساعة ، وأما الاخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة الدرهم فكتب عليه السلام الي : انظر ان تدفع هذه الدرهم الي زوجتي الرجل ، وحقها من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي علي من تعرف ان له اليه حاجة إن شاء الله .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٠ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي الي الامام .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الرد علي زوج ولا زوجة .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد أو قال : في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز

- ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

- ١٠٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

له ولهن ، قلت : أرأيت أن هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت التي طلق من الأربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) وقال : ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك يدين جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة ، قال : وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعامها العدة .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

(١) - ببق في كتاب الطلاق (ليس عليها العدة) ولغة ليس شير موجودة هنا في هذا الموضوع

ولا في غيره وكذا لا توجد في الكافي

- ١٠٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٠٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

(٣٨ - التهذيب ج ٩)

اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ، منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ، ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربتها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجنود والخشب .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٥ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان للمرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدرر والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والابواب والجنود والقصب فتعطى حقها منه .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٦ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن همران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد ابن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال : قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن محمد عن جماعة (١) عن معلى بن محمد

(١) توسط جماعة بين الحسين بن محمد ومعلى بن محمد كأنه من سواد النساخ

١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخر ج

الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما جعل المرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تزوج فتدخل عليهم من يفسد موازينهم .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباح الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا فقال : إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا والأضربناهم بالسيف .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٣١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال : لا أعلمه إلا عن ميسرة بباع الزطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه . قال : قلت فالثياب ؟ قال : الثياب لهن قال : قلت كيف جاز إذا رهنه الربع والثلث مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تزوج المرأة فيجزي زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن

- ١٠٦٩ - - ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

- ١٠٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٩١

- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢

طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقص والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٣٣ -- عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد

ابن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا إلا أن يكون احدث بناءً أفيرثن ذلك البناء .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٣٤ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما

كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقص لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ترفع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فـسـا يجوز أن يجيء وبذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان متله في اثبات والقيام .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل

ابن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه كل شيء ترك أو تركت .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان المرأة ولد فانها

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

- ١٠٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١

- ١٠٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٤ الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

ترث من كل شيء تركه الميت عقاراً كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه ؛

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الربع .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة ابن

بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها

من تربة دار ولا أرض إلا ان يقوم البناء والجذوع والحشب فتعطي نصيبها من قيمة

البناء ، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة : هذا

لا شك فيه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣٨ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة

وهارون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن ابي ليلي بالفشاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له :

قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة

الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال : وما هن ؟

فقلت : اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي

لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون

للرجال والنساء بينهما نصفين ، ثم بلغني انه قال : هما مدعيان جميعاً والذي ياديهما

جميعاً مما يدعيان جميعاً بينهما نصفين ، ثم قال : الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة

- ١٠٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ النقيه ج ٤ ص ٢٥٢

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٣

- ١٠٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢

عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا ان متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ، ثم قضى بمسئ ذلك بقضاء لولا اني شهدت لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرغمته اليه فقال : اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي : علي اي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ، ثم سأله انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت ؟ قال : القول الذي اخبرتني انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه ، فقلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : ارأيت ان اقامت بيعة الى كم كانت تحتاج ؟ قلت : شاهدين قال : فقال : لو سات من بين لا بتيها - يعني الجبلين - ونحن ومثد بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع علانية بهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبيعة .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٣٩ — عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال : ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له .

٢٨ - باب ميراث من علامن الالباء وهبط من الاولاد

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة فقال : ما أعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فإنه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليه السلام قال : ان الجدة مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال : قلت رجل ترك اخاه لايه وامه وجدة او قلت جده واخاه لايه أو أخاه لايه وامه قال : المال بينهما ، وإن كانا اخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال : قلت رجل ترك جده واخته فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اثنتين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، وإن ترك اخوة واخوات لاب وام أو لأب وجداً فالجدة احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال زرارة : هذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من ابيه

- ١٠٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

- ١٠٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ وفيه صدر الحديث

ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال :
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع والاخت سهم وللجد سهمان .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
سنة اخوة وجد قال : للجد السبع .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ٦ - عنه عن عيسى بن هشام عن مشعمل بن سعد عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجداً هي من ستة
لكل واحد سهم .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن

عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع
الجد يعني أب الأب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الأب يكون
الجد كواحد من المذكور .

- ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ التنقيح ج ٤ ص ٢٠٧

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ التنقيح ج ٤ ص ٢٠٥

- ١٠٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ التنقيح ج ٤ ص ٢٠٧

- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ٨ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاء لايه وامه وجده قال : المال بينهما ، ولو كانا اخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللختين النصف ، وقال : ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من لاختوة ﴿ المذكور مثل حظ الاثنتين ﴾ .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ٩ - ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجد قال : هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع والاخت سهم وللجد سهمان .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال : المال بينهما سواء .

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٤

ص ٢٠٦ بتفاوت

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ وقد سبق

برقم ٤ من الباب

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثاني الصدوق

(٣٩ - التهذيب ج ٩)

في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني ، وعمر بن عثمان عن المنفصل عن زيد الشحام ، وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الأخوات مع الجد : ان هن فريضةن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٣ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد هن فريضةن إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٤ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خير آله .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٥ - وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يقاسم الجد الاخوة الى السبع .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ١٦ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال : أراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً .

فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية ، لأننا قد بينا ان الجد مع الأخوات بمنزلة الاخ معهم وليس لمن تسمية إذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس

لمن تسمية اذا اجتمع مع الاخ أو الاخوة ، فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة ، وكذلك قد بينا ان الجدة يقاسم الاخوة بالغاً ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قاتوا أو كثروا ، وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على النقية .

فانا الأخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ، بدل علي ذلك :

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ١٧ — مرواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال : المسأل له قلت : فان كان مع الاخ للام جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجدة الباقي ، قلت : فان كان الاخ لآب وجد ؟ قال : بينهما سواء .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال : الاخوة من الام مع الجدة فريضتهم الثلث مع الجدة .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ١٩ — عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن منعم بن سيار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجددا فقال : الجدة بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال : قال ابو جعفر عليه السلام :

- ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

- ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢١ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٢ - الحسن بن محمد بن ماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهن الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاخوة من الام فقال : للاخوة فريضتهن الثلث مع الجد .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

فالوجه في هذا الخبر أنهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهن لا زيادة عليها، ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن

- ١١٠٠ - ١١٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بتفاوت فيه في سند

الحديث الثاني

- ١١٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧

- ١١٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٠ - ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : فقرأت فيها مكتوبا : ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يحملون لابن الاخ مع الجد شيئا ، فقال ابو جعفر عليه السلام : انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٢٦ - يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٢٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى ابو شعيب

عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان .

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٢٩ - الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعز

عن سماعة عن ابي بصير قال : سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٠ - الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن

بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال :

- ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٢٠٧ بسند آخر

- ١١٠٨ - ١١٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

بدون الذيل

بنات الاخت الثلث وما بقي فالجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك امها واخوين لها من ابيها وامها وجدّها ابا امها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجبتة عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٣ - ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اياه وعمه وجده قال : فقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٤ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وترك زوجها وابويها وجدّها او جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٥ - فاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير

- ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بزيادة

فيه في آخر الثالث وقد سبق الاول بتسلسل ١٠٣٧

- ١١١٤ - ١١١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب : - وكان عنده - ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام : سبحان الله ! اعطها السدس .
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجدة لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما أجل للجدة أو الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١١٥ ﴾ ٣٦ - مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٣٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة .

على ان الطعمة انما تكون للجدة أو الجدة اذا كان ولدها حياً فاما مع عدمه فليس لها طعمة ايضاً على حال يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١١١٨ ﴾ ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

- ١١١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥

- ١١١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١١١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي ، واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن

عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابوين وجدة لام قال : للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤١ - وروى معارية بن حكيم عن علي بن الحسن بن

رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن

اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثلثتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام
بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ، وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من
قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن عبد الرحمن عن رواه قال : لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثة ؛ ابو الام وابو
الاب وابو اب الاب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير

مسندين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يجوز المال دونه
والذي يدل على ذلك مارواه :

- ١١١٩ - ١١٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٣ النقيه ج ٤ ص ٢٠٥

- ١١٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمه بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يرث من الاجداد ابو الأب و ابو الام ، ومن الجدات ام الاب وام الام .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٥ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ابوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا لم يترك الميت الاجده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي ، قال : واذا ترك جدّه من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جـدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٤٦ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال : اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٤٧ - عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ولا دون ام الاب اب .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد ، والثاني مع الأول مخالفان لما قدمناه من الاخبار ، لانا

قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها تعطى الطعمة إذالم يكن هناك ولدها .

ويحتمل أن يكون الخبر أن وردا مورد النقية لأن هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٤٨ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال : توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث أبو بكر ام امه وترك الأخرى فقال رجل من الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها ، قال محمد بن تسنيم : وحدثني ابو نعيم قال : حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال : ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسال الناس فسأل قال : فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال : من سمع معك ؟ فقال محمد بن مسلمة : فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمته ووه يدينكما فانتم اعلم .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٤٩ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال : للجد السدس والباقي لبنات البنت .

قال محمد بن الحسن : ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر
سعد بن أبي خلف مما قد اجتمعت الطائفة على العمل بخلافه .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٠ - يونس عن أبي المعز عن سماعة عن ابي بصير قال :
سمعت رجلا يقول أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجد قال : يجعل
المال بينهما نصفين .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥١ - وروى يحيى بن أبي عمران عن يونس عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من
قبل الام كلهم يرثون .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٢ - الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن ابن عم وجد قال : المال للجد .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٣ - وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير
عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد ان علياً عليه السلام أعطى الجد المال كله .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٤ - الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك امه وزوجته واخته وجدته قال : للام الثلث وللرأة الربع وما بقي بين الجد
والأخت للجد سهمان وللأخت سهم .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٥ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجدته

١١٣٠ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ - ١١٣١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

١١٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧

١١٣٣ - ١١٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١

فقال : للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للمجد ونصفه للاختين .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند

الطائفة لأنه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاختوات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٥٦ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد

ابن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر

ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : المجد بمنزلة الاب ليس للاخوة

معه شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للتواتر من

الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونهم اذا كانوا من قبل الاب ، او لهم نصيبهم ان

كانوا من قبل الام .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٥٧ — الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمان

ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت اذا

لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن

للميت ولد ولا وارث غيرهن .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن

ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات

اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا

لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

- ١١٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٨

- ١١٣٦ - ١١٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ اخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٥٩ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : بنات البنت يورثن اذا لم يكن بنات كس مكن البنات .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٠ - الحسن بن محمد بن ميمونة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام ابيه .
﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦١ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن ابن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة لبنته واخاه لايه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في ذلك : الميراث للاقرب ان شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فلما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجة في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمان بن الحجاج في قوله : ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال : ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فقلط لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره عن الأولاد للصلب غيرها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن خزيمه بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

- ١١٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

- ١١٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩٦

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٧

قال : ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٦٣ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن شماعه قال : روى

علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٤ - وما رواه ايضا عن علي عن عبيد الرحمان بن ابي

نجران عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : بنت الابن اقرب من ابنة البنت .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لأننا قد بينا ان مع بنت الابن للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ، واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا ، لأن درجتها واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرابهما واحدة ، ويشبه أن يكون الخبران وردا إما وهما من الراوي أو وردا مورد التقييه لموافقتهما لمذهب بعض العامة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن

حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : ان علياً عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب قال : قلت : فأيهما اقرب ؟ قال : ابنة الابن .

فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون أحدهما أقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يُفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين .

٢٩ - باب ميراث الاخوة والاخوات

﴿ ١١٤٥ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه وامه أو ابنته أو ابنته ، إذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله ﴿ قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلاله فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلاله ما لم يكن والد ولا ولد .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال : قلت لزراعة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزدون ويُتقصون لأنهن لا

يكن أكثر نصيباً من الاخوة والاختوات للاب والام لو كانوا مكانهن لأن الله عز وجل يقول: ﴿ان امرؤٌ ملك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ يقول: يرث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد ، فأعطوا من سمي الله له النصف كاملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال كله أقل من النصف ، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه (١) .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنظلي عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت : امرأة تركت امها واخواتها لاييها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال : لاخواتها لاييها وامها اثنتان ولامها السدس ، ولاخواتها من امها السدس .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٦ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنظلي عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخواتها لاييها وامها واخوة لام واخوات لأب قال : لاخواتها لاييها وامها الثلثان ولامها السدس ، ولاخواتها من امها السدس .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنظلي عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت امها واخواتها لاييها وامها واخوة لام واخوات لأب قال : لاخواتها لاييها وامها

(١) في العبارة ايها وقصور ولله من . و العلم ، والمراد ان الاخت والاختوات للاب والام يزدن وينقصن لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخ والاختوات للاب والام .

الثلاثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس (١) .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٨ - عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثني الحنطاط عن زرارة بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لايها وامها فقال : لزوجها النصف ولامها السدس والاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب .
 قل محمد بن الحسن : هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم ، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لموافقها مذاهب العامة .

ويحتمل أيضا أن يكون ما ورد في انه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدهونه كما ياخذونه منا ، وانما يحرم أن ياخذ بعضنا عن بعض على خلاف الحق ، الوذي يدل على ذلك :

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن حكيم بن جميل بن دراج بن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه واها قال : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقالت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل البيت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم

(١) هذا الحديث تكرر ثلاث مرات من غير تغيير متنأ ولا سندا في جميع النسخ التي بايدينا وجاء في مامش المطبوعة (وهذا التكرار وجد بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله)

- ١١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٦

- ١١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بقاوت

(٤١ - التهذيب ج ٩)

في سنتهم وقضائهم واحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان علي ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه .

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٠ - وعنه عن ايوب بن نوح قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل تأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١١ - عنه عن السندي بن محمد البراز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا أعلم سليمان الا انه اخبرني به ، وعلي بن عبد الله عن سايمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : الزموم بما الزموا أنفسهم .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٤ - محمد بن الحسن الصنار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

١١٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٧ -

١١٥٥ - ١١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٤٨ -

١١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٨ - ١١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩ -

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ لاب وابن أخ لام قال : لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلاين الاخ من الاب .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٥ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن محمد بن ميمونة عن علي بن
محمد عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت
له : بنات اخ وابن اخ قال : انال لابن الاخ قلت : قرابتهم واحدة ١١ قال : العاقلة
والدية عليهم وليس على النساء شيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأننا قد
بيننا انه اذا تسارت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا أو اناثا ، ويحتمل أن
يكون انما أراد أن المال لابن الاخ إذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن
من قبل الاب خاصة فانهم حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٦ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
مات وترك أخاه لأمه ولم يترك وارثا غيره قال : المال له قلت : فان كان مع الاخ
للأم جد ؟ قال : يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فان كان الاخ
للاب ؟ فقال : المال بينهما سواء .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال :
سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه واخوة واخوات فتمسّم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاختوات ما بقي فباتت الاخوات فاصابني
من ميراثه فأحبيت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه

- ١١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٩

- ١١٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦

القسمة أم لا؟ فقال : بلى ، فقلت : ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال : خذه .

٣٠ - باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

﴿ ١١٦٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ؟ فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس ، فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال : لاعم الثثنان وللخال الثلث .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن أحمد عن ابان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام في عمه وخاله قال : اثناث والثلاثان ، يعني للعمة الثثنان وللخاله الثلث .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعمة الثثنان وللخاله الثلث .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله

وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ويجوزون فاذا اجتمعت العمّة والخالة فلأمة الثلثان وللخالة الثلث .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته فلأمة الثلثان وللخالة الثلث .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول : ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ (١) .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال : اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخاليتين .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٨ - الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال : لا عمامه الثلثان ولاخواله الثلث .

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان في كتاب علي

(١) - ورة الاحزاب الآية : ٦

- ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ - ١١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦٩

- ١١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٠ النقيه ج ٤ ص ٢٢٣

- ١١٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والمخالفة بمنزلة الام ، وبنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به ، إلا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه .

﴿ ١١٧١ ﴾ ١٠ - عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد أبي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجمل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل المخالفة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ ، قال : وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال : وكان علي عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لاب وام أو عم لأب ؟ قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبعي عن الحارث الاور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الأم أقرب من بني العلات (١) قال : فاستوى جالساً ثم قال : حيث بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لا يبه وامه .

قال الحسن بن محمد بن سماعة :

﴿ ١١٧٣ ﴾ ١٢ - وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا مات وترك أخاه عبداً وواصياً له بالف درهم فإني مواليه أن يجزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال :

(١) بنو العلات اذا كان ابوهم واحد واهلهم شتى

للغلام ألك ولد؟ قال : نعم فقال : احرار ؟ فقال : احرار قال فقال : ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عنهم ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : اصاب عمر بن عبد العزيز .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٣ - عنه قال : حدثهم محمد بن ابي بونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اعيان بني الام يرثون دون بني العلات .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اختلف أمير المؤمنين عليه السلام. وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٥ - عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر ابن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو الاقرب أو للعصابة ؟ قال : المال للاقرب والعصابة في فيه التراب .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال : كتبت اليه رجل ترك عمًا وخالًا فاجاب : الثلثان للعم والثلث للخال .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم

اب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصابة وبنو العم وارثون .
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وإنما نأخذ
بما تقدم من الاخبار .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٨ — الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عمّة
وعم قال: للعم الثلثان وللعمة الثلث، وقال: في ابن عم وخالة قال: المال
للخالة وقال: في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال: في ابن عم وابن خالة
قال: للذكر مثل حظ الانثيين، وقال في بنت واب قال: للبنت النصف وللأب
السدس وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فلبنت، وما أصاب سهماً فلأب
وانفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع .

٢١ - باب ميراث الموالي مع ذوى الرحم

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض، قال: وكان يدفع ماله إليهم .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

- ١١٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١

- ١١٨٠ - ١١٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧١ إلى ج ٢ ص ٢٧٤

صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت مناصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالى ؟ فقال : ليس لهم في الميراث إلا ما قال الله تعالى ﴿ الا ان تنفلوا الى اولياكم معروفًا ﴾ (١) .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٦ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك مولى وله عندي الف درهم ولم يعلم بها أحد فجاءت ابنة اخته

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦

- ١١٨٢ - ١١٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ -

- ١١٨٤ - ١١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ -

فرهنت عندى مصحفا فاعطايتها ثلاثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحد؟ قلت : لا قال : فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم أحد .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل نجدون له وارثا؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان ، فاشتراهما من مال ولده الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٨ - الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل نجدون له وارثا؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثل .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال : المال لاحتها .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١١ - فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة رضي الله عنه وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف ولا بنته النصف .

- ١١٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١١٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ، ولأن هذا خبر يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يروونه .
على انه قد روي ابن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لأنه لم يكن له وارث .

﴿ ١٩١ ﴾ ١٢ - روى ذلك الحسن بن محمد بن مماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فدفن رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة رضي الله عنه .

قال ابو علي : هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وإن المرأة أيضاً ترث الولاة . ليس كما يرون العامة على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه .

﴿ ١٩٢ ﴾ ١٣ - روى الفضل بن شاذان قال : روي عن حنان قال : كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : اخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف والمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالى شيئا .

قال الفضل : وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف والموالي النصف لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويداً قد أدرك عليا عليه السلام .

قال : واما ما روي ان مولى حمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف .

فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل : ﴿ والتين عاقبت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى ﴿ وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض ﴾ وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : اني علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٥ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفیان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود وزيد ابن علي بورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت : فعلي عليه السلام ؟ قال : كان اشدهما .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٦ — عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لابني عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي فقال لي :

اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي ، فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليه فقلت : ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة ؟ قال : فقال : ما اعطيتك من جراب النورة ، علم بهذا احد ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

٣٢ - باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال : ان تشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٢ - الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا ؟ فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا

- ١١٩٦ - ١١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الثاني الصدوق

في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ وقد سبق الثاني منها برقم ٧ و ٨ من الباب السابق

- ١١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

دتركها اما مملوكة واختا مملوكة قال : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ، بورثان ، قلت :
ارأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ايس لهم ذلك يتمومان قيمة عدل ثم
يعطى ما لهم على قدر القيمة ، قلت : ارأيت لو انها اشتريا ثم اعتقنا ثم ورثنا من
كان يرثها ؟ قال : كان يرثها موالى ابنها لانها اشتريا من مال الابن .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يرثها .
﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال :
يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات رجل وترك اباه وهو
مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه أو قرابته وورث الباقي من المال .
﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٨ — علي بن الحسن عن محمد واهم عن ابني الحسن عن

- ١١٩٩ - ١٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول الصدوق

في النقيح ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ واخرج الاول

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

الصدوق في النقيح ج ٤ ص ٢٤٦

ايهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذ مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك
مالا واليت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٩ - فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن ابي ثابت
وابن عون عن السائي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع اليها بعد ماله إن لم تكن له
عصبة ، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة .

فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احراراً لا يجب
شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من
يرث الميت من الاحرار قريبا كان أو بعيداً ، ومتى دخلت الام في كونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها ، فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٢٠٥ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ابنا له مملوكا وارثا غيره فترك مالا فقال : يشتري الابن
ويعتق وورث ما بقي من المال .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ١١ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا
يتوارث الحر والمملوك .

- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٦

- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧

- ١٢٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ النقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ١٢ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ١٣ — وعنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن هجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه ، لأن المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر ، وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره ، فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل بن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلاق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ١٥ — علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا سندی بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أعتق علي ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له .

﴿ ١٢١١ ﴾ ١٦ — عنه قال : حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على

١٢٠٧ - ١٢٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

١٢٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ بسند آخر

١٢١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧

ميراث قال : ان كان قسم فلاحق له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال :
قلت العبد يعتق على ميراث ؟ قال : هو بمنزلة .

﴿ ١٢١٢ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه
السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه : انه يعتق من مال الذي ادعاه ، فان توفي
المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام : كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من
ماله فاعتقها ثم ورثها .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر
قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وترك مالا ؟ قال : يرثها ابن ابنها الحر .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة
فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها ان اشتريتك

- ١٢١٢ - النقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ النقيه ج ٤ ص ٢٤٦

- ١٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

(٤٣ - التهذيب ج ٩)

- ١٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ بتفاوت

فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفنين لي بذلك ، فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ، ومات ابنها بعهد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : لقد احسن اليها واُجر فيها إن هذا لفتية ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه .

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

٣٣ - باب ميراث ابن الملائنة

﴿ ١٢١٧ ﴾ ١ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملائنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملائنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس الى امه أخواله .

- ١٢١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨

- ١٢١٧ - ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الملائنة ان اكدب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد ، فان ابي لاعن ولم تحمل له ابدا ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادعاه ابوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الاب .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤ - ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه ؟ قال : امه ، فقلت ان ماتت امه من يرثه ؟ قال : أخواله .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٥ - سهل بن زياد عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن مثنى الحنيط عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكدب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه قال : لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحمل له الى يوم القيامة ، قال : فسألته من يرث الولد ؟ قال : امه ، فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه ؟ قال : اخواله فقلت : اذا أقر به الاب هل يرث الاب ؟ قال : نعم ولا يرث لاب الابن .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٦ - الحسن بن محمد بن جماعة عن جعفر بن جماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكدب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها له هل يرد اليه قال : نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث ، واما المرأة فلا تحمل ابداً ، فسألته من يرث الولد قال : أخواله ، قلت : ارأيت ان ماتت

- ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ -

- ١٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ -

امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبية أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لآعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة فزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا نحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه؟ قلت: أرأيت أن ماتت أمه وورثها الغلام ثم ماتت أمه من يرثه؟ قال: عصبية أمه قلت: وهو يورث أخواله؟ قال: نعم.

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا نحل له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: يرثه أمه، فقلت: أرأيت أن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبية أمه وهو يرث أخواله.

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتهى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه

- ١٢٢٣ - الاتبصار ج ٤ ص ١٧٩

- ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - الاتبصار ج ٤ ص ١٨٠ واخرج الثاني الصدوق في التقيح ج ٤

ص ٢٢٧ بدون الذيل

ولده ؟ قال : لا رلا كرامة لا يرد اليه ولا تحمل له الى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : امه ، قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها القلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال : عصبه امه وهو يرث اخواله .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من أن ولد الملائنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملائنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة ، وان الحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته ، والخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملائنة يرثه اخواله ويرثهم .

وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ١٠ — روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته قال : يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ١١ — وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملائنة اذا تلعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي واكذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه وان كان ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاه احد يابن الزانية

- ١٢٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .

- ١٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ -

جلد الحد .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ١٢ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته قال : يلاعنها ، وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن للاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة ، فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد زنى جلد الذي يسميه الحد .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدأ ، فان اقر على نفسه قبل الملائنة جلد حدا وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملائنة التي يرميها زوجها وينتهي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال : اما المرأة فلا ترجع اليه ابدأ ، وأما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله ، فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ابن الملائنة ترثه امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنابته على الامام .

- ١٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١

- ١٢٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ ونحوه

ذيل الحديث

- ١٢٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

﴿ ١٢٣١ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث امه الثلث والباقي للامام لأن جنابته على الامام . قال محمد بن الحسن : هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعة لامه كله ، والوجه فيها التيقية .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ١٦ — يونس بن عبيد الرحمان عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها قاضي ابنها قال : فقال : لا يرث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللامهر الحجر ، ولا يرث ولد الزنى الا رجل يدعى ابن وليدته .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية (١) لا يرث .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ١٨ — وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنى ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه ، فقلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

(١) الغية : بالفتح والكسر الضلال ، يقال انه ولد غية اي ولد زنى

- ١٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣٦

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٢٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

- ١٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ النقيه ج ٤ ص ٢٣١

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ١٩ — الحسن بن محمد بن شماعة قال : حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٢٠ — عنه قال : حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنى الا رجل يدعى ولد جاريته .

﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ايما ولد زنى ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام .

قال محمد بن الحسن : الذي اععمل عليه واقفي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنى لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ، ويكون ميراثه لمن يضمن جريته أو لامام المسلمين ، لأن الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنى لا نسب له صحيحاً .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٢٢ — فانما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ميراث ولد الزنى لقربائه من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة .

فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها .

﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الحشاش بن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عالياً عليه السلام كان يقول : ولد الزنى وابن الملاعة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها .

فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون صمغ الراوي هذا الحكم في ولد الملاعة فظن ان حكم ولد الزنى حكمه فرواه على ظنه دون السماع ، على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٢٤ - فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٢٥ - وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

- ١٢٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤

- ١٢٤٠ - ١٢٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣

(٤٤ - التمهيد ج ٩)

فہاتان الروایتان الاصل فیہا حنان بن سدير ولم یروہما غیرہ ، والوجه فیہما ما تضمنتہ الروایۃ الأولى ، وهو انه إذا کان الرجل یقر بالولد ویلحقہ بہ مسلماً کان أو نصرانیا فانه یلزمہ نسبه ویرثہ حسب ما تضمنتہ الخبر ، فاما إذا لم یعترف بہ وعلم انه ولد الزنی فلا میراث لہ علی حال والذي یدل علی ما ذکرناہ من انه اذا أقر بہ لم یکن لہ فنیہ بعد ذلك وألزم الولد .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٢٦ — مارواه الح-ین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبي عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : ایما رجل وقع علی ولیدة قوم حراما ثم اشتراها فادعی ولدها فانه لا یورث منه شیء ، فان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ قال : الولد للفراش وللماهر الحجر ، ولا یورث ولد الزنی إلا رجل یدعی ابن ولیدتہ ، وإیما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فلیس لہ ذلك ولا کرامة یلحق بہ ولده إذا کان من امرأته أو ولیدتہ .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٢٧ — عنه عن القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیہ السلام مثله .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢٨ — عنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبي عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمہ .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : ان رجلاً من الانصار اتى ابا جعفر علیہ السلام فقال لہ : انی ابتليت بامر عظیم ان لی جاریة كنت اطأها فوطئتها يوماً وخرجت فی

- ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ . واخرج الاول الکلبی فی الکافی

ج ٢ ص ٢٨٢

- ١٢٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الکافی ج ٢ ص ٥٥ النقیح ج ٤ ص ٢٣٠

حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها فمددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال : فقال له : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حربز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجها وانهما حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه وجعل له نصيباً من داره ، قال : فقيل رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجها وانه اتهمها وحبلت فقال : إذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٣١ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال : واي شيء الحميل ؟ قلت : المرأة تسبي من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبي فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارقان وليس لهما على ذلك بينة الا قولها ، قال : فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولها لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٣٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ السكافي ج ٢ ص ٢٨٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١ -
- ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ واخرج الاول الصدوق

ابن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال احدهما لصاحبه : انت
أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقربين بالاخاء. ثم ان احدهما مات قال : الميراث
للاخر يصدقان .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على
المرأة في طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٣٤ — فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال :
لا يرث الحميل الا بيئته .

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٣٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن أحمد
ابن يحيى المقرئ عن عبید الله بن موسى العبسي عن اسراييل بن يونس عن اسحاق
السيبي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى
الى ابيه .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابته وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟

- ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ صدر حديث

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥

قال : ميراثه لا قرب الناس إلى أبيه .

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ٣٧ — وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن الخلوغ يتبرأ منه أبوه عند سلطان ومن ميراثه وجبرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لا قرب الناس إليه .

٣٤ - باب ميراث المكاتب

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته ، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : ان كان اشترط عليه ان يحجز

- ١٢٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩

- ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ واخرج الاول الشيخ

في الاستبصار ج ٤ ص ٣٧

- ١٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

فهو مملوك رجوع ابنة مملوكا والجارية ، وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنة ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : ان كان سيده حين كتابته اشترط عليه ان يحجز عن نجوم من نجومه فهو رد في الرق فترك من شيء فهو لسيدته وابنه رد في الرق ، وإن كان ولده قبل المكاتبه أو ان كان كتابته بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنة حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابيه ، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه ، فان لم يكن ابيه ترك شيئاً فلا شيء على ابنة .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنة مع امه مملوكا ، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنة حراً وادى الى المولى بقية المكاتبه وورث ابنة ما بقي .

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد المجلي قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كتابته ان هو يحجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابناً له مدركا قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه

- ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ بتفاوت

- ١٢٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه اباه ، فان ادى الى الذي كاتبه اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه اعمل وبه افني ، وهو أن المولى يرث من تركه المكاتب إذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من دينه ويكون الباقي لولده ، ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من أنه إذا أدى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على ابيه من أصل المال؟ أو مما يصيبه؟ وإذا حتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال : يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي .

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء .

فاما ما تضمن خبر مالك ابن عطية من قوله إن لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه أن يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٦١ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : ان كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه سمى ولده في مكاتبه ابيهم وعتقوا إذا أدوا .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٩ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالخصص . فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالخصص إذا أدوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالخصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه ، وقد روى هذه الرواية .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان أحرار قال : ان علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالخصص

وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :

- ١٢٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ النقيه ج ٣ ص ٧٧
- ١٢٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ١٢٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ٢٤٧

مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمة مائة الف درهم ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته ، قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .
 ﴿ ١٢٦٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدثني محمد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السلام قال . في المكاتب يكاتب فيؤدي بهن مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال : يُؤقسي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فولده .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كاتب مملوك واشترط عليه أن ميراثه له قال : رُفِعَ ذلك إلى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال : شرط الله قبل شرطك .

٣٥ - باب ميراث الخنثى ومن يشكك أمره من الناس

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنتى .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢ — أحمد بن محمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخثى من حيث يبول .
 ﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد
 ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام
 في الخثى له ما للرجال وله ما للنساء قال : يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها
 جميعاً فمن حيث سبق ، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فإن كانا سواء ورث ميراث
 الرجال والنساء .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٤ - وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
 غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان
 علياً عليه السلام كان يقول الخثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منها جميعاً فمن أيهما
 سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٥ - علي بن الحسن قال : حدثني محمد الكاتب عن علي بن
 عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال : حدثني أبي عبد الله بن معاوية عن أبيه
 ميسرة عن أبيه شريح قال ميسرة : تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتكم مخاصمة
 فقال لها : وابن خصمك ؟ فقالت انت خصمي فاخلي لها المجلس وقال لها : تكلمي فقالت :
 اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا
 قضية ورث من حيث جاء البول ، قالت : انه يجيء منها جميعاً فقال لها : من اين
 سبق البول ؟ قالت : ليس منها شيء . يسبق البول بجيثان في وقت واحد وينقطعان
 في وقت واحد فقال لها : انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب
 من هذا تزوجني ابن عم لي واخذ مني خادماً فوطئها فارلدتها وانما جئتكم لما

- ١٢٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ بتفاوت فيه

- ١٢٧١ - النقيه ج ٤ ص ٢٢٨ بتفاوت

- ١٢٧٠ - النقيه ج ٤ ص ٢٢٧

ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل علي علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت : هو الذي أخبرك قال : فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فولدتها قال : ثم وطئتها بهـ ذلك ؟ قال نعم : قال له علي عليه السلام : لأنك اجراً من خاصي الاسد علي بدينار الخصى وكان معدلاً وبمرايتين فاني بهم فقال لهم : خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيتنا والبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال علي عليه السلام : الله أكبر إيتوني بالحجم فاخذ من شعرها واعطاها رداً وحذاءً والحقها بالرجال فقال الزوج : يا أمير المؤمنين إمرأتي وابنة عمي الحقها بالرجال ممن اخذت هذه القضية !! قال : اني ورثتها من أبي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع وعدة اضلاع رجل رجل وأمر بهم فاخرجوا .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٦ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابني الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن اكرم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه إذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال ، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر

اليه النساء ، وهذا ما لا يحمل فاجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها : قول علي عليه السلام في الخثى انه يرث من المبال فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ، ويقوم الخثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبها فيحكون عليه .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمه الله ثم يقول الامام أو المقرع ﴿ اللهم انت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون يسن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ﴾ ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال : سئل وانا عنده - يعني ابا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد ليس بذكر ولا اثنى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجعل بالسهم على أي ميراث يورثه ميراث الذكر ؟ أم ميراث الاثني ؟ فاي ذلك خرج ورث عليه ثم قال : واي قضية اعسدل من قضية يجال عليها بالسهم !! إن الله تعالى يقول : ﴿ فسام فكان من المدحضين ﴾ (١) .

(١) - ورواه الصافات الآية : ١٤١

- ١٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩

- ١٢٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهم عليه على اى ميراث يورثه أميراء الذكر ؟ أو ميراث الانثى ؟ فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال : واي قضية اعدل من قضية يجعل عليها السهام !! يقول الله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان الا اوله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه تقول الرجال .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٠ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهام عليه على اى ميراث يورثه ثم قال : وأي قضية اعدل من قضية يجعل عليها بالساهم !! يقول الله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١١ — عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن

عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا نهب يخرج منه البول على اى ميراث يورث ؟ قال : ان كان إذا بال يتنجس بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا يتنجس بوله ورث ميراث الانثى .

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن القاسم ابن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق واحد فستل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٣ — وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين بعملان جميعاً على حف (١) واحد .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فستلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا أدري أيهما ابوه ؟ فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما وبرئانه سواء .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب أنه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيالحق الولد بمن تكون عنده

(١) الحف : هو المنسج كثير اداة بيد عليها الثوب وفي نسخة (حقو) بدل (حف)

- ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٠ والثاني فيه صدر الحديث

- ١٢٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧

الجاربة ، وأوردنا في ذلك الاخبار ومثي وطئها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر اقرع بينهما فن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا ، والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج النقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك .

٣٦ - باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في وقت واحد

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال : تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة اهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايها مات قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتها .

- ١٢٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ بتفاوت

- ١٢٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ بتفاوت

- ١٢٨٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون أو يقع عليهم البيت قال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال : يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال : وما ادخل ؟ قلت : لو أن رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل ، لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبنا في السفينة ففرقا فلم يدر ايهما مات اولاً فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء . قال . فقال ابو عبد الله عليه السلام : لقد سمعها وهي كذلك ، قلت ولو أن مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال : مثله .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمان بن الحجاج ، وحيد بن زياد عن ابن شماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فأتاها قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل

- ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٧٤ وهو بدون التذييل فيها

- ١٢٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ -

قال : قلت ؛ فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء ادخل عليهم ؟ قلت رجلين اخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موابيها احدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة ففرقا وأخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى موابي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر فقال : ما أنكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى موابي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موابي الآخر فلا شيء لورثته .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٨ — علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل وبورث الرجل من المرأة معناه بورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عمرو ابن خالد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سمك بن حرب بن قابوس عن ابيه عن علي بن ابي ابي عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك ؟ فقال ابو حنيفة : يمتق نصف هذا ويمتق

١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ١٧٥ واخرج التالك الصدوق في التقيه

(٤٦ - التهذيب ج ٩)

ج ٤ ص ٢٢٦

نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام : ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويمتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : امة وحر سقط عليهما البيت وقد ولدتا فأتت الأمان وبقي الابنان كيف يورثان ؟ قال : فقال : يسهم عليهما ثلاث ولاء أي ثلاث مرات فإيهما اصابه السهم ورث من الآخر .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم أهلمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٣ - عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف موارثتهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال : يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القاسم بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : ماتت ام كلثوم بنت علي

عليه السلام وابنه يزيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايها هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليها جميعاً .

❖ ١٢٩٦ ❖ ١٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

❖ ١٢٩٧ ❖ ١٧ - علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : قلت : امية وحررة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان ؟ قال : يسهم عليهما ثلاث مرات ولأول آفأيهما اصابه السهم ورث من الآخر .

❖ ١٢٩٨ ❖ ١٨ - عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن ملال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما : بما تفضيان ؟ فقالا : بكتاب الله والسنة قال : فما لم تجدها في الكتاب والسنة ؟ قالا : نجتهد رأينا قال : رأيكما انما ؟ افا تقولان في امرأة وجاريتهما كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان ؟ قالا : القافة قال : القافة يتجهن منه لهما قالا : فاخبرنا قال : لا قال ابن داود مولى له : جمعت فذاك بلغني ان امير المؤمنين علياً عليه السلام قال : ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والفوا سهامهم الا خرج السهم الأصوب ، فسكت .

٢٧ - باب ميراث الممجوس

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كل يورث الممجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته . قال محمد بن الحسن : قد اختلف اصحابنا ردهم الله في ميراث الممجوسي اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام .

فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين : انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال .

وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله : انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام .

والصحيح عندي انه يورث الممجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني ، وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ، ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قاروه لضرب من الاعتبار

وذلك عندنا مطرح بالاجماع ، وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويمتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا تستباح بغيره ، فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٢ - روي ان رجلا سب مجوسا بحضور ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : اما علمت ان ذلك عندهم النكاح .
﴿ ١٣٠١ ﴾ ٣ - وقد روي ايضا انه قال عليه السلام : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .

فاذا كان المجوس يمتقدون صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا ، وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرآ او خنزيرآ أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك ، فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي أن يكون عايه العمل وما عداه مطرح ولا يعمل عليه على حال .

٣٨ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله

- ١٣٠٠ - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

صلى الله عليه وآله أنه قل : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزد الا عزا في حقه .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢ — علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٣ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم يرثه ؟ قال : فقال : نعم إن الله لم يزد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا .

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٧ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن

- ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته بتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .
 ﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٨ - وعنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن
 أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان .
 ﴿ ١٣١٠ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن عمران عن
 أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٠ - عنه عن حنان عن أمي الصيرفي أو بينه وبينه رجل
 عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني
 الذي أسلمت زوجته : بضعها في يدك ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الاخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما
 صاحبه كما يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه
 الكافر ، وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي
 ذكرناها في أول الباب ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه :

﴿ ١٣١٢ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن
 جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمان بن اعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترثهم ولا
 يرثون إن الإسلام لم يزد في ميراثه إلا شدة .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
 زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول : لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث

الكافر والكافر لا يرث المسلم .

﴿ ١٣١٤ ﴾ ١٣ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصرى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لا تُخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها . فهذا الخبر والذي قدمناه عن امي الصيرفي فهما رويًا موافقين للعامة على ما يرويه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالها ايضًا رجال العامة ، وما هذا حكمه بحمل على التقية ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للاخبار كلها .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال : فقال : ارى أن يعطى ابن اخيه للمسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار ، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقوا على الصغار مما ورثوا من ابيهم حتى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم ، قيل له : فان اسلم الاولاد وهم صغار قل : فقال : يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام إذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك .

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩١

- ١٣١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

﴿ ١٣١٦ ﴾ ١٥ - ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأممه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للامام .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ١٧ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ، ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد

- ١٣١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤

- ١٣١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

(٤٧ - التهذيب ج ٩)

- ١٣١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨

ابن حر، قيل: أرايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال: يرثها ابن ابنها الحر .
 ﴿ ١٣٢٠ ﴾ ١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن الميشمي عن ابان عن ابي العباس
 البتاق قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .
 ﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٠ - عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمان بن اعين
 قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا يزداد بالاسلام الا عزاء فنحن نرثهم ولا
 يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا (١) فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه
 في الزوج والمرأة .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٢١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
 سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
 لمن تكون دينه؟ قال: تؤخذ دينه فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على
 بيت مال المسلمين .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن
 ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة .
 ﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

(١) قال في الواقي: هذا الخبر انما ورد عن النقية لأن هذا الاستثناء وكراي ابي طالب (عليه
 السلام) كليهما موافقان لمذاهبهم - العامة - ومخالفان لما هو الحق عندنا وقد مضى فضائل
 ابي طالب (عليه السلام) في كتاب الحجّة فضلا عن ايمانه

- ١٣٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢

- ١٣٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ السكافي ج ٢ ص ٢٧٧

رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٢٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٢٥ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً اسلم وابوه حي ولا يبه وولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٢٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام : هم على موارثهم ، اي على ما يستحقون من ميراثهم ، وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ، ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة .

- ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

- ١٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٢٧ - وروى ابن عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ! ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢٨ - وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عاذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الكافر المسلم والمسلم أن يرث الكافر ، إلا أن يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء .

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٢٩ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن غيره واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم (١) .

٣٩ - باب اقرار بعض الورثة بوارث

﴿ ١٣٣١ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي ابن محمد عن أبي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فافر أحد الورثة بدين علي أبيه أنه

(١) سبق هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب

- ١٣٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥

- ١٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ نما يلزمه في حصته ، وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه ، فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٠ - باب ميراث المرتد ومن يستحق

الدية من ذوي الارحام

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتمد منه كما تعتد المطلقة ، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له ، وانما عليها العدة لغيره فان قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ثلثه في العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٢ - ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الاسلام

- ١٣٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ -

- ١٣٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ -

وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله ويانث منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الخنيط عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكـون ميراثه قال : يقسم على ورثته على كتاب الله عز وجل .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان ابن عثمان عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت مرتدأ عن دين الاسلام وله اولاد قال : فقال : ماله لولده المسلمين .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام ان يقتله ان اتى به ولا يستتبه .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابى نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الخنيط عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً ، ثم ان سيدها مات فأوصى باعتاق السرية فنكحت

- ١٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢

- ١٣٣٥ - الكافي ج ٣ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢

- ١٣٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩

- ١٣٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

رجلان نصرانياً داريا - وهو المطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فأبت فقال : اما مسا ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ، ومحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دينه شيئاً .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٨ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : قال

ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٩ - دلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الأم فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك ديناً وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : ولم يترك شيئاً قال : نعم انما اخذوا دينه فعليهم أن يقضوا دينه .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٣ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال : ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ففروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ، ثم ماتت امه من بعده فربها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق ، فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم ايها مات قبل صاحبه ؟ فقيل : ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميثة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميثة نصف الدية وهو الفان وخمسة دراهم ، وورث قرابة المرأة الميثة نصف الدية وهو الفان وخمسة دراهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وادى ذلك كله من بيت مال البصرة .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك ؟

- ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

- ١٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢

فقال : ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا حتى يهاجر فإن عفا المهاجر فإن عفوه جائز ، قلت له : فللبدوي من الميراث ؟ قال : أما الميراث فله وله حظه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصراني ومسلم تنصر ثم مات قال : ميراثه لولده المسلمين .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ١٦ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلاب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال .

٤١ - باب ميراث القاتل

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أبرئها ؟ قال : سمعت أبي يقول : إيما

١٣٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥ وقد سبق برقم ٢٧ من الباب ٣٨

١٣٤٨ - ١٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ وإخراج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٩

(٤٨ - التهذيب ج ٩)

رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ، ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن ابن رثاب عن
أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال : لا يرثها ويقتل بها
صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قل رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت :
لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته
شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

- ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ٤ ص ٩٠

- ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

- ١٣٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل اباه قُتل به ، وإن قتل ابيه لم يقتل به ولم يرثه .

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال : ان كان له عظم قد نبت عليه الاجم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقه او مضغة فان عليها اربعين ديناراً أو غرة (١) تؤديها الى ابيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الخنيط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال : ان كان خطأً فان له ميراثه ، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١١ - الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمان بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟ قال : ان كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها . ولا ينفق هذين الخبرين ، ما رواه .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٢ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن

(١) الغرة : بالضم عبد أو أمة

- ١٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣

- ١٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٢

- ١٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣

- ١٣٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر

محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأ من دية ويرثه مما عدا الدية ، والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب ، والذي يؤكد هذا التأويل

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٣ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئا ، ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئا ، ولا الاخوة من الام من الدية .

قال محمد بن الحسن : انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لأننا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه إذا لم يكن قاتلا ، فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا لبطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن ابي بن نوح عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال في رجل قتل اباه قال : لا يرثه ، فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ١٥ - عنه عن عبد الرحمان بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما امرأة طُلت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديتها ، وان قتل ورثت هي من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ١٦ - عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين الفلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها ، فان قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١٧ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والآخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق اباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنه قتله بحق .

٤٢ - باب توارث الأزواج من الصبيان

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعز
حميد بن المثني عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي
تزوج الصبية قال : يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاها ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟
قال : لا .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن هلي عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وإيان لهما
وما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار ، وإن
ماتا قبل أن يدرك أحدهما فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ،
قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه أن هو رضي ، قلت :
فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك
الجارية أثره ؟ قال : نعم يوزل ميراثها منه حتى تدرك وتعلم بالله ما دعاها إلى
أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن
ماتت الجارية ولم تكن أدركت أثرها الزوج ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت
قلت : فإن كان أبواها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب

ويجوز على العلام والمهر على الاب للجارية .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركا من يتيمة في حجره قال : ترثه ان مات ولا يرثها ان مات لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

٤٣ - باب ميراث المطلقات

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال : ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ، وقال : هو يرث ويورث ما لم توالد من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة .

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ٣ - علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها

- ١٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

- ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨

- ١٣٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في السدم من
حيضها الثانية من التطليقتين الأولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً
ولا يرثها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المحتلعة والمخيرة والمبارثة
والمستأجرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن ، لان العصمة قد
انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهم فلا رجعة لازواجهن ولا
ميراث بينهم .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٥ — عنه عن علي بن رثاب عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المستأجرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعد
منه ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانث منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٦ — عنه عن ابن رثاب عن ابي بصير قال : سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد أو قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفة قال : جائز له ولهن ، قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض
البلدان فطلق واحدة من الأربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم
مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وإن عرفت التي طلق من

الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة (١) قال : ويقسم
الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة ، وإن لم تعرف التي طلق من
الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً وعليهن
العدة جميعاً .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن رباب عن عنبسة بن مصعب قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين
في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال : فقال : إن كان قد دخل بالمرأة
التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة ، قال : وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فان نكاحها باطل ولا
ميراث لها ، ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه ، قلت : فان طال به المرض

(١) سبق ان اشرنا في ص ٢٩٧ الى عدم وجود لفظه (ليس) وهذا الحديث في قوله (عليها العدة)
في موضعين من التهذيب وكذا ليست في الكافي واشرنا الى وجودها في الحديث كما مر في باب الطلاق .

- ١٣٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ بتفاوت فيها

- ١٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧

- ١٣٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ (٤٩ - التهذيب ج ٩)

قال : ما بينه وبين سنة .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ١٠ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج عن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تزوج ورثته وإن كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فللميراث لها .

٤٤ - باب ميراث من لا وارث له من العصبية

والموالي وذوي الارحام

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١ — الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : « يستلونك عن الانفال » قال : من مات وليس له مولى فإله من الانفال .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رقاعة عن ابان بن تغلب

١٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ -

١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ -

١٣٧٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ -

١٣٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٥ -

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿ يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴾ (١) .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٣ -- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٤ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن

خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعطه همشاربجه (٢) .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٥ — ورواه ايضاً عن داود عن ذكره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشربجه .

فهذه رواية مرسلّة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاربجه ولعل ذلك فهل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يحمل به ما شاء ، وليس في الرواية انه قال : ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الاخبار .

(١) سورة الانفال الآية : ١

(٢) همشاربجه : اهل بلده

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ واخرج

الاولين الصدوق في النقيه ج ٤ ص ٢٤٢

٤٥ - باب ميراث المفقود

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر ابن هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال : ان كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر ابن هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء بزيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، قال : ان كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يجلس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض أربع سنين ، فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، وإن

كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٤ — يونس بن عبد الرحمان عن هشام بن سالم قال :
سأل خطاب الاور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند
ابي اجير يعمل عنده بالأجر فققدناه وبقي له من اجره شيء فلا نعرف له وارثا
قال : فاطلبوه قال : فقد طلبناه فلم نجده قال : فقال : مساكين وحرك يديه
قال : فاعاد عليه قال : اطلب واجهد فان قدرت عليه والا هو كسبيل مالك حتى يجيء
له طالب ، وإن حدث بك حدث فإوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٥ — يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له علي رجل حق فقده ولا يدري ابن
يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً ولا بلداً قال :
اطلب ، قال : ان ذلك قد طال فاتصدق به ؟ قال : اطلبه .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٦ — يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال :
كتبت الى عبد صالح عليه السلام قسدت وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيتك في اعلامي حالها وما اصنع
بها فقد ضقت بها ذرعاً ؟ فكتبت : اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج .
﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٧ — يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال :
كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت

- ١٣٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

- ١٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤١

- ١٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

- ١٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

نجاهة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ؟
ولمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام : اركه على حاله .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٨ - علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام

عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصها منها وبقيت في
الدار قطعة الى جنب دار لرجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبه الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف الابن خبر فقال لي : ومنذ
كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري
فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون
ديته ؟ قال : تؤخذ ذمته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت
مال المسلمين .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن

سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال :
ما اعرفك لمن هو ؟ يعني نفسه عليه السلام .

- ١٣٩١ - السكالي ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٢ - النقيج ج ٤ ص ٢٤٣

- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨

٤٦- باب من الزيادات

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في سقط إذا سقط في بطن أمه فتمحرك تحركاً يتنايرث ويورث فانه ربما كان اخرس .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث وبرث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فان كانت امرأتان ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن

- ١٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ النقيح ج ٣ ص ٣٢

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

- ١٣٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في النفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قال ابي : اذا تحرك المولود تحمركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٦ - وروى حريز عن الفضيل قال : سأل الحكم بن عتيبة

ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايرث ؟ فاعرض عنه فاعاد عليه فقال : اذا تحرك تحمركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن شماعة

قال : سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

ابراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام اهل العصبه بنو العم هم وارثون .

قال محمد بن الحسن : هذا خبر موافق للعامة لا نأخذ به لأننا قد بينا أن

- ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٨ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٤

ص ٢٢٦

- ١٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٥٣ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

- ١٤٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٧٠

الأقرب فالأقرب أولى بالميراث ، وإذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للممتين
لأنهما أقرب من أولاد العم ومن عم الأب

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن متويه بن بلحمة

عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجده قال : المال بينهما
وسألته عن رجل ترك اخته وإخاه وجده فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين للجد
سهمان وللأخت سهم ، قال : وسألته عن رجل ترك اخته وجده
قال : المال بينهما .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر ضعيف الإسناد يخالف المذهب الصحيح
لأننا قد بينا أن الأقرب أولى بالمال من الأبعد ، وإذا ثبت ذلك كان الجسد أولى
من المال ، وأما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب ، وأما الثالثة من قوله المال
بين الأخت والجد ، ليس في الخبر أن المال بينهما سواء ، بل يحتمل أن يكون المراد
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لملئناه
على الجدة من قبل الأم والأخت من قبل الأم لأنهما متساويان في السهام ويكون
الذكر والأتى فيه سواء .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال :

سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم
ميراثها؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين .

- ١٤٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦٤

- ١٤٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ١٦١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يمتزها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .
قال ابو علي : وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ١٢ — وعنه قال : حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يمتزل المرأة حتى تميض حيضة يستبرئ بها زوجها اخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له .

قال ابو علي : وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت .
﴿ ١٤٠٦ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاه وعلى من والى جريته وله ميراثه ، فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فحمل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاه توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ١٥ — عنه قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل ، فان
والى احدا فيرثه له وجريته عليه وان لم يرث احددا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت
في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، وقد استوفينا ما
في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ، ويزيد ذلك بيانا .
﴿ ١٤٠٩ ﴾ ١٦ — مارواه الحسن بن شماعة عن محمد بن زياد ومحمد
ابن الحسن العطار عن هشام بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يرث من شاء وعلى من تولى جريته وله
ميراثه قلت : فان سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا ما في القرآن فما كان فيه
﴿ فتحرير رقبة ﴾ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله ، فما كان
ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام
وجنابته على الامام وميراثه له .

﴿ ١٤١١ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكس مملوكه انه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فاذا ضمن

- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

- ١٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ النقيه ج ٣ ص ٨١

- ١٤١١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥

جريرته فهو يرثه .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم ؟ قال : يتخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً ، قلت : فإن ماتت وترك ما لا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي أمسك .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٢٠ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال : أن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٢٢ - الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عسلا عن محمد بن أحمد بن علي عليه السلام قال : سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أم يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام :

ميراثه لهم بقول الله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وكان
عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين .

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٢٤ — علي بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
ابيه عن ربي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو وعن ربي عن القاسم بن
الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله
فأحسن تأديبه فقال : ﴿ خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ﴾ قال :
فلما كان ذلك أنزل الله عليه ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ فلما كان ذلك ففوض
اليه دينه فقال : ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ﴾ فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر فاجاز الله له ذلك ، وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجهد فجعل له رسول الله
صلى الله عليه وآله سهماً فاجاز الله ذلك له وكان والله يمطي الجنة على الله فيجوز
الله ذلك له .

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٢٥ — علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : هل للنساء قود أو عفو؟ قال : لا وذلك للعصية .
قال علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه اصحابنا .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر
ابن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وله ولى ابن وبنات فسأله عن
ميراث المولى فقال : هو الرجال دون النساء .

قال علي : وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٢٧ - وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما

كتب من جواب مسائله : علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك و فر على الرجال .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٢٨ - وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد

عن ابن بكير عن عبد الله بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما يجعل لها من الصداق .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٢٩ - وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن

محمد عن ابيه عليه السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا أهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين أهله قبل أن يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .

- ١٤٢٠ - ١٤٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

- ١٤٢٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤


تم بحمد الله وحسن توفيقه ما اردناه من التعليق على الجزء التاسع - حسب نمجز ثلثنا - من كتاب تهذيب الاحكام في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية والحمد لله حق حمده والملاة على من لا نبي بعده ونسأله العون لاتمامه انه ولي التوفيق وانا الأقل حسن الموسوي الخراساني .


فهرست الجزء التاسع من كتاب
تهذيب الاحكام

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	عدد الصفحة
كتاب الصيد والذبايح			
٢٦٥	باب الصيد والذكاة	١	٢
٢٨٨	باب الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه	٢	٦٣
كتاب الوقوف والصدقات			
٧٠	باب الوقوف والصدقات	٣	١٢٩
٣١	باب النحل والهبة	٤	١٥٢
كتاب الوصايا			
٤٦	باب الاقرار في المرض	٥	١٥٩
١٤	باب الوصية ووجوبها	٦	١٧٢
١١	باب الاشهاد على الوصية	٧	١٧٨
١٧	باب وصية الصبي والمجنون عليه	٨	١٨١
٥	باب الاوصياء	٩	١٨٤
٢١	باب الرجوع في الوصية	١٠	١٨٦

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	عدد الصفحة
٢٢	باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر	١١	١٩١
١٣	باب الرصية للوارث	١٢	١٩٩
١٠	باب الوصية لاهل الضلال	١٣	٢٠١
٦	باب قبول الوصية	١٤	٢٠٥
٤	باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره	١٥	٢٠٧
٢٦	باب الوصية المبهمة	١٦	٢٠٨
١	باب الوصي يوصي الى غيره	١٧	٢١٥
٥٢	باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته	١٨	٢١٦
٥	باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى	١٩	٢٣٠
٥٠	باب من الزيادات	٢٠	٢٣٢
كتاب الفرائض والموارث			٢٤٧
١٦	باب ابطال العول والعصبة	٢١	٢٤٧
٥	باب الاولى من ذوي الانساب	٢٢	٢٦٨
١٢	باب ميراث الوالدين	٢٣	٢٦٩
٢٢	باب ميراث الاولاد	٢٤	٢٧٤
١٥	باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاختوات	٢٥	٢٨٠
١٣	باب ميراث الوالدين مع الازواج	٢٦	٢٨٤
٢٩	باب ميراث الازواج	٢٧	٢٨٨
٦٥	باب ميراث من علامن الآباء وهبطمن الأولاد	٢٨	٣٠٣
١٧	باب ميراث الاخوة والاختوات	٢٩	٣١٩

عدد الاحاديث	العنوان	عدد الابواب	عدد الصفحة
١٨	باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات	٣٠	٣٥٤
١٦	باب ميراث الموالى مع ذوى الرحم	٣١	٣٢٨
٢١	باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا	٣٢	٣٣٣
٣٧	باب ميراث ابن الملاعة	٣٣	٣٣٨
١٣	باب ميراث المكاتب	٣٤	٣٤٩
١٤	باب ميراث الخنثى ومن يشكك امره من الناس	٣٥	٣٥٣
١٨	باب ميراث العرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد	٣٦	٣٥٩
٣	باب ميراث المجوس	٣٧	٣٦٤
٢٩	باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات	٣٨	٣٦٥
	المتباينة		
١	باب اقرار بعض الورثة بدين	٣٩	٣٧٢
١٦	باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوى	٤٠	٣٧٣
	الارحام		
١٧	باب ميراث القاتل	٤١	٣٧٧
٣	باب توارث الازواج من الصبيان	٤٢	٣٨٢
١١	باب ميراث المطلقات	٤٣	٣٨٣
٥	باب ميراث من لا وارث له من العصة والموالى	٤٤	٣٨٦
	وذوى الارحام		
١٢	باب ميراث المفقود	٤٥	٣٨٨
٢٩	باب من الزيادات	٤٦	٣٩١





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148513

